الـجـمـهـوريـة الجزائـريـة الديمقـراطيـة الشـعبيـة
The People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التـعـليـم العـالـي و الـبـحـث العـلـمـي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد الشريف مساعدية
Mohamed-Cherif Messaadia University Souk-Ahras
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

كتاب بيداغوجي في قانون الاستثمار

موجه لطلبة السنة الأولى ماستر
تخصص قانون أعمال
(السداسي الأول)

من اعداد
الدكتورة بوشقورة ليندة
أستاذة محاضرة قسم أ

سنوات التدريس
2023-2022

عنوان الماستر: قانون الأعمال
السداسي: الأول
اسم الوحدة: وحدة التعليم الإستكشافية
اسم المادة: قانون الاستثمار
الرصيد:02
المعامل:01

أهداف التعليم:
اطلاع الطالب على الميكانيزمات الاقتصادية التي تسعى من خلالها الجزائر الى تهيئة مناخ الاستثمار عموما وتشجيع الاستثمار الأجنبي خصوصا و ذلك من خلال التعرف على الاطار المفاهمي و القانوني للاستثمار و الاجهزة التي تنظمه و الغاية منه .

المعارف المسبقة المطلوبة :
التمكن من نظرية الإلتزام و القانون التجاري والإلمام بمقياس الإقتصاد السياسي.
محتوى المادة:
الفصل الاول : الاطار المفاهيمي للاستثمار
المبحث الاول :مفهوم الاستثمار و اهميته
المطلب الاول : تعريف الاستثمار
المطلب الثاني : اهمية الاستثمار
المبحث الثاني : خصائص الاستثمار و انواعه
المطلب الاول : خصائص الاستثمار
المطلب الثاني : انواع الاستثمار
المبحث الثالث : ادوات الاستثمار
المطلب الاول : الاوراق المالية
المطلب الثاني : سوق العقار
المطلب الثالث : الاستثمار في السلع
المطلب الرابع : المشروعات الاقتصادية
الفصل الثاني: تطور قانون الاستثمار في الجزائر
المبحث الاول : مرحلة الاستثمار الموجه 1963-1966
المبحث الثاني : الاستثمار الخاص الوطني 1982-1988
المبحث الثالث: مرحلة الانفتاح و الشراكة منذ 1993
المطلب الاول : القطاعات المفتوحة على الاستثمارات
المطلب الثاني : الضمانات و المنافع
المطلب الثالث : الترتيبات الادارية
المبحث الرابع : اجهزة الاستثمار
المطلب الاول : المجلس الوطني للاستثمار
الفرع الاول: التعريف بالمجلس
الفرع الثاني : دور المجلس
المطلب الثاني : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
الفرع الاول : التعريف بالوكالة الوطنية

الفرع الثاني : دور الوكالة الوطنية في تطوير الاستثمار و آلية عملها
الفصل الثالث: الاستثمار الأجنبي المباشر
المبحث الاول : ماهية الاستثمار الأجنبي وأسبابه
المطلب الاول : ماهية الاستثمار الاجنبي
المطلب الثاني : اسباب الاستثمار الاجنبي
المبحث الثاني: اهمية الاستثمار الاجنبي و عوامل جلبه
المطلب الاول : اهمية الاستثمار الاجنبي
المطلب الثاني: عوامل جلب الاستثمار الاجنبي
الفصل الرابع: الاطار القانوني و التنظيمي للاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر.
المبحث الاول : دور قانون الاستثمار في ترقية الاستثمار الاجنبي
المبحث الثاني : الحوافز و الامتيازات الممنوحة للاستثمار الاجنبي في الجزائر
المطلب الاول :الضمانات الخاصة بحماية الاستثمار
المطلب الثاني : الامتيازات الممنوحة للمستثمرين
الفرع الاول : الحرية الكاملة للمستثمر والاستثمار
الفرع الثاني : مبدأ الغاء التمييزات المتعلقة بالمستثمرين والاستثمار
الفصل الخامس : عوائق الاستثمار في الجزائر
المبحث الاول : عائق الوصول للقروض البنكية.
المبحث الثاني : عائق العقار الصناعي.
المبحث الثالث : عائق القطاع الموازي.
المبحث الرابع : عوائق ذات طابع إداري و تنظيمي
المبحث الخامس: عائق الفساد الاداري
الفصل السادس: تسوية منازعات الإستثمار
المبحث الأول:القضاء الوطني
المبحث الثاني:التحكيم
المبحث الثالث: المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى

المـــــــراجع:

أولا:النصوص القانونية المتعلقة بالإستثمار

ثانيا:الكتب:

عصـام الدين مصطفى ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الاخذة في النمو ، دار النهضة العربية ، 1972.

- محمد بودهان ، الاسس و الاطر الجديدة للاستثمار في الجزائر، دار النشر الملكية ، 2000 .
- ناظم محمد نوري الشمري، طاهر فاضل البياتي، أساسيات الاستثمار العيني والمالي ، دار وائل للنشر، الأردن، 1999.
- الحناوي محمد صالح ، اساسيات الاستثمار في الاوراق المالية ، الدار الجامعية ، مصر ، 1997
- عقيل جاسم ، مدخل في تقييم المشروعات، دار حامد للنشر، مصر 1999.
- محمد مطر، إدارة الاستثمارات، مؤسسة الوراق للنشر، الأردن، 1999.
- محمد خليل، الاستثمارات الأجنبية وأثرها على التنمية، المجلة العلمية التجارية، الأزهر، العدد 1، ص44، 1995
- رفيق نزاري ، الاستثمار الاجنبي و النمو الاقتصادي ن مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الحاج لخر ، باتنة ، 2008
- طاهر حيدر حردان ، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر، الأردن، 1997.

مقدمـــة

يعد الاستثمار من الأساليب التي تتبعها الدول لدعم اقتصادها و دفعه نحو تنمية شاملة تضمن لها التطور في مختلف المجالات و تضمن بها توسع و تنويع المنافسة و الاسواق و تشجيع المبادرات الاقتصادية متعددة الأطراف (وطنية و أجنبية) و جذب رؤوس الأموال و تغطي الفقر...إلخ. حتى تحقق الدول ذلك لابد من إحاطة العمليات الاستثمارية بالعديد من الاليات التي تبدأ من الضمانات الممنوحة للمستثمرين و جذبهم من خلال أنظمة المزايا المشجعة على الاستثمار مع تبني مبادئ و قيم مشتركة تعكس ما يتعلق بدولة القانون في المجال الاقتصادي المبنية على ضمان الشفافية و حماية الملكية و دخول معترك التعاون الاقتصادي الدولي.

فضلا عن ذلك التحرر من العقبات الادارية و التشريعية و غيرها بالاعتماد على مرافق تتميز في مختلف معاملاتها مع المستثمرين بنوع من المرونة و التسهيلات للاستمرار في المشروع الاستثماري و ترقيته.

الجزائر كغيرها من الدول عرفت مستجدات السياسة الاقتصادية القائمة على دعم الاستثمار تقريبا منذ سنة 1990 كرست من خلالها العديد من التسهيلات و المزايا المشجعة لقيام نشاطات استثمارية متعددة تكون مورد للثروة بما ينعكس على تحقيق تنمية اقتصادية شاملة و مستديمة تعوض بها النقائص السابقة الممتد تقريبا منذ القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963.

استمر الاهتمام بترقية الاستثمار في كل اصلاح اقتصادي تتجه نحوه الجزائر لتجاوز العديد من الاختلالات و الازمات و تحرير الاقتصاد و السوق و المنافسة من مختلف التعاقبات و تعويض النقائص بعيدا عن ريع المحروقات. ظهرت هذه الاصلاحات خاصة في قانون الاستثمار رقم 16-09 وضعه المشرع بالتزامن تقريبا مع انخفاض أسعار البترول حيث جاء حسب العديد من الخبراء بأحكام جديدة منها التحرر من العراقيل الادارية و توسيع نظام الضمانات أمام المستثمر الوطني و الاجنبي اضافة إلى تغير نمط منح المزايا من النظام العام و الاستثنائي إلى نظام تتوزع فيه المزايا حسب نوع و طبيعة و درجة تطور المشروع الاستثمار إذ نجد فيه المزايا المشتركة و المزايا الاضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/ أو المنشئة لمناصب الشغل و كذا نظام المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

و لأجل تكريس اصلاحات اقتصادية أكثر ملائمة مع الاوضاع السائدة داخل الجزائر و خارجها و أمام وضع مخططات جديدة تتفق مع سياسية الاستغلال لمختلف الثروات الموجودة تدخل المشرع من خلال القانون رقم 22-18 تسعى فيه الدولة الدخول في بيئة استثمارية وطنية و أجنبية وفقا لمعايير و أهداف

جديدة ترمي إلى تطوير القطاعات المنتجة و الخدمات و اعطاء قيمة مضافة عالية، منح الافضلية في التوجه نحو الاقتصاد المعرفي و اعتماد الرقمنة و التحول التكنولوجي و تطوير الابتكار و اقتصاد المعرفة. المميز في هذا القانون و ملاحقته بالنصوص التنظيمية له في وقت وجيز مقارنة بالمراحل السابقة.

و تجدر الاشارة إلى أن القانون 22-08 احتفظ ببعض الاحكام المنصوص عليها في القانون 16-09 مع إقحام أحكام جديدة تتفق و توجه الدولة. من خلال هذه المحاضرات نتطرق بشيء من التفصيل لمختلف قواعد قانون الاستثمار بالاعتماد على العناوين التالية:

- **الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للاستثمار.**
- **الفصل الثاني: تطور قانون الاستثمار في الجزائر.**
- **الفصل الثالث: الاستثمار الاجنبي المباشر**
- **الفصل الرابع الاطار القانوني و التنظيمي للاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر**
- **الفصل الخامس: عوائق الاستثمار في الجزائر.**
- **الفصل السادس: تسوية منازعات الاستثمار.**

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للاستثمار

تهتم أغلب الانظمة القانونية و الاقتصادية بعملية الاستثمار كونها السبيل المتميز نحو تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة بكل انعكاساتها على المجالات الاخرى و اصبحت هذه الانظمة بما فيها النظام الجزائري يصنف الاستثمار على أنه المحور الذي تتجسد من خلاله أهداف عدة منها جذب رؤوس الاموال، تحرير المعاملات الاقتصادية و تطويرها، تحسين الانتاج و توسيع الاسواق الداخلية و الخارجية، توسيع موارد الخزينة العامة، استغلال القدرات و الكفاءات و الثروات الموجودة و بالتبعية تتحقق مزايا أخرى منها تقوية نفوذ الدولة سياسيا و اجتماعيا....إلخ.

و عليه أصبح الاستثمار العمود الفقري الذي تستند عليه السياسة العامة للدولة و ضرورة من الضرورات التي يعول عليها في مواجهة مختلف الازمات لاسيما أمام تراجع أسعار البترول و أيضا البحث عن البدائل التي تستغل فيها الدولة الامكانات الاخرى الموجودة، من هذه الاهمية نلاحظ أن موضوع الاستثمار هو من بين العناصر الحاضرة بشكل مستمر في مختلف علاقات الدولة و في جل الاصلاحات التي تنتهجها سواء في المجال الاقتصادي أو السياسي أو المالي أو التشريعي و لا غرابة في هذا طالما أنها كلها عناصر تشكل في النهاية السياسة العامة للدولة. من هذا المنطلق يتعين التطرق في للاطار المفاهيمي للاستثمار و فيه نعرض أبرز المفاهيم المطروحة لفكرة الاستثمار من زوايا مختلفة و عرض أهم المبادئ التي تقوم عليها العمليات الاستثمارية، كذلك أنواع الاستثمار و أدواته ...إلخ.

- **المبحث الاول: مفهوم الاستثمار و أهميته.**
- **المبحث الثاني: خصائص الاستثمار و أنواعه.**
- **المبحث الثالث: أدوات الاستثمار.**

المبحث الاول مفهوم الاستثمار و أهميته

سبق في العرض أن الاستثمار هو محور التقاء مجالات عدة لذا نجد هناك العديد من المفاهيم المطروحة له كما أن أهميته تتوزع و تتسع من مجالا لآخر.

المطلب الاول: مفهوم الاستثمار

يمكننا القول أن الاستثمار عموما يشكل عملية بناء الأصول المادية الثابتة و زيادة تكوين رأسمال ثابت، يُنظر له على أنه" مجموع ما تنفقه الدولة في قطاع معين و ما تستقطب من استثمارات أجنبية لهذا القطاع "[1]. هذه الفكرة العامة حول الاستثمار نعرض أهم المفاهيم المطروحة حولها حسب الفروع التالية:

الفرع الاول: المفهوم اللغوي للاستثمار

يأتي من ثَمَرَ ثُموراً و أثمر الشجر أي طلع ثمره فهو ثامر و مثمر، استثمر الشيء جعله يثمر، و يقال ثمرَ ثُمورُ الرجل أي كثر ماله / تمولَ، ثَمُرَ ماله: كثر، الثَّمَر الواحدة و ثُمُرَ : أنواع المال[2].

كما يقال الاستثمار مشتق من الثمر أي الحمل الذي تخرجه الشجرة و الثمر يعني المال و يُستدل في هذا بقوله تعالى" **و كان له ثمر فقال لصاحبه و هو يحاوره أنا أكثر منك مالا و أعز نفرا "[3].**

أيضا يُعَرفْ الاستثمار لغة على أنه " تكوين رأس المال أو استخدامه بهدف تحقيق الربح في الاجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر"[4]. و يأتي مصطلح الاستثمار على وزن استفعال و يطلق على طلب الثمر من أصل المال و نجد من يرى أن الاستثمار لا يعني الربح في حد ذاته و انما هو وسيلة للحصول عليه[5].

---

[1]– هوام علاوة و أوراغ أسيا: الضمانات و الحوافز التشريعية لجذب الاستثمار في ظل القانون رقم 16–09 ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 11 لسنة 2019، جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر، ص 159.

[2]– المنجد في اللغة و الاعلام، دار المشرق بيروت، الطبعة السابعة و العشرون.

[3]– الآية 34 من سورة الكهف

[4]– قبايلي طيب : التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول و رعايا الدول الاخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 24.

[5]– سليمان عمر الهادي: الاستثمار الاجنبي و حقوق البيئة في الاقتصاد الاسلامي و الاقتصاد الوضعي، الطبعة الاولى، الاكاديميون للنشر و التوزيع، الاردن 2015، ص 22.

كذلك يطلق عليه من الناحية اللغوية أنه " استخدام المال و تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام فيكثر المال و ينمو على مدى الزمن"[1]. كما جاء في معجم لسان العرب أن الثمر هو أنواع المال أو الذهب و الفضة و فُسِر الثُمَرُ في القرآن على أنه كل المال[2].

الفرع الثاني: المفهوم الاقتصادي و المحاسبي للاستثمار

تعددت فيه المفاهيم و اختلفت حسب وجهة نظر المختصين في الاقتصاد و المحاسبة حسب حجم الاستثمار و قيمة الإنفاق خلال مدة معينة لأجل تكوين أصول ثابتة و كذلك حسب العائد الكلي و النفقات الأولية لعملية الاستثمار و غيرها نذكر من بين المفاهيم .

أ/ من الزاوية الاقتصادية

" عملية شراء أو إنتاج مواد تجهيزات بسيطة" و يوضح بعض الباحثين أن هذا المفهوم لا يعكس الصورة الفعلية لأهداف الاستثمار الواسعة و التي لا يمكن حصرها فقط شراء أو انتاج مواد تجهيزات بسيطة[3].

كما يعني أيضا" عملية ضرورية تتطلب تدخل فعال و تنشيط لأحد المتعاملين الاقتصاديين من أجل خلق رأس مال بمعنى ثروة المستثمر"[4] هذا المفهوم إذا كان مقبول من حيث اهتمامه بعنصر الثروة إلا أنه أغفل الاشارة إلى عنصر المدة و التي تستعمل كثيرا في التفرقة بين الاستثمار و بعض النشاطات الاخرى الشبيهة له.

في طرح آخر يذكر بعض البحثين المفهوم الاقتصادي الضيق و المفهوم الاقتصادي الواسع اذ يقصد بالأول استغلال التراكمات المالية الجامدة و تحريكها طالما أنها تقبل التقويم المالي فيقال عن الاستثمار أنه " انفاق أصول خاملة على عمليات انتاجية يتوقع أن تحقق عوائد مالية مستقبلا تميّزاً له عن المصروفات التشغيلية أو المصروفات الجارية". بينما يعني الثاني تحريك الاموال و توظيفها من طرف الاشخاص و الهيئات المعنية به و يكون وفقا لأسلوبين الاول يتم باستغلال الاصول الموجودة و المتمثلة في عملية نقل لملكية من البائع إلى المشتري، أما الاسلوب الثاني يكون بإنشاء أصول جديدة إلى جانب الاصول الموجودة

---

[1] – عبد الله عبد الكريم عبد الله: ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008، ص 18.

[2]– لسان العرب لابن منظور، دار المعارف.

[3]– محمد سارة: الاستثمار الاجنبي في الجزائر– دراسة حالة أوراسكوم – مذكرة ماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري فسنطينة، الجزائر، 2015–2016، ص 07.

[4]– عليوش قربوع كمال: قانون الاستثمارات في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 02.

من أجل الرفع من قدراتها الانتاجية و تحسين فعاليتها و يطلق على هذه العملية بالتكوين الرأسمالي و هو نفسه المسمى بالاستثمار عند علماء الاقتصاد الكلي[1].

نذكر كذلك أن الاستثمار من الناحية الاقتصادية يطلق على " تكوين رأس المال و استخدامه في تحقيق الربح في الاجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر بما يشمل انشاء نشاط انتاجي، أو توسيع طاقة انتاجية قائمة أو حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم أو شرائها من الآخرين"[2]

في اعتقادنا أن هذا المفهوم مقبول وفقا لأبعاد عدة منها أنه لم يحصر الاستثمار في شخص الوطني فقط بل جاء مطلق يشمل الوطني و الاجنبي كما أنه عدد في كيفيات ممارسة النشاط الاستثمار وفقا لأدوات مختلفة كالملكية العقارية أو السندات و غيرها لكن ما نعيبه على هذا المفهوم أنه لا يمكن حصر المشاريع الاستثمارية في عدد معين من الادوات و بأساليب محدد بل لا بد من الاشارة إلى أن الاستثمار هو من طبيعة مرنة متغيرة تتأثر بكل المستجدات بما يفيد امكانية ظهور أساليب جديدة و أدوات أخرى جديدة تنطوي ضمن الاستثمار.

هناك مفاهيم عدة من الزاوية الاقتصادية تبين طبيعة الاستثمار كونه يشكل التضحية بالموارد التي يستخدمها المستثمر في الحاضر من أجل تحقيق رأسمال ثابت في المستقبل أو الحصول على إيرادات خلال فترات معينة بشرط أن تكون أكثر من النفقات الأولية...

ب/ من الزاوية المحاسبية:

الاستثمار هو " مجموعة من الممتلكات و القيم الدائمة مادية كانت أو معنوية، مكتسبة أو منشأة من طرف المؤسسة و ذلك من أجل استعمالها كوسيلة دائمة الاستغلال و ليس بهدف بيعها أو تحويلها"[3] لكن الملاحظ أن هذا التعريف حصر العمليات الاستثمارية في المؤسسة فقط في حين نجد أن الفرد يمكنه القيام بالعديد من المشاريع الاستثمارية دون أن يشكل كيان المؤسسة بدليل أن النصوص القانونية سواء المتعلقة بالاستثمار بشكل مباشر أو غير مباشر كثيرا ما توجه الخطاب للشخص الطبيعي و المعنوي.

---

[1]– زروال معزوزة: الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر2015–2016، ص 29.

[2]– عبد الله عبد الكريم عبد الله: المرجع السابق، ص 18.

[3]– زروال معزوزة: الاطروحة السابقة، ص 31.

يُعرف الاستثمار من هذه الزاوية على أنه " الانفاق الرأسمالي على مشروع ما بغرض تحقيق نمو(أرباح) أو زيادة في مبلغ المستثمر" " هو ذلك النشاط الذي تنتظر منه المؤسسة زيادة في قوتها و قدراتها من حيث قيام متخذ القرار بتوظيف رأسمال حالي مقابل مداخل و عوائد يأمل الحصول عليها مستقبلا"[1].

و من الزاوية المالية يعد الاستثمار جملة النفقات التي تخلق إيرادات أكثر خلال المدى الطويل. كما يطلق عليه أيضا بأنه" اكتساب الموجودات المالية فحسب بما يعني أنه التوظيف المالي في الاوراق و الأدوات المالية المختلفة من أسهم و سندات و ودائع"[2].

الفرع الثالث: المفهوم القانوني للاستثمار

من خلال هذا الفرع نعرض المفهوم الوارد في قانون الاستثمار الجزائري و المفاهيم الواردة ضمن بعض الاتفاقيات الدولة المتعلقة بالاستثمار

أ/ تعريف المشرع الجزائري للاستثمار

نشير في البداية إلى أن المشرع كان واضحا في التوجه نحو وضع مفهوم للاستثمار من خلال القانون 16-09 إذ استعمل صراحة عبارة" يقصد بالاستثمار في هذا القانون" حيث ذكرت المادة 02 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يلي:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة و توسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل
- المساهمات في رأسمال الشركة"

و أضافت المادة 06 من نفس القانون السلع المحددة التي تشكل حصص عينية خارجية تدخل في اطار عمليات نقل النشاطات من الخارج. و كذا السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر غفي اطار الاعتماد الايجاري الدولي بشرط ادخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة.

و بالرجوع إلى القانون الجديد للاستثمار 22-18 نجده حذف عبارة " يقصد في مفهوم هذا القانون..." و ذكر في المادة 04 أن هذا القانون نخضع له الاستثمارات المنجزة من خلال:

---

[1]- السعيد شريك، خلود مقراني: المزايا الضريبية لتشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر وفقا للقانون 16-09 المتعلق بالاستثمار، السياسة العالمية العدد 02، ديسمبر 2017، ص 203.

[2]- زروال معزوزة: الاطروحة السابقة، ص 32.

- اقتناء الاصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات انتاج السلع و الخدمات في اطار انشاء أنشطة جديدة و توسيع قدرات الانتاج و/او اعادة تأهيل ادوات الانتاج
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية او عينية.
- نقل انشطة من الخارج

ما يفهم من نص المادة أعلاه أن المشرع حدد ما يدخل في الاستثمار أو ما يمكن أن نعتبره بأنه صور لعمليات استثمارية في حين نجده في المادة 05 من نفس القانون يقدم مجموعة من المفاهيم تتمثل في:

المستثمر : كل شخص طبيعي او معنويا وطنيا كان او جنسيا مقيما او غير مقيم بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف ينجز استثمار طبقا لأحكام هذا القانون

استثمار الانشاء: كل استثمار منجز من اجل انشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء اصول بغرض انشاء نشاط انتاج السلع و/او الخدمات

استثمار التوسع: كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات انتاج السلع و/او الخدمات عن طريق اقتناء وسائل انتاج جديدة تضاف الى تلك الموجودة

لا يخول اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و/او مرتبطة طابع التوسع للاستثمار و كذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد او استبدال مماثلة لتلك الموجودة

استثمار اعادة التأهيل: كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء و/او خدمات موجهة لمطابقة العتاد و التجهيزات الموجودة من اجل معالجة التأخر التكنلوجي او بسبب الاهتلاك لقدمها و التي تؤثر عليها من اجل رفع الانتاج او اعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث سنوات(03) على الاقل.

نقل انشطة من الخارج: عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الاجنبي لكل او جزء من انشطتها من الخارج الى الجزائر.

يستشف من المادة 05 أعلاه مفاهيم مختلفة للاستثمار حسب طبيعته بين الانشاء و التوسع و اعادة التأهيل أو نقل أنشطة من الخارج علما أن هذا الموقف للمشرع الجزائري لا يعتبره البعض تعريف صريح و دقيق للاستثمار و انما هو مجرد تعداد لأشكال الاستثمار أي تلك التي يمكن للمستثمر أن يوظف أمواله فيها[1].

[1]– السعيد شريك، خلود مقراني: المقال السابق، ص 204.

و في مقارنة بسيطة مع التشريعات العربية نجد إشارة بعض الباحثين إلى أنها لم تقدم هي الاخرى تعريف دقيق للاستثمار نذكر منها على سبيل المثال المشرع المصري الذي اكتفى بالإشارة إلى القطاعات التي يمكن الاستثمار فيها و في مجملها تشتمل على كل النشاطات الاقتصادية[1]

ب/ مفهوم الاستثمار في الاتفاقيات الدولية

نذكر ما جاء في بعض الاتفاقيات الدولية:

- **اتفاقية تشجيع الاستثمار بين دول المغرب العربي**[(2)] أشارت في الفصل الاول في الرقم –1–إلى أن المواطن كل شخص طبيعي أو معنوي متمتع بجنسية أحد الدول الاعضاء. أما عن الاستثمار ذكر العنصر رقم –4– بأنه استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها في بلدان اتحاد المغرب العربي. أما المستثمر فيقصد به المواطن الذي يملك رأسمال و و يقوم باستثماره في أحد بلدان اتحاد المغرب العربي.

- **الاتفاقية الموحدة لرؤوس الاموال العربية بين الدول العربية**[3] نصت على استخدام الرأس مال العربي في احدى مجالات التنمية الاقتصادية بهدف تحقيق عائد في اقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي أو تحويله إليها لذلك الغرض وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

الملاحظة على هذه الاتفاقية أنها تستعمل الصياغة المطلقة في تحديد مفهوم للاستثمار.

- **عرفت الاتفاقية بين الجزائر و تونس** الاستثمار في المادة الاولى على أنه" جميع أصناف الاصول التي تستثمر من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانينه و تشمل على سبيل الخصوص لا الحصر:

– الاملاك المنقولة و العقارية و كذلك الحقوق العينية الاخرى كالرهن و الامتيازات و الرهون الحيازية و حق الانتفاع و حق الانتفاع و الحقوق العينية الاخرى.

– الاسهم و حصص الشركاء و أشكال أخرى من المساهمة في الامور الذاتية للشركات .

– السندات و الديون و الحقوق المتعلقة بخدمات لها قيمة اقتصادية.

---

[1]– للتفصيل أكثر راجع – زروال معزوزة: الاطروحة السابقة، ص 47.

– محمد سارة: المذكرة السابقة، ص 07.

[2]/ المرسوم الرئاسي رقم 90–420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990، ج ر عدد 06 لسنة 1991.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 95–306 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 المتضمن تصديق الجزائر على الاتفاقية الموحدة لرؤوس الاموال العربية بين الدول العربية، ج ر عدد 59 لسنة 1995.

– الامتيازات الممنوحة بموجب قانون أو عقد، و خاصة الامتيازات المتعلقة بالتنقيب عن المواد الطبيعية و استخراجها و استغلالها"[1].

- **الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و دولة البحرين** بشأن تشجيع و حماية الاستثمار أوردت في المادة الاولى المفاهيم التالية:

✓ " **الاستثمارات**

تعني الاصول التي يمتلكها أحد مستثمري طرف متعاقد و تستثمر في في اقليم الطرف المتعاقد الآخر في وقت سابق أو لاحق لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ و الذي يقترن بقبول الطرف المضيف بكونه (استثمار) وفقا لقوانينه و انظمته.

✓ **الاستثمار**

يعني كل الاصول التي تشمل بصفة خاصة و بدون حصر على:

1- الاموال المنقولة و غير المنقولة و اية حقوق أخرى للملكية مثل رهون الحيازة العقارية أو الامتيازات أو الرهون الاخرى.

2- الاسهم و السندات و الحصص و كل شكل من الاشكال الاخرى للمساهمة في الشركات و العائدات المحجوزة لغرض اعادة الاستثمار.

3- الالتزامات و الديون و كذلك خدمة الدين بمقابل الناتجة عن عقد مرتبط بالاستثمار.

4- حقوق الملكية الفكرية و الصناعية و العناصر المادية المتعلقة بأصول تجارية مثل(العلامات التجارية، الاجازات، البراءات الشهرة) و المستخدمة في مشروع استثماري مرخص به.

5- حقوق الامتياز الممنوحة بموجب قانون أو عقد و تشمل امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية و الزراعية أو تطويرها أو استخراجها أو استغلالها.

و لا يؤثر أي تغير على صورة استثمار الاصول على صفتها كاستثمارات، و ان كلمة الاستثمار تشمل كل الاستثمارات القائمة على اقليمي الطرفين المتعاقدين أو منطقتهما البحرية"[2]

---

[1]– والي نادية: النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الاجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص 18.

[2]– المرسوم الرئاسي 03-65 المؤرخ في 08 فيفري 2003 المتضمن التصديق على الاتفاقية بين دولة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة دولة البحرين بشأن تشجيع و حماية الاستثمار الموقعة بالجزائر في 11 يونيو 2000 ، ج ر عدد 10 لسنة 2003.

المطلب الثاني: أهمية الاستثمار و أهدافه

قبل الحديث عن أهمية الاستثمار و أهدافه لا بد من الاشارة إلى أبرز العناصر التي يتعين توفرها في كل عملية أو مشروع استثماري.

الفرع الاول: العناصر التي يتركب منها الاستثمار

قد يكون هناك اختلاف حول هذه العناصر إلا أننا نحاول ذكرها باستناد إلى النص القانوني 22-18 و منه نستخلص العناصر التالية:

أولا: المستثمر

يعد عنصر أساسي خاصة و انه ظهر في مختلف المفاهيم الواردة حول الاستثمار بغض النظر عنه شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي مقيم أو غير مقيم.

ثانيا: رأس المال

هذا العنصر يظهر في الاستثمار كعنصر و كأحد الادوات التي تتم بها الاستثمارات، سواء كانت أصول مادية و أو غير مادية أو مساهمة في شكل حصص نقدية أو عينية.

ثالثا: عنصر النشاط

قد يكون انشاء من العدم لإنتاج السلع أو الخدمات، أو ان يكون نشاط توسع بهدف ترقية و الزيادة في القدرات الانتاجية الموجودة مسبقا، أو نشاط لإعادة التأهيل إما لاستدراك تكنولوجيا جديدة أو صيانة تجهيزات و اعادة تأهيلها بالشكل الذي يسهم في تطوير قدرات الانتاج. كما قد يشتمل عنصر النشاط على أي نقل لكل أو جزء من نشاط مؤسسة خاضعة للقانون الاجنبية إلى الجزائر، علما أن هذه النماذج للأنشطة غير واردة على سبيل الحصر بل تظل مرنة و متغيرة.

رابعا: عنصر المدة

قد تكون متوسطة أو طويلة حسب طبيعة المشروع الاستثماري، علما أن المشرع اهتم بعنصر المدة في منح المزايا إذ نجد فيع مدة مرحلة الانجاز التي يتم الاتفاق عليه بين المستثمر صاحب المشروع و الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار خلال التسجيل و تكون هذه المدة قابلة للتعديل.

خامسا: عنصر هامش الربح

الاكيد أن هذا العنصر لا خلاف فيه تتفق عليه جل الانظمة القانونية كما أنه ظهر هو الاخر في مختلف المفاهيم المقترحة للاستثمار

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار

أصبح الاستثمار من أهم الركائز الاقتصادية و المحرك الأساسي للتنمية داخل كل الدول و تأخذ أهميته أبعاد مختلفة تتجاوز المجالات الاقتصادية و المالية، نحاول إيجاز بعض النقاط التي تبين أهمية الاستثمار في ما يلي:

- تبرز أهمية الاستثمار من خلال الأبعاد التي تسطرها الدولة من هذه العملية و المتمثلة أساسا في أبعاد استراتيجية مالية و اقتصادية و يظهر ذلك جليا في سياسة الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة و سعت إلى تعميقها و تحسين فعاليتها من خلال توفير الأدوات القانونية التي تتلاءم مع التطورات الاقتصادية في الجزائر فعمدت إلى اعادة صياغة قانون الاستثمار لسنة 2022 بمعايير و مقاييس تعكس دولة القانون الاقتصادي.

- تكمن الأهمية أيضا في دفع آلة الاقتصاد نحو تنشيط أكثر للاستثمارات الوطنية و الأجنبية و الانتقال إلى اقتصاد السوق الذي يفرض بطبيعته فتح المجال أمام المبادرات الخاصة في الكثير من القطاعات الاقتصادية و توسيع الاستثمار فيها و تحريرها من مختلف القيود لاسيما الإدارية منها و تطبيق الدولة لمنظومة قانونية مغاير تقوم على تقليص دور الدولة في التدخل الاقتصادي و فسح المجال أكثر للفاعلين الاقتصاديين و مشاركتهم في خلق المناخ الملائم للاستثمار و تطوير القدرة التنافسية سواء للمؤسسات الوطنية أو الأجنبية و الأكيد أنه على الدولة توسيع الحوافز و الامتيازات الممنوحة في الاستثمار.

- يساهم الاستثمار بشكل كبير في التطور الاقتصادي و تطور دور الحكومات في هذا المجال على المدى الطويل و ما يتبع ذلك من تطور في تدخل القطاع الخاص مجال القطاع الاقتصادي العام بما يخلق مؤسسات اقتصادية عمومية متعددة تعمل على تحسين معدلات التنمية الاقتصادية في البلاد و تأثير ذلك على تحقيق الاستقرار السياسي و الأمني و الاجتماعي ...إلخ.

- أيضا أهمية الاستثمار في خلق علاقة اتجاه النمو و التراكم الرأسمالي و المخزون و العمالة و الدخل و غيرها و يستلزم كل هذا ربط قانون الاستثمار بنصوص قانونية أخرى أهمها قانون المنافسة و قانون المالية و قانون النقدي و المصرفي...إلخ.

- من الاهمية التي تظهر في الاستثمارات هو وضع سياسات و مخططات جدية لاستغلال ثروات الدولة و الاستثمار فيها و هذا الامر يوسع من المناطق التي تنشأ فيها المشاريع الاستثمارية دون أن تكون حكراً على مناطق دون أخرى و عليه تكون اتاحة الفرص في الاستثمار اوسع بما ينعكس على توسيع الطاقة الانتاجية و امتصاص البطالة بخلق فرص الشغل و زيادة الدخل الفردي...إلخ .

- تظهر أهمية الاستثمار ايضا في أنه احدى أهم قنوات نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة عن طريق نقل العمليات و القدرات و المهارات التنظيمية و التسويقية و ما في ذلك من آثار ايجابية سواء في تخفيض التكاليف و تنويع الانتاج و زيادته و تحسين كفاءته و أنواعه[1].

من خلال هذه الأهمية نستشف ارتباط قانون الاستثمار بالسياسة الأمنية التي تسعى إليها الدولة لتحقيق الأمن و الاستقرار على جميع الأصعدة الاقتصادية و المالية و السياسية و الاجتماعية، كما أن أهمية الاستثمار المتزايدة أدت إلى التنافس بين الدول خاصة النامية من أجل جذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة و العمل باستمرار على اصلاحات اقتصادية[2].

الفرع الثالث: أهداف الاستثمار

تختلف بين الأهداف المسطرة من طرف الدولة و الأهداف المسطرة من طرف المستثمر، كما أنه لا يمكن حصر هذه الأهداف لذا نقتصر على ذكر بعضها حسب المعطيات التالية:

- من خلال الاستثمار تهدف الدولة إلى دفع ألة الاقتصاد نحو النشاط الأكثر و المستمر لمختلف الاستثمارات الوطنية و الأجنبية و ذلك من خلال ضمان حد أقصى للمحافظة على الاستثمارات الموجودة مسبقا مع السعي لتطويرها أكثر و خلق استثمارات جديدة.
- تسعى الدولة إلى توسيع سياسة اقتصاد السوق المتحرر من مختلف أشكال القيود التشريعية و التنظيمية و تقليص دور الدولة في التدخل الاقتصادي.
- السعي نحو تطوير القرة التنافسية بين المؤسسات الوطنية و الأجنبية و الأكيد أن هذا الهدف يتحقق أكثر من خلال توسيع الحوافز و المزايا الممنوحة للمستثمر الوطني و الأجنبي .
- توسيع الأسواق و توفير الموارد الأولية و كل هذا من له انعكاسات أخرى إيجابية تخدم الدولة أهمها خلق مناصب الشغل و بالتالي امتصاص البطالة.
- تحسين و تطوير الوضع الاقتصادي للدولة و يظهر ذلك من خلال تعدد المشاريع الاستثمارية و اختلاف و تنوع نشاطاتها بما ينعكس على انخفاض الواردات و ارتفاع الصادرات ضمان و ضمان مداخيل للخزينة العمومية....إلخ.

---

[1]– السعيد شريك، خلود مقراني: المقال السابق، ص 206.

[2]– ناجي بن حسين: دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2006– 2007، ص 26.

- تزايد الدولة بالمشاريع الاقتصادية ينعكس على باقي المجالات الأخرى إذ تسعى الدولة إلى تطويرها و تحسين الخدمات التي تقدمها و تدعيمها و كل هذا يحتاج إلى أموال تسعى الدولة إلى ضمانها من خلال الاستثمار.

- أما المستثمر يهدف إلى تحقيق أمرين أساسيين هما أولا المحافظة على الثروة (رأس المال) الأصلي الذي غامر به و ثانيا التحقيق العائد المناسب الذي يعتبره مكافئة مقابل مغامرته

- يهدف الاستثمار إلى منح المستثمرين الفرص في المفاضلة بين المشاريع و اختيار الاقل خطورة مع صمان العائد و تأمين السيولة اكثر من أجل أو خلق استثمارات جديدة و هذا كله يضمن به المستثمر عائد مستقبلي مستمر.

- و بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري نجده ينص صراحة على الأهداف المسطرة من قانون الاستثمار 22-18 الذي يأخذ أبعاد واسعة في اطار الاصلاحات الاقتصادية التي تعتمدها الدولة تتمثل هذه الاهداف حسب نص المادة 02 من قانون الاستثمار في:

– تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية و ذات قيمة مضافة عالية تساهم في رفع الصادرات خارج قطاع المحروقات و وفقا لسياسة خلق أسواق خارجية تستهدف بالدرجة الأولى الدول الافريقية مع توسيعها تدريجيا نحو دول أخرى.

– ضمان تنمية اقليمية مستدامة و متوازنة

– تثمين الموارد الطبيعية و المواد الأولية المحلية.

– إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي و تطوير الابتكار و اقتصاد المعرفة.

– تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة[1].

– تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة و ترقية كفاءات الموارد البشرية.

– تدعيم و تحسين تنافسية الاقتصاد الوطني و قدرته على التصدير.

علاوة على ذلك فقد أخذت الحكومة على عاتقها المسؤولية في تكريس فعالية أكثر لقانون الاستثمار الجديد من خلال:

---

[1] / راجع في أهمية التكنولوجيا في الاقتصاد و الاستثمار:

- بلهوشات محمد الأمين، بوتواتة أمينة: أثر تكنولوجيات الاعلام و الاتصال على النمو الاقتصادي – دراسة لحالة دول شمال افريقيا خلال الفترة 2000 – 2017 الملتقى الدولي العلمي السابع حول نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي، كلية العلوم التجارية و علوم التسيير و العلوم، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2019 www.researchgate.net

– تعزيز ثقة المستثمرين في الاطار التشريعي للاستثمار و جاذبيته و رفع المنافسة في الجزائر باعتبارها وجهة استثمارية بامتياز و توسيع أكثر لدائرة الحقوق الموجهة للمستثمرين المالية منها و العقارية و الفكرية.

أما عن حماية مصالح الدولة أعلنت الحكومة أن الهدف من سياسة الاستثمار المتبعة في الفترة القادمة هو:

– إعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية و جعل الاستثمارات ألية ربح استثماري لا إنفاق يرهق الخزينة العمومية.

– تحقيق استفادة أكثر تؤدي لتطوير القطاعات و تنمية المناطق عبر الوطن وفقا للقيمة المضافة للاستثمارات فضلا عن الرقابة المستمرة.

– اعتماد المعايير الدولية لاستقطاب الاستثمارات و التركيز على السرعة، النجاعة و الديمومة لبناء الثقة.

– تسوية ملفات المستثمرين العالقة و كذا التوطين البنكي و القروض المسلمة لاستيراد الاملاك الجديدة من الخارج و تحسين ظروف استقبال المستثمرين الاجانب و تقليص عدد المتدخلين في المشروع الاستثماري.

– اتباع آليات جديدة لمنح الامتياز العقاري الموجه للاستثمار كعنصر منظم و موفر للمناخ المناسب.

– تكريس دولة القانون في المجال الاقتصادي بوضع تدابير جديدة لتطوير المؤسسات دون التفرقة بين القطاع العام و الخاص و تشجيعها لتغطية الاسواق الداخلية، ضمان معايير تنافسية و حماية القدرة الشرائية للمستهلك[1].

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للاستثمار

مبدئيا جذور الاستثمار تعود إلى فكرة أساسية يستعملها الخواص و هي" جزء من الدخل لا ينفق على الاستهلاك" هذه الفكرة ظهرت منذ القدم في التصرفات العادية للفرد العادي حيث كان يسعى إلى جعل استهلاكه أقل من دخله و ادخار ما زاد عن استهلاكه فكانت النتيجة في الأخير هي تحصيل الفرد فائض من المال في نهاية الموسم (شهريا أو سنويا أو عبر فترات أخرى محددة) تميز هذا الفائض بالطبيعة الجامدة.

[1]– عمروش حليم: الانظمة الجديدة للمزايا و الحوافز الممنوحة للمستثمرين في الجزائر وفقا للقانون 22–08، دفاتر السياسة و القانون ، المجلد 15 العدد 02 (2023)، ص 03.

من هذا أدرك الفرد أن الدخل المتحصل عليه هو أموال سائلة في حين أن الفائض الذي جمعه هو أموال جامدة و بالمقابل هناك نشاطات مختلفة تحتاج أموال لتحريكها فبدأ يفكر كيف يمكن استعمال الفائض الجامد في تحريك هذه النشاطات و من ثمة تحويل الفائض إلى أموال سائلة بما يحقق له الحصول على إنتاج و إشباع أكثر في المستقبل و من هنا بدأت القواعد العامة لعملية الاستثمار في الظهور و أولها كان بغرض استعمال الفائض من الأموال في إنتاج استهلاك جديد ثم تطورت الأفكار نحو توجيه الفائض الجامد إلى تكوين طاقات إنتاجية مستجدة خلال فترات معينة و دون تحديد بحيث قد تنصب هذه الطاقات الإنتاجية على وسائل الإنتاج أو المعدات رأسمالية أو خلق سلع و نشاطات أو تقديم خدمات ...إلخ ليصل الفرد في الأخير إلى الاقتناع بعنصر المغامرة أو التضحية في الحاضر أو المستقبل فيكون بذلك مستعد لتحمل جزء من المخاطر مع الاحتفاظ دائما بالرأسمال الثابت.

هذه الأفكار الأولى في عملية الاستثمار تصلح كقاعدة في تكوين أصول ثابتة و جديدة إلا أنه لا يمكن حصر الاستثمار في هذه الفكرة بصورة مطلقة نظرا لظهور العديد من المستجدات الداخلية و الخارجية التي تؤثر في الاستثمار إضافة إلى دخول عدة نشاطات جديدة في عملية الاستثمار منها:

1- الاستثمار التكنولوجي و يعني الإنفاق لأجل الاستثمار في تطوير الطاقة الإنتاجية عن طريق الاهتمام بالجانب التقني و العلمي و التكنولوجي.

2- الاستثمار الإنساني و يرتكز على التبادلات النوعية في القوى العاملة و ذلك على مختلف الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية و الأمنية و الترفيهية(اللياقة- الصحة- التعليم-التكوين....) و عليه فإن الاستثمار هو نشاط تطوري يمس الأصول الثابتة و الحقيقة المستجدة تهدف من ورائها الدولة إلى خلق العديد من الوفرات الاقتصادية التي تدفع العجلة نحو زيادة حركة التصنيع أو قيام مشروعات جديدة وخلق خبرات جديدة و الاستثمار فيها كذلك تحفيز المنتجين خلق أسواق خارجية تطوير السوق المالية.....إلخ

أصبح الاستثمار متغير اقتصادي كلي له صلة وثيقة بكل المتغيرات داخل الدولة سواء اقتصادية كجذب رؤوس الاموال و تحقيق موارد مختلفة للخزينة العمومية أو اجتماعية كامتصاص البطالة و توفير مناصب الشغل و ارتفاع الدخل الفردي. كما للاستثمار صلة بمكانة الدول في المجتمع الدولي و الاسواق العالمية...إلخ فالواقع العملي أثبت اهتمام الدول المتقدمة و النامية بالاستثمار و هو ما نلاحظه في تنامي الاجهزة المختصة في مختلف الدول بأهمية ترقية قدراتها على جذب الاستثمار خاصة الاجنبي المباشر و مكوناته المالية و التقنية و الادارية و الية تنمية الموارد البشرية[1].

[1]- ناجي بن حسين: الاطروحة السابقة، ص 02.

المبحث الثاني: خصائص الاستثمار و أنواعه

سبق في العرض أن الاستثمار هو متغير اقتصادي يقوم على توسيع المبادرات سواء من قِبل الدولة أو الخواص وطنيا او اجنبيا و في اعتقادنا أن هذه المبادرات تتمتع بوعي استثماري لا محدود بما يضمن نجاح الاستثمارات على اختلافها في تحقيق أهدافها. و من هذا نفهم أن الاستثمار هو متغير و متميز يأتي في أنواع و أشكال مختلفة لتحقيق أهداف لامتناهية. كل هذه الجزئيات نوجزها في المطالب التالية:

المطلب الاول: الخصائص المميّزة للاستثمار

تأتي هذه الخصائص لتمييز الاستثمار عن غيره من الانشطة الاقتصادية نذكر منها:

- يتميز الاستثمار بظهور الرغبة لدى المستثمر في التضحية برصيده المالي المدخر من أجل الزيادة فيه عن طريق أرباح غير مؤكدة. هذه القاعدة تكون أحيانا حاجزا بين المستثمر و المغامرة في الاستثمار فيتخلى عن الفكرة للإبقاء على رصيده المالي و المحافظة عليه خاصة من الخسارة رغم هذا توجد دوافع في النشاط الاستثماري تحجب نوعا ما القاعدة المذكورة أعلاه منها ضرورة تحريك هذا الادخار و نقله من حالة الجمود إلى حالة الحركة للاستفادة منه و هذا ما يشجع المستثمر على الدخول في معركة الاستثمار .
- مما سبق يمكننا القول ان الاستثمار يتميز بوجود وعي لدى المستثمر يظهر خصيصا في المخططات و البرامج التي يضعها المستثمر لمشروعه الاستثماري.
- الاستثمار أصله عبارة عن عملية اقتصادية مركبة تظم نشاطات اقتصادية مختلفة و متعددة كما يشتمل على جوانب عدة منها المالية، المادية، البشرية، التكنولوجية....إلخ
- يتميز الاستثمار بضرورة وجود أدوات مالية مادية(أوراق مالية و عقارات) المهم أن تقبل التحريك في مشاريع استثمارية و الأكثر من هذا أن تكون جاهزة للتضحية بها.
- يتميز الاستثمار بارتباطه بعامل الزمن لأن عملية تحريك أموال مدخرة في مشاريع استثمارية لا تتم دفعة واحدة بل على فترات تبدأ عادة بمرحلة اتخاذ الخطوة الأولى نحو التضحية بالأموال و القيم و تمر بمرحلة الاستغلال لتنتهي بمرحلة جمع العائد.

- يرتبط الاستثمار بعنصر الخطر من البداية إلى النهاية لذا فإن تضحية المستثمر تظل محاطة بمخاطر مختلفة لا تنتهي فهو شبيه بالعقد الجزافي غير واضح الربح أو الخسارة[1].

- يتميز الاستثمار بتأثره و اتصاله بالمناخ المحاط به سواء تعلق بالأموال أو نوع المشروع أو المزايا و الحوافز....إلخ.

- يتميز الاستثمار بالطبيعة المتشابكة مع فكرتي النمو و التنمية الاقتصاديين أو ما يعرف بمقاربات الاستثمار[2].

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار

تظهر أنواع مختلفة للاستثمار و تأخذ مسميات عدة لكنها تشترك في الأساس الثابتة التي تقوم عليها كرأس المال و المبادرة في استثماره لتحقيق عوائد مختلفة. عموما يمكن ذكر بعض الانواع في ما يلي:

الفرع الاول: الاستثمار العام و الاستثمار الخاص

كثيرا ما يطلق على هذا النوع الاستثمار حسب الجهة المنفذة له فنكون أمام الاستثمار القومي و الاستثمار الخاص. لكن بغض النظر عن التسميات فإننا نذكر أن الاستثمارات العامة تنصب على مجمل ما تنفقه الدولة على القطاع العام الاقتصادي من أجل تكوين أصول حقيقية و ثابتة سواء في علاقاتها الاقتصادية الاستثمارية بمفردها أو مع الأعوان الاقتصاديين أما الاستثمار الخاص هو القائم على مبادرة الخواص و قبولهم تسجيل استثماراتهم لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار للاستفادة من المزايا و الضمانات المنصوص عليها في قانون الاستثمار الذي يعد مجالاً خصباً لهذا النوع من الاستثمارات مهما كان مجالها.

و تجدر الاشارة إلى أن في الاستثمارات الخاصة في ظل قانون الاستثمار تختلف تماما عن العلاقات التجارية الخاصة التي تتمن بين التجار بشكل عادي في ظل القانون الخاص و لا تسري عليها قواعد قانون الاستثمار لاسيما و أنه لم يقم بعملية تسجيل مشروعه لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمعنى أن هذه المشاريع تتم بإرادة أصحابها الكاملة و تأخذ وصف التجارة و التاجر حسب قواعد القانون التجاري.

بالنسبة للاستثمارات العامة تهتم بها الدولة لاسيما في المجالات التي يستعصى على الخواص الدخول فيها و تسعى الدولة إلى ترقيتها و توسيعها حتى لو لم تتحقق نتائجها الاقتصادية في البداية طالما أنها تحقق

---

[1]– السعيد شريك، خلود مقراني: المقال السابق، ص 205.

[2]– للتفصيل في مقاربات الاستثمار راجع:

– زروال معزوزة: الاطروحة السابقة: ص 35.

مكاسب أخرى لامتصاص اليد العامة و تحقيق نسب من الانتاج و الوصول إلى تهيئة في جوانب أخرى كما هو الحال في تأهيل الطرق و المياه و فتح مؤسسات تعليمية....إلخ[1]. و بالنسبة للجزائر تُعول على هذه الاستثمارات لتحقيق نتائج عدة في مجالات متنوعة كاستغلال الثورات الموجودة على كامل الاقليم و بالتالي توزيع النشاطات، ايضا تشجيع المنافسة و حركية السوق و ما يتبعها من خلق أسواق في الخارج و العمل على ترقية الانتاج...إلخ.

أما عن الاستثمار الخاص فإنه حسب القانون 22-18 يقوم على حرية الاختيار وفقا لمبادئ محددة و فيه توسعة لأشكال الاستثمارات حسب ما جاء في المادة 04 من القانون 22-18 و للخواص طبيعيين أو معنويين وطنيين أو اجانب مقيمين أو غير مقيمين بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف علما أن هذا التوضيح هو أحد المستجدات التي جاء بها القانون المذكور.

الفرع الثاني: الاستثمار الوطني(المحلي) و الاستثمار الاجنبي

يتحدد الاول بالاستثمارات التي تحدث عادة داخل الدولة و من طرف حاملي جنسيتها، أما عن الثاني فيتم عن طريق نقل النشاط من الخارج إلى داخل الدولة المضيفة أي تحول رأس المال من بلد إلى بلد آخر[2] و تحتاج الاستثمارات الوطنية أو الاجنبية إلى تهيئة الظروف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية المشجعة للمستثمرين و المساعدة على توفير افضل الشروط لا نجاح العمليات الاستثمارية[3].

تجدر الاشارة إلى أن المشرع نص على مسألة المقيم و غير المقيم في المادة 03 من القانون 22-18 كثيرا ما يشير الباحثين إلى ان الفرق بينهما هو العملة المستعملة في الاستثمار فيكون المستثمر مقيم إذا استعمل الدينار الجزائري أو اعتمد على مقتنيات محلية أما غير المقيم فهو الذي يستعمل عملة تكون قابلة للتحويل الحرة و مسعرة رسميا من طرف بنك الجزائر أو بواسطة مقتنيات مستوردة[4].

بالرجوع إلى الاستثمار الاجنبي نجده هو الآخر ينقسم إلى استثمار أجنبي مباشر و غير مباشر

---

[1]- زروال معزوزة: الاطروحة نفسها، ص 64.

[2]- محمد سارة: المذكرة السابقة، ص 09.

[3]- ناجي بن حسين: الاطروحة السابقة، ص 02.

[4]- أنظر اللائحة رقم 90-03 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 20 فيفري 1990.

- الاستثمار الأجنبي المباشر بغض النظر عنه شخص طبيعي أو معنوي يرتكز نشاطه في بلده الاصلي و يقبل بالنشاط في بلد آخر مضيف و يكون له حق التسيير و الاشراف على الاستثمار[1] و يكون هذا الاستثمار فردي كما قد يكون مشترك مع رأس المال الوطني بنسبة معينة.
- الاستثمار الاجنبي غير المباشر يسمى أيضا استثمار المحفظة أو استثمار الاوراق المالية. له مفاهيم مختلفة منها" أنه تلك الاستثمارات التي تتدفق للدولة المضيفة في صورة قروض مقدمة من أفراد أو مؤسسات أجنبية خاصة" " هي تلك الاستثمارات التي تكون في صورة اكتتاب في الصكوك الصادرة عن احدى الدول النامية أو في المشروعات التي تقوم بها سواء تم الاكتتاب عن طريق السندات التي تحصل فوائد ثابتة أو عن طريق الاسهم التي تصرها الدولة أو المشروعات المقامة بها على أن لا يكون للأجنبي حق الادارة أو التسيير للمشروع " [2]

الفرع الثالث: الاستثمار الفعلي و الاستثمار الاستراتيجي

الاستثمار الفعلي أو الحقيقي هو الذي يستفيد فيه المستثمر من الحق في حيازة أصل حقيقي، أي الاصول ذات القيمة الاقتصادية التي تترتب عنها منافع إضافية متى تم توظيفها و يطلق على هذه الزيادة بالقيمة المضافة كالذهب و العقار. أحيانا يطلق بعض خبراء الاقتصاد على هذا النوع من الاستثمارات اسم استثمار الاعمال أو المشروعات[3].

أما عن الاستثمار الاستراتيجي عبر عنه المشرع في القانون الملغى 16-09 بالاستثمارات ذات الاهمية الخاصة للاقتصاد الوطني و اورد لها مزايا خاصة صدر فيها المرسوم التنفيذي رقم 21-145[4] و هو الامر الذي غاب في القانون الجديد 22-18.

يقصد بالاستثمارات الاستراتيجية هي الخيارات السيادية للدولة في القطاعات الاستراتيجية و التي كانت تخضع لقاعدة الشراكة الدنيا 49/51 و التي مرت بمرحلتين في الجزائر إذ تم تكريسها في كل من

---

[1]- حركاتي فاتح: الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر(الواقع و المعوقات) الملتقى الوطني حول سياسات التمويل الاسلامي و دورها في تنمية قطاع الاستثمار- اشكالية التفعيل في الجزائر- المنعقد بتاريخ 02 نوفمبر 2023 كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر.

[2]- مصطفى دحماني، زكريا نفاح: الاستثمارات الاجنبية و دورها في النمو الاقتصادي في الجزائر- دراسة قياسية-مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، العدد 01 ديسمبر 2017، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، ص 71.

[3]- ماجد أحمد عطا الله: ادارة الاستثمار دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان الاردن يناير 2011 ، ص 22.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 21—145 المؤرخ في 17 أفريل 2012 يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي الطابع الاستراتيجي ، ج ر عدد 30 .

قانون المالية التكميلي 2009 و قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09، وصولا إلى إلغاء هذه القاعدة مع الاستبقاء عليها في القطاعات الاستراتيجية ونشاط الاستيراد وذلك بموجب المادة 50 من قانون المالية 20-07.[1]

الفرع الرابع: الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت و الاستثمار في المخزون

الأول يعني إضافة في الأصول و توسيعها و المحافظة عليها و تجديدها مع بقائها مستعملة باستمرار خلال مدة معينة على أنه بعد هذه المدة يمكن تجديد هذه الأصول و استعمالها بصفة متكررة في توليد تيار متدفق و متجدد من السلع.

أما الثاني فيقصد منه توسيع المخزون بما يسهل من عملية الإنتاج دون توقف و قد يشتمل هذا المخزن على مواد أولية أو سلع أو رأس مال أو ابتكارات تكنولوجية و غيرها فمثلا الزيادة في رأسمال المؤسسة يعد شكلا من أشكال الاستثمار. [2]

إضافة إلى أنواع أخرى كثير منها الاستثمار الفردي و الاستثمار الجماعي –الاستثمار الاجتماعي و الاستثمار العلمي و التكنولوجي- الاستثمار المالي و الاستثمار البشري- الاستثمار الآني و الاستثمار المستقبلي ....إلخ[3].

المبحث الثالث: أدوات الاستثمار و محفزاته

يحتاج كل مشروع استثماري للعديد من الادوات سواء في مرحلة الانجاز أو مرحلة الاستغلال لكن الجدير بالذكر أنه إلى جانب هذه الادوات لابد و توفر بعض المحفزات أو الدوافع التي تشجع على

---

[1]- أنظر المادة 50 من القانون رقم 20-07، مؤرخ في 4 يونيو 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر ج ج عدد33، الصادر4 يونيو 2020.

- بن الصغير شهرازاد: الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية، قراءة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 21-145، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات ، دورية دولية محكمة ، العام العاشر، العدد 38 أفريل 2023، طرابلس لبنان، ص 35.

[2]- برو هشام: الاطر القانونية لضمان و تطوير الاستثمار في الجزائر حسب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة دراسات اقتصادية المجلد 18 العدد 02 ، 2020، ص 126.

[3]- أحمد زكريا صيام: آليات جذب الاستثمارات الخارجية إلى الدول العربية في ظل العولمة- الاردن كنموذج-مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد03، ، 87 و ما بعدها.

الاستثمار سواء كانت متوفر لدى المستثمر أو تعمل الدولة على توفيرها و هو ما يندرج عادة في المناخ الاستثماري.

المطلب الاول: محفزات الاستثمار

تتمثل هذه المحفزات في الأسس و الدوافع التي تجذب المستثمرين و تدفعهم لخوض المغامرة بثروتهم و إدخالها في مشروع استثماري مقابل حصولهم على عائد خلال مدة معينة تتمثل هذه المحفزات في ما يلي:

- توفر درجة عالية من الوعي القائم على القدرة و الكفاءة في التخطيط و التفكير الذي يعتمد عليه المستثمر لتحريك مدخراته و اعداد المشاريع و العمل على تطويرها و توسيعها و قد تتطور هذه القدرات و تتحول من مجرد وعي إلى المجازفة و المخاطرة لأجل الدخول في مشاريع استثمارية أضخم و من ثمة تحصيل عائد اكبر.
- توفر المناخ المناسب للاستثمار و يحتاج ذلك إلى أرضية قانونية متميزة توفر الحدود الدنيا للمستثمرين من عدة جوانب و تدفعهم للاستثمار سواء تعلق الأمر بالحوافز و المزايا و تخفيف القيود فضلا عن توفير الأمان و الاستقرار في كل المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية بما يشجع على الاستثمار و ذلك بإلغاء مختلف العقبات التي تقف أمام المستثمر[1].
- خلق أسواق جديدة و العمل على توسيع الأسواق القائمة خاصة بالنسبة للأسواق المالية و ذلك عن طريق أليات مختلفة منها فتح المبادرة و التشجيع على المنافسة أمام المستثمرين- خلق مشاريع جديدة – توسيع و اعادة تأهيل المؤسسات و اعتماد نظم بنكية و مؤسسات مالية بأليات فعالة لجذب رؤوس أموال المدخرين و الاستثمار فيها مما يسمح بتوفير القروض لأصحاب المشاريع الاستثمارية فتتويع دائرة العائدات لتشمل جهات مختلفة و الابرز هو تحريك تلك المدخرات بدلا من تركها اموال جامدة....إلخ

---

[1]- للتفصيل أكثر في مفهوم مناخ الاستثمار و عناصره راجع:

- ناجي بن حسين: الاطروحة السابقة، ص 55.
- زوال معزوزة: الاطروحة السابقة، ص 86 و ما بعدها

في جميع الأحوال فإنه لا يمكن حصر المحفزات و الدوافع التي يستند عليها المستثمر الذي يظل دائما في حاجة مستجدة للمكان و الزمان الذي يمارس فيهما نشاطه دون قيد أو ضغط.

المطلب الثاني: أدوات الاستثمار

يتعلق الاستثمار أساسا بالأصول المادية الثابتة و زيادة تكوين رأسمال ثابت و تستعمل لأجل ذلك عدة أدوات تختلف في تصنيفها من زاوية لأخرى منها أدوات مادية و أدوات مالية، أيضا توجد أدوات وطني وز أجنبية، خاصة و عامة...إلخ نذكر منها ما يلي:

الفرع الاول: الأوراق المالية

تعد من أبرز الأدوات التي تستعمل في الاستثمار نظرا لمميزاتها التي لا تتوفر في باقي الأدوات، اهم هذه المميزات المرونة من حيث التصنيف الذي يكون وفقا لمعايير و أسس مختلفة. و تعد الاوراق المالية خاصة الاسهم و السندات التي تصدرها منشآت الاعمال السلعة الاكثر تداولاً في أسواق رأس المال الفورية. تمثل هذه الورقة صك يعطي لحامله الحق في الحصول على عائد أو جزء من أصول المنشأة أو الحقين معا علما أن الحق في المطالبة بالأصول يكون مستبعد عندما تكون المنشأة مستمرة في الاستثمار[1].

تصنف الاوراق المالية بعدة أشكال:

- من حيث ماهيتها إلى أوراق مالية تمثل الملكية و هي الاسهم العادية أو أوراق مالية تمثل مديونية مثلا و هي السندات و ما يمثلها أما الاسهم الممتازة فتعتبر هجين من الاسهم العادية و السندات.
- كما تصنف الاوراق المالية من حيث تاريخ الاستحقاق إلى اوراق مالية قصيرة الاجل و متوسطة و طويلة الاجل[2].
- من حيث معيار الدخل فهناك أوراق مالية دخلها متغير مثل الأسهم و بالمقابل هناك أوراق مالية دخلها ثابت بنسبة ثابتة من قيمتها الإسمية.

---

[1]– للتفصيل أكثر في الاوراق المالية كأدوات للاستثمار راجع :

– سلماني عادل: دراسة العلاقة بين العائد و المخاطرة على أدوات الاستثمار في سوق رأس المال الاسلامي– دراسة حالة ماليزيا–مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص أسواق مالية و بورصات، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير–قسم العلوم الاقتصادية– جامعة بسكرة الجزائر، 0213–2014 ص 30 و ما بعدها0.

[2]– منير إبراهيم هندي: أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال– الاوراق المالية و سندات الاستثمار– المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية، مصر، 2003، ص 6.

- من حيث درجة الأمان الذي يتوفر لحامل الورقة مثلا السند الممتاز له درجة أمان أعلى من السند العادي.

بالنسبة للاسهم يقصد بها وثيقة تسلم لشخص يملك حصة في رأس المال الشركة و تخول له الحقوق المعطاة لكل شريك و هي على نوعين الاسهم العادية و الممتازة.

أما السندات فيقصد بها الوثيقة التي تثبت تمتع صاحبها بحق معين سواء في ملكية الشيء او في امكانية تمتع بخدمة معينة و له دين على شخص طبيعي أو معنوي[1]. و هناك عدة تصنيفات للسندات أبرزها السندات الحكومية التي تصدرها الحكومة بهدف الحصول على موارد إضافية لتغطية العجز في موازنتها أو مواجهة التضخم. و سندات تصدرها المؤسسة الاقتصادية بمثابة عقد أو اتفاق بين المنشاة (المقترض)و المستثمر(المقرض)[2].

الفرع الثاني: سوق العقارات

تحتل المرتبة الثانية في الاستثمارات نظرا لأهميتها. يستعملها المستثمر بطريقة مباشرة مثل شراء عقار حقيقي قد يكون في شكل أراضي أو مباني و قد يستعملها بطريقة غير مباشرة مثل شراء سندات عقارية من مؤسسات تعمل في مجال العقارات.

لابد من توضيح المقصود من العقار و ذلك حسب المعطيات التالية:

أ/ العقار الذي يندرج ضمن مجالات الاستثمار أو ما يعرف بالاستثمارات العقارية و للتبسيط أكثر هو التجارة في العقارات" البيع و الشراء، الترميم، اعادة التأهيل...إلخ"، ذكره المشرع في قانون الترقية العقارية الجزائري بأنه" مجموع النشاطات المتعلقة بالبناء و التهيئة والاصلاح و الترميم و التجديد و اعادة التأهيل و اعادة الهيكلة و تدعيم البنايات المخصصة للبيع و/ أو الايجار بما فيها تهيئة الأرضيات المخصصة لاستقبال البنايات " [3]. علما أن العقار الاستثماري قد يكون مخصص للمجال السكني أو التجاري.

---

[1]-عبد الكريم بعداش: الاستثمار الاجنبي المباشر و أثره على الاقتصاد في الجزائر خلال الفترة 1996- 2005، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الاقتصادية، تخصص النقود و المالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 41.

[2]- منير إبراهيم هندي: اساسيات الاستثمار في الاوراق المالية، منشاة المعارف الاسكندري، مصر، 1999،ص 491، 25.

[3]- المادة 03 من القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المحدد للقواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية، ج ر عدد 14 لسنة 2011.

ب/ العقار الذي يندرج ضمن أدوات الاستثمار يعرف بالعقار الاستثماري أو هو القطعة التي يحتاجها المستثمر لإنجاز مشروعه عليها و تكون تابعة لأملاك الدولة.

و بذلك يحتل العقار مكانة متميزة في الاستثمار لاسيما و أن الجزائر تملك وعاء عقاري واسع الصناعي منها و الفلاحي و السياحي و غيرها مهما كان تصنيفه كما أنه على صلة وثيقة من التطور الاقتصادي غير أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية السابقة الناظمة للاستثمار كانت خالية تماما من الاشارة للوعاء العقاري و توجيهه للاستثمارات مما شكل عائقا أمام الاستثمارات و هو الامر الذي استدركه المشرع من خلال القانون 22-18 أين أدرج قواعد تتعلق بمنح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة و صدر فيه القانون 23-17 [1].

الفرع الثالث: المشروعات الاقتصادية

تعد من أشهر الأدوات يطلق عليها المشروع الاستثماري و له أنواع مختلفة منها الصناعي و التجاري و الزراعي و السياحي...إلخ و هي بدورها تحتاج لأدوات عدة منها رأس المال و الموظفين و العمال و العقارات ..إلخ

بالرجوع القانون 22-18 و النصوص التنظيمية له نجد تعدد في أشكال المشروعات الاقتصادية منها:

- مشاريع استثمارية للإنشاء باقتناء أصول بغرض انشاء نشاط انتاج و/ أو خدمات.
- مشاريع استثمارية للتوسعة مرتبطة بوجود سابق لمشاريع أخرى يتحقق فيها غرض توسعتها إما بزيادة قدرات الانتاج أو اقتناء وسائل و معدات جديدة أو اضافية أو بناء فروع جديدة للمشروع الاول...إلخ
- مشاريع استثمارية لإعادة التأهيل نتيجة ظروف عدة منها اقتناء لوازم جديدة أكثر تطور للمؤسسة أو اعتماد برامج رقمية و تكنولوجيا عالية في الانتاج...إلخ.

[1]- القانون رقم 17/23 ، المؤرخ في 15 /11 /2023 المحدد لشروط كيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية ، ج ر ، العدد 73، لسنة 2023 .

- عمروش حليم ، بوشقورة لندة ،الضمانات المكرسة لتشجيع الاستثمارات في الجزائر وفقا للقانون 18/22 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خنشلة ، المجلد 10 ، العدد 02، ص 761.

- مشاريع اقتصادية كبرى عادة ما تقاس بالسقف المالي الذي يتدخل المشرع في تحديده و يمكن الاستناد بنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-199[1].

الفرع الرابع: الاستثمار في السلع

هذا النوع من الادوات يبقى حاضرا باستمرار طالما أن الاقتصاد قائم و هي سابقة في الظهور عن المال فالثابت في مختلف النظم أن المبادلات الاولى بين الافراد كانت تتم في شكل سلع مقابل سلع و الانتقال بها من مكان لآخر. تزداد أهميتها في الاستثمارات عندما يرتفع الطلب ويأخذ التضخم في الارتفاع .

تنقسم السلع إلى عدة مجموعات منها:

- **سلع الطاقة:** في البداية كان الامر مقتصراً على الطاقة الأحفورية (النفط و الغاز) لكن تطور هذا النوع من السلع بظهور أنواع أخرى من الطاقة البديلة و اتسع الاستثمار فيها خاصة أمام ادماج البعد البيئي ضمن قوانين الاستثمار[2].

- **المعادن الثمينة:** مثل الذهب والفضة والبلاتين والبلاديوم يعتبرها العديد من المستثمرين ملاذا آمنا للاستثمار فيها و استعمال في منتجات أخرى و استغلال بأشكال مختلفة خاصة و أنها تتميز بالتجديد و التغيير و التنوع. و نظرا لاتساع استعمالها أصبح يخصص لها أسواق تنظم كيفيات التعامل فيها و بها بطرق كثيرة و مختلفة كالبيع أو الشراء أو الايداع لدى المؤسسات المالية مقابل جني الأرباح. يعتبر

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 22-199 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها و كذا مبلغ و كيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60.

[2]- بوشقورة ليندة: أهمية محافظة الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية في تجسيد الانتقال الطاقوي، مداخلة القيت في الملتقى الوطني حول "دور التشريعات الوطنية في ضمان التحول التكنولوجي نحو استغلال الطاقات المتجددة" المنعقد يوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، الجزائر

- دين مختارية، زرواط فاطمة الزهراء: الاستثمار في الطاقات المتجددة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر- دراسة مشروع المحطة النموذجية بالطاقة الشمسية بحقل "بئر ربع شمال" ورقلة- مجلة البديل الاقتصادي، العدد السابع، الجزائر ص 81 و ما بعدها.

المستثمرين هذا النوع من السلع مصدر متجدد للثروة طالما أن السلعة محددة في باطن الارض لذلك ترتفع أسعارها باستمرار...إلخ.

- **السلع الزراعية** تشمل الحبوب (القمح، الذرة)، الزيوت النباتية، السكر، الكاكاو، القطن وغيرها الكثير. غالبا ما تعتمد أسعار هذه السلع على عوامل الطقس بالإضافة إلى العرض والطلب في السوق العالمية. يجب على المستثمرين المهتمين بتداول السلع الزراعية متابعة أحدث المعلومات حول الظروف الجوية وتوقعات حصاد المحاصيل والتغيرات في الاستهلاك العالمي. فقد يؤدي العرض المحدود إلى ارتفاع الأسعار، وخير مثال على ذلك ارتفاع أسعار الكاكاو في مايو 2023 – نتيجة لانخفاض الصادرات من نيجيريا وساحل العاج واستمرار الطلب القوي من المستوردين[1].

- **السلع الصناعية:** تحتوي على قائمة واسعة و مفتوحة لأن الصناعة هي الاخرى متجددة بمعنى قد تظهر سلع صناعية جديدة. و في الغالب يكون التركيز خاصة في المشاريع الاستثمارية الكبرى على سلع صناعية محددة لها استخدامات أخرى واسعة مثل النحاس والألمنيوم والزنك والرصاص والنيكل والحديد والصلب وغيرها الكثير. وغالباً ما ترتبط أسعار هذه السلع ارتباطاً وثيقاً بحالة الاقتصاد العالمي والطلب العام على المنتجات الصناعية. وفي ضوء ذلك، فإن أسعارها غالبا ما تتحرك بما يتماشى مع الدورات الاقتصادية كما هو الحال في النحاس.

و بالنسبة للتنويع في السلع و المنتجات التي يعتمد عليها المستثمر في مشروعه يساهم بقدر كبير في التقليل من المخاطر المرتبطة بهذه السلع فعلى سبيل المثال إذا انخفض سعر الحديد يجد المستثمر نفسه أمام فرص أخرى للاستثمار في منتجات الحديد على سبيل المثال لتستمر العوائد المنتظرة من المشروع كما يمكن أن يؤدي تنويع المحفظة الاستثمارية إلى توفير فرص جديدة للمستثمر مع الاستثمارات المختلفة أيضا يمكن للمستثمر الاستفادة من فوائد اتجاهات ودورات السوق المختلفة.

الفرع الخامس: أدوات أخرى للاستثمار

هي متعددة و لا يمكن حصرها جميعها لذا نقتصر على ذكر نوعين من هذه الادوات و هي :

---

[1]- https://www.xtb.com/ar/learn-to-trade/commodity-trading

أ/ العملة الأجنبية: _تستعمل بكثرة في الأسواق المالية العالمية حيث تحتل دائرة واسعة في نشاط البورصة تتحكم في هذه الأداة عوامل كثيرة منها المركز الاقتصادي للدول و الأحداث السياسية و حالات التضخم و الانكماش الاقتصادي...إلخ

ب/ صناديق الاستثمار_تأتي في شكل حساب تخصيص تحت رقم و اسم محدد أو في شكل مؤسسة مالية متخصصة مثل شركات تسيير الاستثمارات و غيرها لها استخدامات كثير و مختلفة منها تموين المشاريع الاستثمارية أو جمع مدخرات الأفراد العاديين و تنشيطها في مشاريع مختلفة وفقا لمخططات محددة. أهم ما يميز صناديق الاستثمار أنها تشكل اتحاد من جميع الأدوات السابقة فمثلا تستعمل الأوراق المالية للبيع و الشراء أو المتاجرة في العقارات و الأوراق المالية و كذا المعادن و غيرها. كما تتميز بتجديد و توسيع رأس المال فيها عن طريق توسيع دائرة مشاركة الجمهور عن طريق مدخراتهم و استغلالها مقابل العائد المتحصل عليها خلال أجل محدد[1].

الفصل الثاني: تطور قانون الاستثمار في الجزائر

مرت الأنظمة القانونية للاستثمار بعدة مراحل منذ الاستقلال إلى غاية القانون رقم 22-18 تميزت هذه المراحل بتأثرها بالأوضاع القانونية و الاقتصادية و المالية للدولة، إضافة إلى التأثر بالتوجهات التي اعتمدتها الدولة خلال فترات مختلفة عرف خلالها الاستثمار كنشاط اقتصادي عدة تقلبات و يمكن تقسيم هذه المراحل إلى:

أولا: مرحلة الاشتراكية أو ما يعرف بمرحلة الاقتصاد الموجه و فيها فترتين

- فترة القانون رقم 63-277 المتعلق بالاستثمارات.
- فترة الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار

ثانيا: مرحلة الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني و الأجنبي و فيها الفترات التالية

- فترة القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني
- فترة القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط و سيرها و القانون المعد له رقم 86-13
- القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية

ثالثا: مرحلة الانفتاح الاقتصادي و فيها الفترات التالية

[1]– – منير إبراهيم هندي: أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال– الاوراق المالية و سندات الاستثمار، ص 93 و ما بعدها.

- فترة القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض
- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار
- الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و الأمر المعدل له رقم 06-08
- فترة القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

المبحث الأول: مرحلة الاشتراكية أو ما يعرف بمرحلة الاقتصاد الموجه(1963-1966)

عرفت الجزائر خلال هذه المرحلة نصوص قانونية متفرقة كانت تعكس ميول السلطات العمومية نحو التوجه الاشتراكي في الشؤون الاقتصادية بالرغم منم أنها عمدت إلى وضع بعض المزايا و الضمانات بغية جذب الاستثمارات على نوعيها الوطنية و الاجنبية. و ظهر خلال هذه المرحلة الفترات التالية:

المطلب الاول: فترة القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26-07-63 المتعلق بالاستثمارات

سعت الدولة من خلال هذا النص[1] إرساء دعائم و حوافز للاستثمار و يظهر ذلك من خلال التركيز على ثلاث قواعد أساسية تتمثل في ما يلي:

1 / تحديد الضمانات العامة و الخاصة الممنوحة للاستثمار المنتج في الجزائر.

2/ تحديد الحقوق و الواجبات و الحوافز و الامتيازات المرتبطة بالاستثمارات السابقة.

3/ تحديد النظام العام لتدخل الدولة في مجال الاستثمار.

تميز هذا القانون بالنقاط الأساسية التالية:

- أكد على اعتماد مبدأ المساواة أمام القانون بين مختلف المستثمرين الوطنيين و الأجانب بمعنى أن المستثمر الأجنبي مهما كانت جنسية يستفيد من جميع الضمانات الواردة في القانون.

[1] - Loi N 63-277 du 26- **juillet**-1663, portant code des investissements, j.o.r.a.d.p, N53, 02 **août**1963.

- أكد على قاعدة حرية الاستثمار المعترف بها للمستثمر الأجنبي الطبيعي أو الاعتباري في إطار المحافظة على النظام العام.

- القراءة الدقيقة لهذا النص تكشف الضمانات الخاصة أو الاستثنائية التي منحت لنوعين من المؤسسات النوع الأول يتعلق بالمؤسسات المعتمدة و المتمثلة في كل ابتكار أو توسع لمؤسسة تحتوي على قاعدة مالية كافية و تساهم في تطوير الاقتصاد الوطني بحسب مخططات التنمية المعدة من طرف السلطات العمومية. أما النوع الثاني يتمثل في تلك المؤسسات المنشأة بموجب اتفاقية أو ما يعرف بالمؤسسات التعاقدية و هي التي تملك برنامج استثماري يساوي 5.000.000 د ج في مدة 3 سنوات و التي تتوفر على أحد الشروط التالية أولا أن يكون بإمكانها خلق 100 منصب شغل دائم للجزائريين و ثانيا تمارس نشاط مصنف ضمن قائمة نشاطات اقتصادية ذو أولوية من طرف السلطات العامة و ثالثا أن تنجز هذه المؤسسة مشاريعها في المناطق المصنفة ذو أولوية من طرف السلطات العامة.

تستفيد هذه الاستثمارات من مزايا عديدة منها تجميد النظام الجبائي لمدة 15 سنة تخفيض نسب الفوائد على القروض و تخفيض نسب الفوائد على القروض و غيرها من التسهيلات. كما منح هذا القانون للاستثمارات بإعادة استثمار أرباحها المحققة من الاستثمارات الأولية و ذلك عن طريق اعادة شراء معدات أخرى أو تجهيزات متطورة أو شراء عقارات...إلخ

- اعتمد هذا القانون نظام التحكيم لفض النزاعات المتعلقة بالمؤسسات المتعاقدة فقط أما المؤسسات المعتمدة فالقضاء الجزائري هو المختص بالنظر في نزاعاتها.
- نظم هذا القانون شكل تدخل الدولة الذي يأتي في صورة احداث شركات وطنية أو شركات الاقتصاد المختلط بالمشاركة مع رؤوس أموال أجنبية أو وطنية.

بالرغم من الايجابيات التي ظهرت على هذا النص إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات و الملاحظات نذكر أبرزها في النقاط التالية:

الملاحظة الأولى أن هذا القانون صدر مباشرة بعد الاستقلال مما جعل بعض الاقتصاديين يصفونه بالنص الارتجالي و الغموض حتى أن المشرع كان متسرعا في مواجهة الوضع الاقتصادي المتأزم و الجديد و لم تكن له القدرة و الخبرة و لا يملك الكفاءة اللازمة لوضع نص قانوني جدي يواجه به الوضع الاقتصادي.

الملاحظة الثانية تميز هذا النص بالتناقض فهو من جهة ينص على الحوافز و من جهة أخرى يفرض الدعم و الاعتماد على المخططات التي تعدها السلطات العامة كما احتوى هذا على ملامح و مقومات النظام الاشتراكي في الدولة .

الملاحظة الثالثة غياب تقريبا كليا للحوافز و الضمانات الممنوحة للاستثمار الوطني الخاص و تأثيره على التقدم الاقتصادي الوطني.

الملاحظة الرابعة فرض هذا النص تدخل الدولة في المؤسسة إذ أشارت المادة 24 من القانون على امكانية مساهمة الدولة أو الهيئات التابعة لها و أخذها حصص في المؤسسة الخاصة كلما كان ذلك ضروري وز مفيد و هو التدخل غير المرغوب فيه من طرف المستثمرين وطنيين أو أجانب[1].

لم ينجح هذا القانون سواء على مستوى الاستثمارات الوطنية أو الأجنبية و ذلك لعدة أسباب أهمها:

- تلك المتعلقة بالأوضاع العامة في الجزائر.
- فضلا عن العراقيل البيروقراطية كصرورة الحصول على الاعتماد من طرف اللجنة الوطنية للاستثمارات.
- فرض شروط على المستثمر كالمساهمة في تكوين الاطارات الجزائرية و تقديم تقارير سنويو للسلطات المعنية بمراقبة الاستثمار.
- فرض التزام على المستثمر بتنفيذ البرنامج الاستثماري المسطر و في حال اخلاله بهذه الالتزامات يسحب منه الاعتماد بعد اعذاره في فترة من شهر إلى ثلاثة أشهر[2].

المطلب الثاني: فترة الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15-09-1966 المتضمن قانون الاستثمارات

يطلق عليه عند المهتمين بدراسة الوضع الاقتصادي في الجزائر بقانون التحديد و مراقبة الاستثمار تضمنن هذا القانون[3] عدة مبادئ أهمها:

- 1/ حصر المبادرة بالمشاريع الاستثمارية في القطاعات الحيوية للدولة فقط كقاعدة عامة يرد عليها استثناء يتمثل في أنه يمكن للدولة الاستعانة برؤوس أموال خاصة (وطنية و أجنبية) يتم تنظيمها بموجب مراسيم و الملاحظة الأساسية هنا هو غياب نصوص قانونية توضح المشاريع المصنفة ضمن القطاعات الحيوية.

- 2/ منح للدولة حق الشفعة في شركات الاقتصاد المختلط (رأس مال مكون من مساهمة الدولة مع مساهمة رأس مال خاص وطني أو أجنبي).

---

[1]- عبد الكريم بعداش: الاطروحة السابقة، ص 156.

[2] - Art n° 13.16.17 , - Loi N 63-277 du 26,op.cit.

[3]- الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 80 لسنة 1966(ملغى)

- 3/ النص على جملة من الحوافز و المزايا الممنوحة المتمثلة في الاعفاءات الجبائية على أن يستفيد المستثمر منها متى توفرت فيه الشروط التالية:

الشرط الأول الحصول على رخصة مسبقة من وزير المالية و التخطيط بالاشتراك مع وزير القطاع المعني بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للاستثمارات أو اللجنة الوطنية للاستثمارات أو محافظ الولاية بالاتفاق مع وزير المالية و الوزارة المعنية و الخطة المحددة.

الشرط الثاني المساهمة غير المباشرة المترتبة عن المشروع.

الشرط الثالث استخدام تقنيات التكوين المهني و ترقية الاطارات المتعلقة بالمشروع.

الشرط الرابع وجود مقدار من الانتاج يخصص للتصدير.

الشرط الخامس مساهمة المشروع الاستثماري في خلق مناصب العمل الدائمة وفقا للتشريعات المعمول بها.

تضمن هذا القانون مجموعة من القواعد المختلفة منها:

- النص على المبادئ أبرزها مبدأ المساواة لاسيما المساواة الجبائية بين المستثمرين الاجانب و مبدأ حرية التنقل و الاقامة بالنسبة للمستثمر مسيري المؤسسة الأجنبية[1].
- المميّز في هذا النص هو القاعدة المتعلقة بإعطاء الاولوية للرأسمال الوطني على غيره عندما تتساوى الشروط الفنية لعروض انجاز المشاريع التي تستدعي فيهال الدولة رؤوس أموال خاصة.
- النص على شروط اضافية تخص الاستثمارات الاجنبية دون الوطنية و تتمثل في:
  - فتح أسواق خارجية للتصدير.
  - اهمية القيمة المضافة التي يخلقها المشروع في الجزائر.
  - درجة استخدام المواد المحلية الجزائرية.
  - مدى تغطية الاستثمار بأموال المشروع الخاصة[2].
- تميز هذا النص بوضع عدة قيود على عملية تحويل الاموال التي تعتبر رأسمال اهتمامات المستثمرين الاجانب[3].
- جاء هذا النص مخالف للنص السابق في عدة نقاط منها:

---

[1]– السعيد شريك، خلود مقراني: المقال السابق، 207.

[2]– أنظر المادة 21 من الأمر رقم 86–284، المذكور سابقا.

[3]– عبد الكريم بعداش: الاطروحة السابقة، ص 158.

- النص الاول ذكر المساواة و الضمانات و الحوافز و حرية الاستثمار في حين جاء النص الثاني بالنص صراحة على منح أولوية للمستثمر الوطني على المستثمر الاجنبي و فرض عليه شروط لم يخص بها المستثمر الوطني.
- النص الاول نص على تحديد الاستثمار أما الثاني أكد على احتكار الدولة و هيئاتها خاصة في القطاعات الحيوية.
- نص 1963 كان واضحا في منح فرص الاستثمار في مختلف القطاعات الانتاجية أما نص 1966 فقد حصرها فقط في قطاع الصناعة و السياحة.

أهم ما يلاحظ على هذا النص تكريسه لعامل التقييد على الاستثمارات الاجنبية مقابل سيطرة الدولة و تدخلها في مجال الاستثمار و يظهر هذا من خلال عدة أليات منها إضافة شروط أخرى على المستثمر الأجنبي لم تظهر عند المستثمر الوطني و كذا فرض على المستثمر الأجنبي العمل على فتح أسواق خارجية للتصدير إضافة إلى قيمة الأرباح التي يحققها المشروع الاستثماري في الجزائر و كمية و درجة استغلال المواد الأولية الوطنية أيضا أنشاء المشروع كليا بتغطية كاملة لرأس مال المشروع و غيرها من القيود التي ضيقت مجال الاستثمار أمام المستثمر الأجنبي.

أما عن الملاحظات و الانتقادات التي وجهت لهذا النص يمكن ذكر بعضها في ما يلي:

الملاحظة الأولى جاء هذا النص ليعكس الجمع بين فكرتين متناقضتين متضادتين الأولى تتعلق بالتشجيع على الاستثمار و جذب رؤوس الأموال الأجنبية و من جهة أخرى يفرض التقييد من خلال زيادة دعم تدخل الدولة عن طريق ممارستها للرقابة.

الملاحظة الثانية جاء هذا النص بالعموميات و ترك التفصيل للنصوص التنظيمية كي توضح كيفيات تطبيقه.

الملاحظة الثالثة هذا النص احتوى في طياته على ملامح الدولة الضابطة و يظهر ذلك من خلال الأليات التي جاء بها و التي كان أغلبها تعكس مراقبة الدولة و حركة رؤوس الأموال بمعنى لم يشجع على جذب رؤوس الأموال و استغلالها و تحريكها و إنما ليراقبها و يظهر هذا من خلال فرض العديد من الشروط و تضييق مجال الاستثمار في قطاعي الصناعة و السياحة فقط على خلاف القانون رقم 63-277 فتح المجال للاستثمار في القطاعات الانتاجية.

في الأخير يمكن القول أن هذه المرحلة تميزت بوضع قانوني غلبت عليه الارتجالية من جهة و من جهة أخرى الغموض السائد على النصوص القانونية بالمقابل غاب النص على الكثير من المسائل الأخرى التي تناولها المشرع في المراحل اللاحقة و هذا المر كان مقبولا في هذه المرحلة نظرا للوضع العام السائد في

البلاد باعتبارها حديثة الاستقلال و تفتقر للقاعدة و الارضية اللازمة لكل المجالات فضلا عن الفقر الذي تركه الاستعمار على مختلف الأصعدة القانونية و البشرية و المالية و نقض الكفاءة و غيرها من النقائص التي حاول المشرع تداركها في المراحل اللاحقة.

المبحث الثاني: مرحلة الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني و الأجنبي(1982-1988)

عرفت هذه المرحلة صدور نصوص قانونية مختلفة تباينت أحكامها و ظهرت في الفترات التالية:

المطلب الاول: فترة القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21-08-1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.

جاء هذا القانون[1] لينظم الاستثمارات الوطنية الخاصة و توجيهها لتحقيق الأهداف الاقتصادية العمومية المبينة في المخططات العامة[2]. و تظهر إرادة المشرع في هذا القانون من خلال الملاحظات التالية:

الملاحظة الاولى تحديد المستثمر الذي تتوفر فيه الشروط الموضوعة من طرف المشرع و التي تتمثل في كل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم الجنسية الجزائرية و مقيمين في الجزائر.

الملاحظة الثانية تحديد الاستثمار و هو كل مشروع استثماري لا يتجاوز سقفه المالي ثلاثين مليون دينار جزائري باستثناء المشاريع التي يبادر بها الحرفيون و أصحاب المهن الحرة و رجال الفن و الفلاحون و السبب في ذلك أن هذه الأنشطة لها نصوصها القانونية التي تنظمها.

---

[1]- القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر عدد 34 لسنة 1982 (ملغى).

[2]- أنظر المادة 10 من القانون 82-11 المذكور سابقا.

الملاحظة الثالثة مجالات الاستثمار حسب المادة 11 من هذا القانون تكون مفتوحة أمام المستثمر الوطني الخاص و النماذج المذكورة في هذا القانون واردة على سبيل المثال لا الحصر منها التصليح الصناعي و صناعة ألات الصنع، معالجة المواد الأولية ذات المصدر الصناعي...إلخ و بالمقابل أخرج المشرع بعض النشاطات الأخرى منها الاستثمارات الفلاحية و تجارة التجزئة ...إلخ

الملاحظة الرابعة الأهداف المسطرة من هذا القانون و التي ترتكز على تحقيق التنمية الاقتصادية العامة و توسيع و تطوير القدرة الانتاجية الوطنية و تنمية البنية الاقتصادية التحتية عن خلق مشاريع استثمارية جديدة و إعادة تأهيل و تطوير مشاريع استثمارية قائمة و توفير مورد مالي للخزينة العمومية و امتصاص البطالة بتوفير مناصب شغل مختلفة...إلخ

الملاحظة الخامسة وجوب الحصول على اعتماد و هو إجراء جوهري بحيث يجب على المستثمر الوطني الخاص الحصول على اعتماد مسبق يمنح بموجب رسم نظامي يحرر بعد أخذ الرأي المطابق للجنة الوطنية أو اللجان الولائية[1].

الملاحظة السادسة الحوافز و الضمانات بمجرد إتمام المستثمر الوطني الخاص لإجراء الاعتماد يستفيد من جملة من المزايا و الحوافز المالية و الضمانات القانونية المنصوص عليها.

إلى جانب ما سبق ذكره نجد أن القانون 82-11ذكر الميادين المحددة للاستثمار الوطني الخاص بموجب المادة 11 منه و حرص المشرع على وضع مقاييس تقدير الاستثمارات و نذكر منها:

- إنشاء مناصب للعمل.
- إضفاء القيمة عل الموارد و المواد الاولية و المنتجات المحلية نصف المصنعة.
- توسيع و تنويع جملة منتجات الاستهلاك النهائي و الوسيط و الخدمات.
- تنمية القدرات الوطنية للإنجاز و التصليح و الصيانة و أنشطة المقاولة من الباطن.
- توفير بديل الواردات.
- الاقامة المكانية في المناطق الداخلية للبلاد و في المناطق المحرومة.

و قد أكد المشرع في هذا النص على استفادة المستثمرين الوطنيين الخواص من مجموع الضمانات المنصوص عليها في الدستور و القوانين المعمول بها، و كذا الامتيازات الجبائية و المالية المنصوص عليها في هذا القانون[2]. في مقابل ذلك فرض التزامات على المبادرين بالمشاريع الاستثمارية المعتمدين تتمثل في:

---

[1]- أنظر المادة 13 و المادة 26 ما بعدها من نفس القانون.

[2]- أنظر المواد 21،22،23 من القانون 82-11 المذكور سابقا.

- تنفيذ برنامج الاستثمار المعتمد و الالتزامات المرتبطة به خاصة تلك المتعلقة بقطاع النشاط و الاقامة المكانية.
- القيام بالنشاطات التي أُعتُمِدُ من أجلها و من ثمة العمل على:

أ- توفير المنتجات و تأدية الخدمات حسب المعايير و المواصفات التقنية المحددة بموجب التنظيم الخاص بكل نشاط أو المعتمدة في المهنة.

ب-الوفاء بالالتزامات القانونية و التنظيمية السارية و المطبقة على المهنة.

ت-الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق العمال.

المطلب الثاني: فترة القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28-08-1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها

أهم ما ميز هذا القانون[1] أمرين أساسيين: الأمر الأول يتمثل في اهتمام هذا النص بجانب الاستثمارات الأجنبية التي ظهرت في صورتين أساسيتين هما شركات الاقتصاد المختلط و الأسلوب الشراكة الدنيا مع الدولة أو أحد مؤسساتها العمومية القائمة على قاعدة 51% للدولة مقابل 49 % للمستثمر الأجنبي[2].

أما الأمر الثاني فيتعلق بأسلوب الشراكة الدنيا و الذي جاء حتى تتمكن الدولة من فرض دورها في الرقابة من جهة و من جهة ثانية يسمح لها بالحصول على أغلب أسهم الشركة و بالتالي تسيير مجلس إدارة الشركة. بالنسبة لهذه الاساليب تطبق على الشركات المختلطة بين طرف أو عدة أطراف جزائرية مع طرف أو عدة أطراف أجنبية و يمثل هذا أحد أشكال الاستثمار الاجنبي المباشر المسمى بالاستثمار الاجنبي المشترك[3].

كما أن قراءة المادة 02 من القانون 82-13 تكشف عن أن المشرع استثنى نوع من الاستثمارات الاجنبية عن تطبيق هذا القانون عليها تتمثل في:

---

[1]- القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها، ج ر عدد 35 لسنة 1982(ملغى)

[2]- ناجي بن حسين: الاطروحة السابقة، ص 114.

[3]- عبد الكريم بعداش: الاطروحة السابقة، ص 160.

- الشركات المختلطة الاقتصاد التي أُنشئت بموجب معاهدات دولية.
- الشركات بالمحاصة التي أُنشئت في اطار القانون 71-22 المتعلق بالشركات الاجنبية التي تمارس نشاطها في ميدان التنقيب عن المحروقات السائلة و استغلالها.
- الشركات المختلطة الاقتصاد التي يكون مقرها خارج التراب الوطني.

أما عن الانتقادات و الملاحظات التي تعرض لها هذا النص تتمثل في:

الملاحظة الأولى أن هذا النص دعم مركز الدولة و فرض حقها في التوجيه و الرقابة و التسيير و الأبعد من ذلك أنه منح للدولة حق السيطرة على الشركات الاقتصادية المختلطة التي اعتبرها هذا القانون فرع من فروع المؤسسات الاشتراكية المساهمة.

الملاحظة الثانية رئاسة مجلس إدارة المشروع تكون للمدير العام الذي يمثل الطرف الجزائري.

الملاحظة الثالثة نلاحظ أن المشرع من خلال المادة 21 من هذا القانون أشار إلى المدة المقررة لهذا الاستثمارات حيث تختلف من مشروع لآخر على أن لا تتجاوز مدة خمسة عشرة (15) سنة قابلة للتمديد في اتفاق بروتوكولي جديد يبرم بين الاطراف خلال اثنتي عشرة(12) شهرا على الكثر قبل انقضاء الاجل الاول المتفق عليه في بروتوكول الاتفاق الاول.

الملاحظة الرابعة نص هذا القانون على ألية فض النزاع تكون وفقا للقانون الجزائري حيث أكد المشرع على اللجوء إلى التحكيم الاجباري أمام لجنة تحكيم وطنية مؤلفة من ممثلين عن مختلف الوزارات و لجان تحكيم ولائية يحدد أعضاؤها الوالي و بالتالي استبعد هذا النص امكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي.

الملاحظة الخامسة أن وضع المشرع لنصين للاستثمار واحد للمستثمرين الوطنين و آخر للمستثمرين الاجانب رتب تخوف و موقف سلبي لدى المستثمر الاجنبي الذي يمارس نشاطه تحت رقابة واسعة.

من جهة أخرى نص هذا القانون على مجموعة من الحوافز الجبائية المؤقتة دون أن ينص على امكانية تحويل المستثمر الاجنبي لأرباحه و يفهم من هذا أنه ملزم بإعادة استثمارها و هذا الأمر زاد في نفور المستثمرين الأجانب.

في مسألة أخرى نص المشرع على نوع من الامتيازات للمستثمر الأجنبي تمثلت في امكانية حصوله على أجر إضافي مهما كانت نتيجة المشروع الاستثماري و ينظر إلى هذا الأجر أنه بمثابة الكفاءة مقابل الجهود المبذولة في المشروع و كذا محاولة من المشرع في جذب التكنولوجيا مع السماح له بتحويل هذا العائد إلى الخارج في المقابل يقع على عاتق المستثمر الأجنبي جملة من الالتزامات و الواجبات التي يتقيد بها في علاقته الاقتصادية مع الدولة.

أيضا اكد هذا القانون على أنه لإنشاء هذه الشركات الاقتصادية المختلطة يقوم الشركاء بإعداد بروتوكول أو اتفاقية تتضمن عدة بنود تتعلق بالمسائل المتصلة بالشركة أهمها:

أ/ تحديد هدف الشركة و مجال نشاطها و مدة استغلالها.

ب/ تحديد التزامات و واجبات الشركاء.

ج/ كيفيات و اجراءات تحرير رؤوس الأموال المشتركة و أجال استحقاقها.

في الأخير و نظرا لعدة أسباب أهمها سيطرة الدولة و تخوف المستثمرين الأجانب فشل تطبيق هذا القانون مما دفع المشرع إلى تعديله بموجب القانون رقم 86-13 الذي حاول من خلاله تخفيف حدة القيود التي ظهر بها القانون رقم 82-13 و ذلك بتخفيف الالتزامات المفروضة على المستثمر الأجنبي و توسيع دائرة الحرية في المشاركة فقي تسيير المشاريع و إلغاء البند الذي كان يمنح للطرف الجزائري حق توجيه و مراقبة المشروع كما ألغى البند المتعلق بمنح الأجر الإضافي للمستثمر بالمقابل نص على حرية و حق المستثمر في تحويل أمواله إلى الخارج و المتمثلة في حصة الارباح التي لم يجدد استثمارها في مقابل هذا الامتياز ألغى القانون 86-13 المادة 17 من القانون 82-13 و التي تنص على منح المستثمر الاجنبي أجرا إضافيا يحصل عليه حتى لو حقق الاستثمار نتائج سلبية[1] .

المطلب الثالث: فترة القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية

تميزت فترة الثمانينات بإصلاحات اقتصادية توسعت فيما بعد تدريجيا و حرصت الدولة على تطويرها هذه الاصلاحات و تدعيمها نظرا للازمة التي كانت تمر بها و كانت ترى في هذه الاصلاحات السبيل الوحيد للخروج من الأزمة الاقتصادية التي تعاني منها و كذا إيجاد حلول للأسباب التي أدت إلى هذه الأزمة سواء على الصعيد الوطني أو الخارجي. تميز هذا القانون[2] بالنقاط التالية:

1/ خلفاً للمؤسسات الاشتراكية احدث المشرع المؤسسات العمومية الاقتصادية و منحها الاستقلالية بعيدا عن الوصاية الوزارية.

---

[1]- عبد الكريم بعداش: الاطروحة السابقة، ص 162.

[2]- القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر عدد 29 لسنة 1988(ملغى).

2/ اعتماد سياسة المنافسة التي يقوم عليها نظام اقتصاد السوق خاصة إذا علمنا أن حرية المبادرة و فتح المجال أمام المنافسة هو من أهم أليات الانفتاح الاقتصادي.

3/ من حيث المجالات المفتوحة للاستثمار و التي خصصتها الدولة للنشاطات الاقتصادية ذات الأولوية سواء كانت في المجال الصناعي أو الخدمات و تمنع الاستثمار في النشاطات الاستراتيجية كقطاع المحروقات و القطاع المصرفي و الصناعة القاعدية للحديد و الصلب و غيرها من النشاطات التي لها علاقة باستغلال و تسيير الأملاك الوطنية.

4/ أما عن الأهداف المسطرة لهذا القانون فلم تخرج عن الأهداف الأولى التي اطلقت منها الدولة في عملية الاستثمار منذ البداية و التي تتمحور أساسا حول :

- تحقيق تنمية اقتصادية وطنية شاملة و تكامل اقتصادي .
- جذب رؤوس موال أجنبية و دعم الخزينة العمومية و توفير أموال تنفق على باقي النشاطات غير المنتجة كالتعليم و الصحة و غيرها.
- إحداث مناصب شغل و امتصاص البطالة....إلخ

رغم مسعى الدولة نحو الاصلاحات الاقتصادية إلا أن الواقع العملي و احاطة هذا القانون بنصوص أخرى أفرزت العديد من السلبيات منها:

- تكريس احتكار الدولة لأغلب النشاطات الاقتصادية.
- بقاء الدولة هي المالكة و المسيرة للمؤسسات العمومية الاقتصادية بالرغم من منحها الاستقلالية...إلخ

المبحث الثالث: مرحلة الانفتاح الاقتصادي و الشراكة بداية من 1993

تجدر الاشارة أن الجزائر خلال هذه المرحلة عرفت اصلاحات عدة شملت مجالات واسعة دستورية و تشريعية و سياسية....إلخ و وضع خلالها المشرع العديد من النصوص لعل أهمها دستور 1989[1] الذي جاء بأحكام مختلفة جديدة تكرست فيما بعد عن طريق النصوص التشريعية المتعلقة بالاستثمار القائمة على أفكار تحرير الاقتصاد و التشجيع على المبادرات الخاصة.

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 89–18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989،ج ر عدد 09 لسنة 1989.

عمّق المشرع الاصلاحات الاقتصادي أكثر من خلال دستور 1996[1] الذي جاء بمبدأ حرية التجارة و الصناعة و وسع من دائرة النشاطات الاقتصادية المعنية بالاستثمارات و فيها تعاقبت النصوص التشريعية المتعلقة بالاستثمار التي تعكس حجم الاصلاحات الاقتصادية التي تتجه نحوها الدولة إلى غاية دستور 2020[2] و ما تبعه من قانون 22-18 الذي واكب التطورات المتسارعة في مجال الاستثمارات فبات الامر لا يقتصر على نشاطات اقتصادية للاستثمار فقط بل تجاوزها نحو الاقتصادي المعرفي و التكنولوجي الرقمي كل هذا في اطار خلق مناخ أفضل للاستثمار مبني على مقاييس مرنة تعتمد على فكر اقتصادي لكيفيات استغلال الثروات الموجودة و كيفيات منحها و متابعتها و حمايتها طالما أنها مصدر متجدد.

كل هذه المعطيات و غيرها نظمها المشرع في العديد من القوانين المتعلقة بترقية الاستثمار و قوانين أخرى ذات صلة أبرز هذه النصوص نذكر:

- 1- فترة القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الملغى بالقانون 23-09 [3].
- 2- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[4]
- 3- الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و الأمر المعدل له رقم 06-08[5].
- 4- فترة القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[6].
- 5- القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار[7].

تزامنت النصوص القانونية المذكور أعلاه مع عدة اصلاحات اقتصادية اعتمدتها الدولة لعدة أسباب أبرزها الخروج من الازمة خاصة مع انخفاض أسعار البترول و مواكبة المستجدات الاقتصادية العالمية. كما تباينت القواعد الواردة في هذه النصوص سواء من حيث مجالات تطبيقها و الضمانات المكفولة للمستثمرين شروط منح الامتيازات و غيرها

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 لسنة 1996.

[2]- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 لسنة 2020.

[3]- القانون 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 يتضمن القانون النقدي و المصرفي ج ر عدد 43 لسنة 2023.

[4]- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 لسنة 1993(ملغى).

[5]- الامر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 لسنة 2001(ملغى).

[6]- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار(ملغى).

[7]- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50 لسنة 2022.

المطلب الاول: القطاعات المفتوحة على الاستثمارات

نذكر أبرز القواعد المتعلقة بالقطاعات المعنية بالاستثمارات و كذا القائمين بها في كل نص على حدا مع تفصيل أكثر للقانون الجديد 22-18.

الفرع الاول: بالنسبة للمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

جاء هذا القانون بأحكام تطبق على المستثمر الوطني و الاجنبي معا دون الفصل بينهما كما كان الحال في الفترات السابقة(1983،1982)، وحدد هذا القانون النظام الذي يسري على الاستثمارات الوطنية الخاصة و الاستثمارات الاجنبية التي تنجز في اطار النشاطات الاقتصادية المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو فورعها او لأي شخص معنوي محدد بموجب نص تشريعي.

أما عن أشكال هذه الاستثمارات فقد حددها المرسوم التشريعي في الاستثمارات المنشئة و المنمية للقدرات و المعيدة للتأهيل أو الهيكلة التي تنجز في حصص من أس المال أو حصص عينية يقدمها أي شخص طبيعي او معنوي.

أهم ما ميّز هذا النص هو احتكار الدولة لبعض النشاطات الاقتصادية دون أن يحدد قائمة لها أو القطاعات التي تنطوي عليها فغاب النص و بقيت مسألة تحديد هذه النشاطات قائمة على طبيعة الاختيارات السياسية الجوهرية للدولة. و قد تتغير نتيجة المستجدات فما كان من طبيعة حيوية و استراتيجية في وقت ما قد يتغير و يصبح من النشاطات العادية بالنسبة للاقتصاد الوطني، كما أن هذا الاستثناء قد يقتصر على النشاطات غير المنتجة حقيقة و التي يؤدي نموها إلى تفاقم الاختلالات الاجتماعية و الاقتصادية التي تعاني منها البلاد[1].

المميز في هذا النص أنه لم يذكر تطبيق قاعدة 49/51 مما يعني أنه لم يحدد سقف معين للشراكة من المستثمرين الاجانب في أي مشروع مسموح به مهما كان القطاع الذي يشمله[2].

الفرع الثاني: بالنسبة الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و الأمر المعدل له رقم 06-08

---

[1]- يوسفي محمد: مضمون و أهداف الاحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات، مجلة الادارة، المجلد 09 العدد 18، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر 1999، ص 18.

- أوباية مليكة: مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 05 العدد 02 جامعة تيزي وزو، الجزائر 2010، ص 249.

[2]- السعيد شريك، خلود مقراني: المقال السابق، ص 212.

وسع هذا الامر من مجالات تطبيقه فألغى مبدأ التخصيص الذي ظهر في المرسوم التشريعي 93-12 و فتح الاستثمار على:

- الاستثمارات الوطنية و الاجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات.
- الاستثمارات التي تنجز في اطار منح الامتياز و/أو الرخصة[1].

كما تعددت أشكال الاستثمارات وفقا لما يلي:

1- اقتناء أصول تندرج في اطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الانتاج أو اعادة التأهيل أو اعادة الهيكلة.

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3- استعادة النشاطات في اطار خوصصة جزئية أو كلية.

هذا النص أكد صراحة على المساواة بين المستثمر الاجنبي و الوطني سواء كانوا طبيعيون أو معنويون. و لا مفاضلة بين المستثمرين الاجانب باستثناء مراعاة أحكام الاتفاقيات التي ابرمتها الجزائر مع دولهم الاصلية. أيضا لم يُثقل المشرع هذا النص بفكرة النشاطات ذات الطابع الاستراتيجي بشكل صريح و الايهام بأن الاستثمارات ممكنة في مختلف النشاطات و القطاعات غير أن المتفحص لنصوص قانون أخرى أبرزها قوانين المالية يجد فيها مبدأ التخصيص و البقاء على احتكار الدولة للعديد من النشاطات خلال هذه الفترة و اسباب هذا الاحتكار عديدة منها:

- النشاطات ذات الطابع السيادي الذي ترغب الدولة دائما في الاستحواذ عليه كما هو الحال بالنسبة للمحروقات، النشاطات المالية، الصناعات الحربية...إلخ و ترى الدولة في هذه النشاطات السيادية أنها تتصل بشكل مباشر بالمصالح الوطنية العليا للبلاد.
- النشاطات ذات الطابع المرفقي الذي قد يعجز عليه الافراد أو لا يحبذون الاستثمار فيه كما هو الحال في السكك الحديدية، و النقل البحري، و الموانئ....إلخ.

يذكر بعض الباحثين أنه إلى جانب هذا الاحتكار بموجب قوانين خاصة و الملقب بالاحتكار القانوني يوجد أيضا الاحتكار الفعلي لا يستند غلى نص قانون و انما إلى احتكار الدولة أو أحد هيئاتها لنشاط معين أو يستند على فكرة أن ينص القانون على الاستثمار في هذا النشاط و فتحه أمام المبادرات الخاصة دون أن ينظم القانون القواعد المطبقة عليه و يحيل الامر إلى التنظيم الذي تتقاعس في وضعه[2]

---

[1]- زروال معزوزة: الاطروحة السابقة، ص 61.

[2]- أوباية مليكة: المقال السابق، ص 252.

حتى أننا نصادف الكثير من النصوص التشريعية التي أحالت إلى التنظيم و لم يتم وضعها إلى أن تم الغاء النص التشريعي.

و تجر الاشارة إلى أنه في هذه الفترة ابرمت الجزائر الاتفاقية مع حكومة دولة البحرين بشأن تشجيع و حماية الاستثمار و فيها جاءت الاصول التي تشتمل بصفة خاصة و دون حصر على:

- الاموال المنقولة و غير المنقولة و اية حقوق أخرى للملكية مثل رهون الحيازة العقارية أو الامتيازات أو الرهون الاخرى.
- الاسهم و السندات و الحصص و كل شكل من الاشكال الاخرى للمساهمة في الشركات و العائدات المحجوزة لغرض اعادة الاستثمار.
- الالتزامات و الديون و كذلك خدمة الدين بمقابل الناتجة عن عقد مرتبط بالاستثمار.
- حقوق الملكية الفكرية و الصناعية و العناصر المادية المتعلقة بأصول تجارية مثل(العلامات التجارية، الاجازات، البراءات الشهرة) و المستخدمة في مشروع استثماري مرخص به.
- حقوق الامتياز الممنوحة بموجب قانون أو عقد و تشمل امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية و الزراعية أو تطويرها أو استخراجها أو استغلالها.

في مسالة أخرى استمر هذا الامر في عدم النص على تطبيق قاعدة 49/51 و الامر نفسه في التعديل لسنة 2006. غير أنه ادرجها المشرع بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009[1] الامر الذي اعتبره العديد من المختصين أنه قلص من حجم الاستثمارات الاجنبية لاسيما مع عدم مسايرة نصوص قانونية أخرى كما هو الحال في النقد و الصرف، ضعف بورصة الجزائر و عدم تفعيلها في العديد من النشاطات...[2].

الفرع الثالث: القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

استمر هذا القانون في التشجيع على الاستثمارات الوطنية و الاجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات وفقا للأشكال التالية:

---

[1]- الامر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل و المتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، لسنة 2006.

- الامر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44 لسنة 2009.

[2] السعيد بوشريك، خلود مقراني: المقال السابق، ص 215.

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة و توسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل.
- المساهمات في رأسمال الشركة.

و تميّز هذا القانون بوضع مجموعة من الاعتبارات التي تحتسب لصالح المشروع الاستثماري في حال ما إذا توفرت فيه لاسيما فيما يتعلق بمنح المزايا نذكر هذه الاعتبارات في:

- إدراج البعد البيئي ضمن الاستثمارات حيث أصبحت هناك اعتبارات عديدة لحماية البيئة تحتسب في المشروع الاستثماري.
- النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل خاصة تلك التي تنطلق بعدد معين من العمال و تنشئ أكثر من مائة(100) منصب عمل خلال السنة الاولى من تسجيل الاستثمار.
- الاستثمارات التي حدد لها المشرع السقف المالي يساوي أو يفوق خمسة ملايير دينار (5000 .000.000 دج)
- الاستثمارات ذات الطابع الاستراتيجي أو ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني و فيها صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-145.[1].

هذه المجالات تُنجز فيها الاستثمارات وفقا لمبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنين و المستثمرين الاجانب مع مراعة أحكام الاتفاقيات التي تبرمها الجزائر مع دولهم الأصلية[2]. كما نص المشرع على استثناء بعض السلع و الخدمات التي لا تستفيد من المزايا الممنوحة بموجب هذا القانون و يطلق عليها بالقوائم السلبية التي تحدد عن طريق التنظيم[3] و تجدر الاشارة إلى ان القانون 16-09 الغى المادة 55 من القانون 13-08 المتعلق بقانون المالية المتعلقة بقاعدة 49/51 إلا أنه أعاد تأطيرها في قانون المالية 2016 ليعود من جديد و يلغيها بموجب قانون المالية لسنة 2020 و فتح المجال أمام مختلف القطاعات باستثناء ما اعتبره المشرع من القطاعات الاستراتيجية[4] و التي سبق الاشارة إليها و صدر فيها المرسوم التنفيذي 21-145.

الفرع الرابع: القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 21-145 المذكور سابقا.

[2]- أنظر المادة 21 من القانون 16-09 المذكور سابقا.

[3]- المادة 05 من القانون 16-09 القانون نفسه.

[4]- السعيد بو الشريك، خلود مقراني: المقال ، ص 215.

- القانون 19-14 المؤرخ في 11-ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 81 لسنة 2019.

إن قراءة الاحكام التي جاء بها هذا القانون تكشف عن أن المشرع اعتمد التنويع في القطاعات المفتوحة للاستثمار و التي نوضحها في ما يلي:

- الاستثمارات في الانشطة الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات المنجزة من طرف الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الوطنين و الاجانب مقيمين كانوا أو غير مقيمين.
- الاستثمارات في قطاعات النشاطات ذات الاولوية و ذات قيمة مضافة عالية.
- الاستثمارات التي تقوم على تثمين الثروة و المواد الاولية المحلية.
- الاستثمارات ذات الافضلية للتحول التكنولوجي و تطوير الابتكار و اقتصاد المعرفة و استعمالات التكنولوجيا الحديثة.
- الاستثمارات في المشاريع الكبرى التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري 2.000.000.000 د ج.
- الاستثمارات المهيكلة و التي تتحقق في المشاريع ذات القدرة العالية لخلق الثروة و استحداث مناصب الشغل و رفع جاذبية الاقليم و تمثل قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل التنمية المستدامة الاقتصادية و الاجتماعية و الاقليمية و تساهم خصوصا في:

✓ إحلال الواردات.

✓ تنويع الصادرات.

✓ الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية و الجهوية.

✓ اقتناء التكنولوجيا و حسن الاداء[1].

أيضا اشارت المادة 26 من القانون 22-18 إلى القطاعات المسجلة ضمن النظام التحفيزي للقطاعات ذات الاولية و تتمثل في:

✓ قطاع المناجم و المحاجر.

✓ قطاع الفلاحة و تربية المائيات و الصيد البحري.

✓ الصناعة و الصناعة الغذائية و الصناعة الصيدلانية و البتروكيميائية.

✓ قطاع الخدمات و السياحة.

✓ قطاع الطاقات الجديدة و الطاقات المتجددة.

[1]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم، ج ر عدد 60 لسنة 2022.

✓ قطاع اقتصاد المعرفة و تكنولوجيا الاعلام و الاتصال.

و قد أكد هذا القانون على أن الاستثمارات تنجز في اطار مبدأ الحرية و المساواة أمام المستثمرين الوطنيين و الاجانب مقيمين أو غير مقيمين، و تكون بإحدى الاشكال التالية:

استثمار الانشاء: هو الاستثمار القائم في رأسمال من أجل أصول جديدة لم تكن موجودة من قبل.

استثمار التوسع: قائم على فكرة التوسع سواء في المشروع بإحداث فروع جديدة في مناطق مختلفة أو التوسع في قدرات الانتاج و الخدمات أو التوسع في ادخال معدات جديدة اضافية أو لاستبدال القديمة .

استثمار اعادة التأهيل يكون في العادة من اجل استدراك خلل معين أو معالجة تأخر تكنولوجي أو إعادة تأهيل المعدات الموجودة نظرا لاهتلاكها... إلخ

نقل استثمار من الخارج عن طريق فتح المجال أمام المؤسسات الاجنبية لتحويل نشاطها نحو الجزائر بشكل كلي أو جزئي.

المطلب الثاني: الضمانات و المنافع

الاكيد أن قوانين الاستثمار لا تخلو من الضمانات و المنافع للتشجيع على الاستثمارات. في ما يلي نعرض على التوالي هذه الضمانات و المنافع حسب قوانين الاستثمار الصادرة خلال مرحلة الانفتاح الاقتصادي باستثناء القانون الجديد 22-18 نفصل أحكامه في الفصل الثالث الخاص بالاستثمار الاجنبي.

الفرع الاول: بالنسبة للمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

1- الضمانات الممنوحة للمستثمرين

نص المشرع على بعض الضمانات تتمثل في:

- المساواة بين المستثمرين الوطنيين و الاجانب في جميع الحقوق و الالتزامات فيما يتعلق بالاستثمار يحظى المستثمرين الاجانب طبيعيين أو معنويين بنفس المعاملة مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و بلدهم الاصلي.
- ضمان عدم تطبيق التعديلات و الالغاءات المستقبلية التي تطرأ على قانون الاستثمار إلا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة.
- ضمان امكانية اللجوء غلى قواعد التحكيم التجاري الدولي في حال وجود نزاع يتعلق بنشاط استثماري في الجزائر و يبقى المبدأ العام هو اللجوء للقضاء الجزائري حسب المادة 41 من المرسوم التشريعي.

- ضمان تقديم التسهيلات لإنجاز استثماراتهم و الاستفادة من الضمانات و المنافع المنصوص عليها في المرسوم التشريعي.
- ضمان تحويل رؤوس الاموال و العوائد الناجمة عنها[1].

2- المنافع التي يستفيد منها المستثمرين

فصّل المرسوم التشريعي المنافع في مجموعة من الاعفاءات و الحوافر الضريبية و الجمركية حول تكلفة انجاز المشروع و أرباح الشركات و غيرها و وزعها المشرع حسب الانظمة التالية

أ- النظام العام حسب المادة 16 يتضمن تدابير تشجيعية منها امتيازات برسم انجاز الاستثمارات في فترة لا تتجاوز ثلاثة سنوات و تشمل الاعفاء عن ضريبة نقل الملكية بمقابل، تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل، اعفاء من الرسم على القيمة المضافة...إلخ[2].

ب-الانظمة الخاصة و تشتمل على الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة و الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة و فيها يستفيد المستمرين من العديد من الاعفاءات الضريبية و الجمركية و غيرها.

لقد جعل هذا المرسوم الاستثمارات محل تصريح فقط و الغى الاعتماد الذي كان سائدا في السابق .[3]

الفرع الثاني: بالنسبة الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و الأمر المعدل له رقم 06-08

1- بالنسبة للضمانات الممنوحة للمستثمرين

استمر المشرع في ظل هذا الامر بنفس الضمانات المذكورة في المرسوم التشريعي[4].

2- بالنسبة للمنافع التي يستفيد منها المستثمرين

---

[1]- زروال معزوزة: الاطروحة السابقة، ص 59.

[2]- أنظر المواد من 16 إلى 19 من المرسوم التشريعي 93-12 المذكور سابقا.

[3]- للتفصيل أكثر راجع:

- ناجي بن حسين: الاطروحة السابقة ،ص من 117إلى 120.

[4]- للتفصيل أكثر راجع:

- ناجي بن حسين: الاطروحة السابقة، ص 121 و ما بعدها.
- السعيد بوالشريك، خلود مقراني: المقال السابق، ص 113 و ما بعدها.
- محمد ساره: المذكرة السابقة، ص 21 و ما بعدها.

أورد المشرع المنافع وفقا للنظام العام و النظام الاستثنائي حسب المحتوى التالي:

أ- النظام العام حسب المادة 19 فإن الاستثمارات تستفيد زيادة على المزايا الضريبية و الجمركية الممنوحة في القانون العام تستفيد الاستثمارات باسم القانون 01-03 من المزايا التالية:

- النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الاعفاء الضريبي على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الاعفاء من الرسم على نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في اطار الاستثمار المعني.

ب-النظام الاستثنائي تستفيد من مزايا خاصة الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة و الاستثمارات ذات الاهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستخدم تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة و تحمي الموارد الطبيعية و تدخر الطاقة و تفضي إلى تنمية مستدامة[1] . تمنح هذه المزايا على مرحلتين الاولى بعنوان انجاز الاستثمارات و الثانية بعنوان بعد معاينة انطلاق الاستغلال.

الفرع الثالث: القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

أما عن القانون رقم 16-09 فقد تضمن نظام مزايا موزع حسب نوع و أهمية الاستثمار قد من خلالها المشرع عدة تحفيزات أو ضمانات أو مزايا جبائية أو جمركية منها الإعفاء من الحقوق الجمركية و نقل الملكية و الرسم على الإشهار و كذا التخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الايجارية المحددة من طرف مصالح الأملاك الوطنية خلال فترة الإنجاز، كما حدد هذا القانون أحكاما خاصة منها الانتقال و التعديل في المزايا الممنوحة كما في المادة 16 منه.

1- بالنسبة للضمانات الممنوحة للمستثمرين

- استمر المشرع في النص على الضمانات لجذب المستمرين حيث أكد على مبدأ المعاملة المنصفة و العادلة بين مختلف المستثمرين الوطنيين و الاجانب مع مراعاة أحكام الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و دولهم الاصلية.

[1]- للتفصيل أكثر راجع: محمد ساره: المذكرة سابقا، ص 34 و ما بعدها.

- كما نص على عدم تطبيق التعديلات و المتغيرات التي تطرأ على قوانين الاستثمار إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.
- ضمانة حماية الملكية حيث لا يمكن أن تكون الاستثمارات محل نزع للملكية إلا في حدود ما نص عليه التشريع المعمول به و بمقابل تعويض عادل و منصف.
- اللجوء غلى التحكيم الدولي في حال الاتفاق عليه لفض النزاع الذي قد يحدث بين المستثمر الاجنبي و دولة الجزائر علما أن المشرع اكد على المبدأ العام و هو اختصاص القضاء الجزائري.
- ضمانة الاستفادة من تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي و مدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر....إلخ[1].

2- بالنسبة للمنافع التي يستفيد منها المستثمرين

تضم هذه الامنافع أحكام عديدة تتمثل في:

أ- الأحكام العامة في منح المزايا

هذه الأحكام تستفيد منه كل الاستثمارات الموجه لإنشاء أو توسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل المتعلقة بمختلف النشاطات التي لا تندرج ضمن قائمة المزايا، كما تستثنى من المزايا النشاطات و السلع التي تدخل ضمن القوائم السلبية التي تتحدد عن طريق التنظيم[(2)].

و يتم تحديد الاستثمارات وفقا لمعايير محددة تتمثل أولا في مساهمة الاستثمارات في توسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل و ثانيا المعيار المالي المتمثل في سقف المبالغ المشترطة للاستثمارات إضافة إلى مراعاة نوع الاستثمارات لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة و بالنشاطات و المهن المقننة و بصفة عامة النشاطات الاقتصادية المنتجة و المؤثرة في التنمية العامة و غيرها.

علما إلى أنه في حالة ممارسة نشاط مختلط أو عدة نشاطات لا تمنح المزايا المقررة في هذا القانون إلا لتلك القابلة للاستفادة من المزايا و لهذا الغرض يمسك المستفيد محاسبة تفصل الأرقام الموافقة للنشاطات القابلة للاستفادة من المزايا.

و قد نص المشرع ضمن الأحكام العامة المتعقلة بحماية المستثمر أن هذا الأخير يحق له في حالة ما إذا تعرض لغبن من طرف هيئات الاستثمار أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق دون وجه

---

[1]- أنظر المادة 25 من القانون 16-09، المذكور سابقا.

[2]/ المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05 مارس2017 يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار، ج ر عدد 16 لسنة 2017.

حق فإنه يتقدم بطعن أمام لجنة تتحدد تشكيلتها و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم دون المساس بحقه في الطعن القضائي أمام الجهات القضائية المختصة.

ب- **الأحكام المتعلقة بالمزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة**

- بالنسبة للاستثمارات المنصوص عليها في المادة 02 من القانون رقم 16-09 علاوة على المزايا الجمركية و الجبائية و شبه الجبائية المنصوص عليها في القوانين الأخرى تستفيد هذه الاستثمارات من جملة من المزايا المشتركة و توزع على مرحلتين:

مرحلة الإنجاز

تتحدد في أجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة و يبدأ سريان أجل الإنجاز من تاريخ التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و يدون هذا الأجل في شهادة التسجيل المسلمة للمستثمر حسب المادة 08 من القانون 16-09. على أنه يمكن تمديد هذا الأجل وفقا للشروط و الإجراءات المحدد في التنظيم. و قد حددت المادة 12 جملة الإعفاءات الممنوحة خلال هذه المرحلة.

مرحلة الاستغلال

يقصد بالدخول في مرحلة الاستغلال انطلاق النشاط الذي يتضمنه الاستثمار و يتجسد بإنتاج سلع موجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة مع الاقتناء الجزئي أو الكلي للسلع أو الخدمات الضرورية لممارسة النشاط المزعوم.

أما فيما يخص الاستثمارات الموضوعة قيد الاستغلال جزئيا دون الاستفادة الفورية من المزايا فإن التاريخ الذي يعتد به لتحديد البدء في النشاط هو تاريخ إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الحصول على مزايا الاستغلال[1] هذا المحضر تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر و عليه يستفيد لمدة ثلاثة سنوات من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

[1]/ أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 05 مارس 2017 الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة منصب شغل، ج ر عدد 16 لسنة 2017.

- تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

- بالنسبة للاستثمارات في مناطق الجنوب و مناطق الهضاب العليا و كل المناطق التي تحتاج التنمية فيها إلى إعانة خاصة من طرف الدولة(المادة 13) حسب ما هو محدد في التنظيم[1] تستفيد هذه الاستثمارات أيضا بمزايا توزع على مرحلتين:

مرحلة الإنجاز

و فيها تستفيد من المزايا المذكورة في المادة 12 من القانون 16-09 إضافة إلى:- التكفل كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار بعد تقييمها من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. بالنسبة للإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار فإنها تخضع لإجراءات تتحدد عن طريق التنظيم[2] .

– التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل انجاز مشاريع استثمارية و ذلك وفقا لما يلي:

* بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) خلال فترة 10 سنوات و ترتفع بعدها إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع المقامة في مناطق الهضاب العليا و المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة.

* بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) خلال فترة 15 سنوات و ترتفع بعدها إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع المقامة في مناطق الجنوب.

مرحلة الاستغلال

و فيها الاستفادة من: – الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني و ذلك لمدة(10) سنوات ابتدأ من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال و المحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر.

---

[1]/ أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الذي يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار، المذكور سابقا.

[2]/ أنظر المواد من 20 إلى 29 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05 مارس 2017 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر عدد 16 لسنة 2017.

- بالنسبة للاستثمارات التي يفوق مبلغها أو يساوي (000 000 000 5 دج) خمسة ملايير دينار لابد من الموافقة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار(المادة 14) و تمنح فيا المزايا حسب ما هو محدد في التنظيم .

ت-المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/ أو المنشئة لمناصب الشغل

كأصل عام يستفيد المستثمر في هذا المجال من التحفيزات الجبائية و المالية الخاصة منصوص عليها في القوانين المنظمة للنشاطات السياحية و الصناعية و الفلاحية إضافة إلى أنه قد يستفيد من المزايا المنصوص عليها في المواد 12-13 من القانون رقم 16-09 متى توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و التنظيم المعمول به[1] ، غير أن المشرع أدرج حكما خاصا يؤكد من خلاله على أن المستثمر في هذه الحالة إذا اجتمعت فيه فرصة الاستفادة من عدة مزايا من نفس الطبيعة فإنه يستفيد من المزايا الأفضل[2].

نص المشرع أيضا على أن الاستثمارات التي تنجز خارج المناطق المذكورة في المادة 13 ترتفع لها مزايا الاستغلال من مدة 03 ثلاثة سنوات إلى 05 خمسة سنوات عندا تنشئ أكثر من مائة (100) شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال علاوة على ضرورة توفر الشروط التالية:

-أن تكون مناصب الشغل الدائمة لعمال منخرطين في التأمينات الاجتماعية.

- أن يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو هيئات التنصيب الخاصة المعتمدة طبقا لأحكام القانون رقم 04-19 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل[3]

- ضرورة احتفاظ المستثمر بمناصب الشغل طول على الأقل مدة الإعفاء.

- عدد مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الاعتبار فيما يخص استثمارات الإنشاء هي مناصب الشغل التي ينشئها المشروع أما استثمارات التوسيع أو إعادة التأهيل فإن مناصب الشغل التي تحتسب هي المناصب

---

[1]/ المرسوم رقم 17-105 المؤرخ في 05 مارس 2017 الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة منصب شغل، المذكور سابقا.

[2]/ أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الذي يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار، المذكور سابقا.

[3]/ القانون رقم 04-19 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل، ج ر عدد

المنشئة حديثا و التي تضاف إلى الموجودة وقت التسجيل و لا تحتسب مناصب الشغل الموجودة قبل تسجيل الاستثمار و يطرح عدد العمال المغادرين الذين يشكلون جزء من المستخدمين الموجودين قبل تسجيل الاستثمار من العدد الإجمالي لمناصب الشغل الجديدة المنشأة بعنوان الاستثمار المعني.

– قيام المستثمر بالتصريح و تسديد اشتراكاته لدى هيئة التأمينات الاجتماعية التابع لها إقليميا[1]

و يترتب على عدم احترام المستثمر لإلزامية الاحتفاظ بعدد مناصب الشغل وفقا للشروط السابقة لمدة تفوق ثلاث أشهر متراكمة عند تاريخ قفل إحدى السنوات المالية المعنية بمدة الإعفاء إلى سحب سنتين من مزايا الاستغلال[2].

أما عن إجراءات الاستفادة من هذه المزايا الإضافية فإنه يتعين على المستثمر التصريح لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بعدد مناصب الشغل المنشأة في محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال و يتم التحقق من إنشاء (100) مائة منصب شغل من طرف مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بعد فحص الوضعية القانونية للمستخدم بالنسبة للاشتراكات و كذا عدد العمال المنخرطين، و يلتزم المستثمر قبل كل 15 يناير من كل سنة بالتقدم إلى مركز تسيير المزايا أو المصالح الجبائية التابع لها حتى يقدم لهم شهادة تغير عدد المستخدمين المعدة من طرف وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء التابع لها و يترتب على عدم تقييد المستثمر بهذا الالتزام إلى التوقيف الفوري لمزايا الاستغلال إذا فاقت مدة ثلاث سنوات، و يشرع مركز تسيير المزايا بأعذار من لم يستجيب له في مباشرة إجراء سحب السنتين الإضافيتين أو تسديد المبالغ المتعلقة بالمزايا المستهلكة ما بعد ثلاث سنوات [3].

ج/ المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

هذه المزايا تطرح الملاحظات التالية:

الملاحظة الاولى: لم يحدد المشرع معيار أو أساس دقيق يضبط الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني و تبقى مسألة المعيار مرنة و نسبية لا يمكن حصرها لأنها تتأثر بالمستجدات الاقتصادية الداخلية و الخارجية و هذا أمر طبيعي إذا علما أن قانون الاستثمار الذي نحن بدراسته هو جزئية من القانون الاقتصادي العام الذي يتميز بالمرونة و النسبية. و كتقدير أولي يمكن القول أن هذه الأهمية الخاصة للاقتصاد تتحدد وفقا

---

[1]/ القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم

[2]/ أنظر المادة 10 من المرسوم رقم 17-105 الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة منصب شغل، المذكور سابقا.

[3]/ أنظر المادة 09 من المرسوم رقم 17-105 المرسوم نفسه.

للسياسة الاقتصادية العامة التي تدرس و تضبط ضمن مجموعة من النصوص القانونية بداية من قانون الاستثمار إل قانون المنافسة و قانون المالية و القانون التجاري كما قد تأتي درجة هذه الأهمية ضمن مخططات الحكومة و برامجها المختلفة و في هذا الصدد يتضح لنا أن قانون الاستثمار هو قانون أفقي تطبيقه يرتبط بعدة نصوص قانونية أخرى.

هذا و قد نص المشرع على تحديد المزايا يكون من طرف المجلس الوطني للاستثمار بعد التقييم الاقتصادي الذي تقوم به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المعد أساسا على بطاقة معلومات يحدد نموذجها و محتواها بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بعد موافقة المجلس[1].

الملاحظة الثانية: إن منح هذه المزايا يكون بموجب اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة و يشترط فيها موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

هذه المزايا نصت عليها المادة 18 من القانون رقم 16-09 و يتحدد مستواها و طبيعتها على أساس شبكة تقييم يحددها التنظيم تمنح هذه المزايا الاستثنائية إضافة المزايا المشتركة و المزايا الإضافية تتمثل هذه المزايا في:

- ✓ تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 لتصل إلى 10 عشر سنوات.
- ✓ منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية و الجبائية و الرسوم غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي و الإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي و كذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها مسبقا مع الوكالة...إلخ حسب ما هو وارد في المادة 18 من القانون 16-09.

الملاحظة الثالثة: قد تكون مزايا الانجاز التي تمنح في هذا العنوان محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد متى توفرت الشروط التالية:

- أن يكون المتعاقدين مكلفين بإنجاز الاستثمار لصالح المستثمر المستفيد.
- لابد من موافقة المجلس الوطني للاستثمار و يقوم مركز تسيير المزايا المختص إقليميا بتبليغ المستفيد كتابيا بموافقة المجلس.

---

[1]/ أنظر المادة 18 من المرسوم رقم 17-101 الذي يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار، المذكور سابقا.

الملاحظة الرابعة- تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني من المزايا الممنوحة لها حسب المادة 18 و تضاف لها المزايا الممنوحة بعنوان المزايا المشتركة (المواد 12-13) و المزايا الإضافية(المواد 15-16)[1].

المطلب الثالث: الترتيبات الادارية

تتجسد هذه الترتيبات في جملة الاجراءات و الشروط الواجب توفرها في العمليات الاستثمارية و التي يجب التقيد بها من كل الاطراف سواء الهيئات الادارية المعنية بالاستثمار أو المستثمر نوجها في العناصر التالية:

الفرع الاول: بالنسبة للمرسوم التشريعي و الأمر رقم 01-03

تتفق أغلب الدراسات ان هناك تطابق كبير بين الترتيبات الادارية التي جاء بها المرسوم التشريعي رقم 93-12 و الامر 01-03. و يمكن اختصار أهم الترتيبات الادارية التي جاء بها في العناصر التالية:

أ- اعتبر هذا الامر 01-03 أن انجاز الاستثمارات يتم وفقا لعقدين أساسيين هما: عقد الامتياز و رخصة الاستعمال. بالنسبة لعقد الامتياز فقد لجأت إليه الجدولة عندما بدأت تفكر في تغيير النهج الاقتصادي و بموجبه يكلف المستثمر مهما كانت طبيعته بإنجاز مشروع استثمار أو تهيئته خلال مدة معينة و التي تحدد عادة بواسطة نص. اما عن رخصة الاستغلال فالغرض منها هو استقدام التكنولوجيا خاصة بالشراكة الاجنبية و السماح للمتعاملين الاقتصاديين في القطاع العام أو الخاص بالدولة المضيفة لاستغلال العناصر المعنوية المنتجة سواء كانت براءة الاختراع أو الخبرة الفنية أو نتائج الابحاث الادارية و الهندسية مقابل مبالغ مالية متفق عليها[2].

ب- التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي لها صلاحية تلقي طلبات المستثمرين المتعلقة بالحصوص بالمزايا الاضافية عن ما هو موجود في النظام العام و النظام الاستثنائي. و قد قيد المشرع الوكالة بأجل ثلاثون(30) يوما ابتداء من تاريخ ايداع الطلب من اجل

- ✓ تزويد المستثمرين بكل الوثائق الادارية الضرورية إنجاز الاستثمار.

---

[1]- للتفصيل أكثر راجع:

- عميروش فتحي: الاطار القانوني للاستثمار في ظل القانون رقم 16-09، المجلة الجزائرية للعوم القانونية، السياسية و الاقتصادية، المجلد 57 العدد 02، 2020، الجزائر ص 572 و ما بعدها.

[2]- زروال معزوزة: الاطروحة السابقة، ص 61.

✓ تبليغ المستثمرين بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها.

و في حالة عدم الرد من طرف الوكالة او الاعتراض على قراراها يمكن للمستثمر تقديم طعن لدى السلطة الوصية على الوكالة و التي يتاح لها أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما للرد عليه كما يمكن ان يكون قرار الوكالة محل طعن أمام القضاء[1] على خلاف الامر بالنسبة للمرسوم التشريعي نص على مسالة التصريح لدى الوكالة الوطنية و على المستثمر أن يبين في التصريح البيانات المذكورة في المادة 04 من المرسوم التشريعي. أما عن رد الوكالة فقد نصت المادة 09 من المرسوم المذكور

على أجل ستون يوما(60) للوكالة حتى تفصل في طلبات المستثمرين و في حال الطعن في قراراها أمام اللجنة الوصية يكون قرار هذه الاخيرة غير قابل للطعن القضائي.

و تجدر الاشارة أن كلا النصين(المرسوم التشريعي 93-12 و الامر 01-03) أحالا على التنظيم فيما يخص شكل التصريح و كيفياته و طلب المزايا و قرار منحها[2].

الفرع الثاني: بالنسبة للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

جاء بالعديد من الاحكام و الترتيبات الادارية الجديدة و بنوع من التفصيل نوجزها في ما يلي :

* شرط التسجيل نصت عليه المادة 04 من القانون 16-09 يعد أساسيا بالنسبة لكل الاستثمارات المنجزة في مفهوم القانون رقم 16-09 مع احترام النصوص القانونية الأخرى التي على صلة بتطبيق هذا القانون، يتم التسجيل على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و قد نظمه المشرع بموجب التنظيم[3] يعد التسجيل إجراء مكتوب يعبر من خلاله المستثمر عن رغبته في ممارسة النشاط و الاستثمار ضمن أحكام القانون 16-09 و يتم تسجيل الاستثمارات الواردة في المواد 14 و 17 بعد صدور قرار من المجلس الوطني للاستثمار و يتجسد التسجيل بناء على استمارة تمنحها الوكالة للمستثمر و تعد بمثابة شهادة التسجيل[4] و يرتب التسجيل أثار قانونية تتمثل في:

- يؤدي تسجيل استثمار الإنشاء إلى تقديم بطاقة تعريف المستثمر أو الممثل القانوني للشركة الذي يباشر الإجراء دون أن يتأثر بتأخر إعداد السجل التجاري أو رقم التعريف الجبائي.

---

[1]- أنظر المادة 07 من الامر 01-03 المذكور سابقا.

[2]- أنظر المادة 05 من الامر 01-03 والمادة 11 من المرسوم التشريعي.

[3]/ المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05 مارس 2017 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، المذكور سابقا.

[4]/ أنظر الملحق في المرسوم 17-102

– أما عن الاستثمارات الأخرى فإنها تؤدي إضافة إلى تقديم بطاقة تعريف المستثمر أو الممثل القانوني نسخة من السجل التجاري و رقم التعريف الجبائي.

– يخول تسجيل الاستثمار بقوة القانون الحصول على المزايا المقررة قانونا.

– يجسد التسجيل بشهادة تسلم للمستثمر تمكنه من الحصول على حقوق القانونية[1]

– يتعين على المصالح المؤهلة للوكالة من أجل إعداد شهادة التسجيل التأكد من أن المستثمر في وضعية قانونية سليمة أي أنه لا يدخل ضمن القوائم السلبية.

– من أثار التسجيل أيضا بدء حساب أجال مرحلة الانجاز طبقا للمادة 29 من القانون 16–09

– يمكن أن يكون التسجيل محل تعديلات حسب الأحكام المحددة في التنظيم[2]

تنتهي آثار التسجيل بسبب التجريد من الحقوق أو الإلغاء الإداري أو البطلان أو انقضاء آجال الإنجاز أو عدم تقديم قائمة إضافية أو الإتمام الكلي للمشروع، و تصبح شهادة التسجيل باطلة إذا لم يعرف المشروع البدء في الإنجاز بمرور سنة واحدة من تاريخ تسليمها للمستثمر[3].

* شرط عدم وجود المستثمر ضمن القوائم السلبية، و أن لا يكون النشاط أو السلع محل استثناء. حسب المادة 05 .

* شرط استفاء المستثمر الوضعية القانونية حسب المادة 09 من القانون 16–09 التي تتطلب ما يلي: – القيد في السجل التجاري.

– حيازة رقم التعريف الجبائي.

– الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي.

* شرط السقف المالي الذي حدده المشرع و ربطه بشرط آخر جزئي و هو موافقة المجلس الوطني للاستثمار حسب المادة 14.

* شرط الاتفاقية المبرمة بين المستثمر و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و قد ربطها المشرع بشرط جزئي و هو موافقة المجلس الوطني للاستثمار حسب المادة 17.

---

[1]/ أنظر المادة 08 من القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار المذكور سابقا.

[2]/ أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17–102 المؤرخ في 05 مارس 2017 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، المذكور سابقا.

[3]/ أنظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 17–102 المؤرخ في 05 مارس 2017 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، المذكور سابقا.

* شرط محضر معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال الذي تعده المصالح الجبائية المختصة محليا بناء على طلب المستثمر حسب المادة 10.

* شرط موافقة المجلس الوطني للاستثمار على عملية تحويل المزايا الاستثنائية التي يقوم بها المستثمر لصالح المتعاقدين معه المكلفين لإنجاز مشروعه.

* إضافة إلى الشروط الخاصة المنصوص عليها في التنظيم و المتعلقة بالمزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل المذكورة سابقا.

يتم التأكد من توفر الشروط السابقة عن طريق المتابعة[1] التي تقوم بها الهيئات المعنية بالاستثمار بصفة مباشرة مثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو غير المباشرة مثل المصالح الجبائية و المصالح الجمارك و مصالح الضمان الاجتماعي و إدارة الأملاك الوطنية كل حسب اختصاصه و حسب الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

المبحث الرابع: أجهزة الاستثمار

يحتوي قانون الاستثمار على العديد من الاحكام و الاليات التي تحتاج إلى هيئات مختصة تعمل على تنفيذها بشكل مباشر و هو الامر الذي اعتمده المشرع منذ البداية حيث نص بشكل متفاوتة بين النصوص المتعلقة بالاستثمار على الأجهزة المعنية بتنفيذه، و تجدر الاشارة إلى أن أن قانون الاستثمار يعد من طبيعة أفقية يجمع في تطبيقه العديد من الهيئات الاخرى إلى جانب الهيئات الاساسية و المتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة بالهيئات التابعة لها.

المطلب الاول: المجلس الوطني للاستثمار

نتناول تفصيل الاحكام المتعلقة بهذا الجهاز في العناوين التالية:

الفرع الاول: التعريف بالمجلس الوطني للاستثمار

تفرض الدراسة أهمية توضيع نشأة المجلس و تحديد طبيعته القانونية و تشكيلته. و هي العناصر التي نفصلها في الجزئيات التالية:

أولا: نشأة المجلس الوطني للاستثمار

لم ينص المشرع على المجلس الوطني للاستثمار ضمن احكام المرسوم التشريعي 93-12 و هو الامر الذي استدركه المشرع بموجب الأمر 01-03 أين نص عليه صراحة ضمن الباب المخصص لأجهزة

[1]/ أنظر المادة 32 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المذكور سبقا

الاستثمار و اعتبر العديد من الباحثين أن ادراج هذا الجهاز هو نتيجة تفكير معمق حول كيفية توحيد مراكز القرار المتخذ بشأن الاستثمارات[1].

و بالرجوع لقانون 16-09 لم يذكر المجلس صراحة ضمن الفصل الخامس المخصص لأجهزة الاستثمار و نص في المادة 37 منه على الغاء جميع أحكام الامر 03-01 باستثناء المواد 18،06، 22 و كانت فيها الاشارة على الابقاء على المجلس الوطني للاستثمار صدر لتنظيمه في ظل هذه النصوص المرسوم التنفيذي رقم 01-281 الذي استبدله المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355[2].

استمر النص على المجلس في القانون الجديد للاستثمار لسنة 2022 حيث أعاد المشرع ذكره صراحة في الفصل الثالث الخاص بالاطار المؤسساتي مع النص على الاستمرار في تطبيق المادة 18 من الامر 01-03 و اعتبره المشرع الجهاز المكلف باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار و السهر على تناسقها الشامل و تقييم تنفيذها و صدر لتنفيذ هذه الاحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-297[3].

ثانيا: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار جهاز حيوي وضع خصيصا لتطوير الاستثمار[4]. و لا يعتبر المجلس سلطة ادارية مستقلة بل هيئة إدارية برئاسة رئيس الحكومة(الوزير الأول) قراراته و تعليماته لا توجه مباشرة للمستثمر و انما إلى مختلف الجهات المعنية بتنفيذ قانون الاستثمار و بموجب التعديل لقانون الاستثمار سنة 2006 تم تعزيز صلاحيات وزير مساهمات الدولة الذي يتولى أمنة المجلس و يضبط جلسات أعماله و يتولى تنفيذ قراراته[5]. هذه الاحكام ألغاها المشرع بموجب المرسوم 22-297 حيث أصبح الوزير المكلف بالاستثمار هو الذي يتولى أمانة المجلس و يقوم بهذه الصفة بما يأتي:

---

[1]- تزير يوسف: الاطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الدزائر2010-2011، ص 38.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 01-181 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار تنظيمه و سيره، ج ر عدد 55، لسنة 2001

- المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 31 ماي 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره، ج ر عدد 64 لسنة 2006.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره

[4]- عبدو هدى: أثار العولمة على الاستثمار الاجنبي المباشر – دراسة حالة الجزائر دراسة قياسية-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية و محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم علوزم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر2007-2008، ص 104.

[5]- ناجي بن حسين: الاطروحة السابقة، ص 127.

- ضبط جدول اعمال الجلسات.
- تبليغ أعضاء المجلس و الادارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس.
- وضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات و التقارير حول الاستثمار.

ثالثا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة الذي يتولى رئاسته و يتشكل من الاعضاء الاتي ذكرهم:

- الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية
- الوزير المكلف بالمالية
- الوزير المكلف بالطاقة و المناجم
- الوزير المكلف بالصناعة
- الوزير المكلف بالاستثمار
- الوزير المكلف بالتجارة
- الوزير المكلف بالفلاحة
- الوزير المكلف بالسياحة
- الوزير المكلف بالعمل و التشغيل
- الوزير المكلف بالبيئة
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يشارك الوزراء المعنيون بجدول الاعمال في اجتماعات المجلس و يحضر رئيس مجلس الادارة و كذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس. و خول المشرع لهذا الاخير الحق في الاستعانة عند الحاجة بكل شخص نظرا لكفاءته او خبرته في مجال الاستثمار.

و بالنسبة لسير عمل المجلس فقد نص المشرع على أنه يجتمع مرة واحدة على الأقل في كل سداسي و يمكن ان يجتمع عند الحاجة بناء على استدعاء من رئيسه تتوج اشغال المجلس بآراء و توصيات تكون ملزمة لكل المعنيين بتنفيذ قواع قانون الاستثمار.

الفرع الثاني: دور المجلس (المهام المخولة للمجلس الوطني للاستثمار)

يتمتع المجلس بجملة من الصلاحيات تتمثل على وجه الخصوص في مايلي[1]:

- يقترح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار.
- السهر على التناسق الشامل لسياسة الاستثمار و تقييم تنفيذها.
- يُعد المجلس تقرير سنوي تقييميا يرفعه لرئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تميّز جهاز الوكالة بأحكام عدة بداية من المرسوم التشريعي 93-12 إلى غاية القانون 22-18 عرفت خلالها تغيرات واسعة سواء من حيث التسمية أو التشكيلة أو المهام الموكلة لها. نفصل هذا من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يقتضي التعرف على الوكالة عرض جملة من العناصر نوجزها في ما يلي:

أولا: نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يعد هذا الجهاز متأصل في قوانين الاستثمار في الجزائر إذ نجد المشرع ينص عليه ضمن أحكام المرسوم التشريعي 93-12 تحت تسمية" وكالة لترقية الاستثمار و دعمها و متابعتها" تنشأ لدى رئيس الحكومة و صدر بمناسبة هذا النص المرسوم التنفيذي رقم 94-319 الذي حدد صلاحياتها و تنظيمها و سيرها[2].استبدلت فيما بعد بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب الامر 01-03 تنشأ لدى رئيس الحكومة و هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[3] و صدر فيها المرسوم التنفيذي رقم 01-282 الذي ألغى المرسوم التنفيذي السابق مع الاشارة أن الوكالة في ظل المرسوم التشريعي كان ينظر لها أنها هيئة مركزية بيروقراطية[4].

جاء فيما بعد تعديل بموجب الامر 06-08 و نص على " تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار" و نص اعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تكلف بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار

---

[1]- عميروش فتحي: المقال السابق، ص 565.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 يتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها، ج ر عدد 67، لسنة 1994.

[3]- أنظر المواد 06، 21 من الامر 01-03، المذكور سابقا.

[4]/ للتفصيل أكثر في الوكالة راجع: محمد سارة، المذكرة السابقة، ص 55 و ما بعدها.

يكون مقرها مدينة الجزائر العاصمة و لها هياكل غير مركزية على المستوى المحلي[1] دون النص على أنها تتبع لرئيس الحكومة و بعدها أحدث المشرع تغيرات جوهرية على الوكالة بموجب القانون 16-09 لاسيما من حيث طبيعتها القانونية و توسيع صلاحياتها و صدر في هذا القانون المرسوم التنفيذي 17-100[2].

جميع الاحكام السابقة ألغيت بموجب القانون 22-18 الذي أحدث تغير جذري في الوكالة حيث أصبحت تحت تسمية" الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" و يتبعها أجهزة فرعية تتولى مهام واسعة فصل أحكامها المرسوم التنفيذي رقم 22-298[3] المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها، ج ر عدد 60 لسنة 2022.

ثانيا: الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع تحت وصاية الوزير الاول. يكون مقرها في مدينة الجزائر. تتخذ قرارات ملزمة لجميع المعنيين بالاستثمار، و لتسهيل مهامها لاسيما أمام المستثمرين و كذا القضاء على البيروقراطية التي كانت سائدة في الفترات السابقة زودها المشرع بمنصة رقمية و هذا من بين أبرز المستجدات التي جاء بها القانون 22-18.

ثالثا: تنظيم و سير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يدير هذه الوكالة مجلس ادارة و يسيرها مدير عام الذي يساعده في تسيير الوكالة امين عام و يساعده في ممارسة مهام الوكالة مديرو دراسات و مديرون و نواب مديرين و رؤوس دراسات. فضلا عن أنه بإمكان الوكالة

تحديد المناصب الضرورية لسيرها عند الحاجة بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية و الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية باستثناء مساعدي المدير العام المنصوص عليهم في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298. يستفيد مستخدمو الوكالة من نفس النظام التعويض المطبق في مصالح الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة.

---

[1]- الامر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 01-03 ، ج ر عدد 47 لسنة 2006.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر عدد 16 لسنى 2017.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها، ج ر عدد 60 لسنة 2022.

و بالنسبة لتسير الوكالة و شبابيكها الوحيدة يكون وفقا للقواعد الواردة في القانون 22-18 و المرسوم التنفيذي 22-298 إضافة إلى تنظيم داخلي يقترحه مدير عام و يصادق عليه مجلس الادارة بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية و الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- ✓ **مجلس الادارة على مستوى الوكالة**

يضم هذا المجلس ممثلين عن القطاعات التالية:

- ممثل الوزير الاول رئيس.
- ممثل المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل المكلف بالمالية.
- ممثل المكلف بالاستثمار.
- ممثل المكلف بالتجارة.
- ممثل المكلف بنك الجزائر.
- يتولى المدير العام للوكالة امانة المجلس.

كما خول له المشرع الحق في الاستعانة باي شخصية تكون خبرته و مساهمته ضرورية لأعمال المجلس يتم تعيين هؤلاء الاعضاء بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد دون أن يحدد المشرع عدد التجديد و هو الفراغ الذي كثيرا ما يقع فيه المشرع لذا يستحسن تدارك هذا الامر بالنص على أن يتم التجديد مرة واحدة.

اشترط المشرع ان يكون اعضاء مجلس الادارة من ذوي رتبة المدير في الادارة المركزية على الاقل تنتهي عهدة الاعضاء المعنية بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة في حالة انقطاع عهدة احد الاعضاء يتم استحلافه حسب الاشكال نفسها و يخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة.

أما عن سير المجلس فهو يجتمع في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه ويمكن ان يجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه او بناء على اقتراح من ثلاثي (3/2) من اعضائه و يرسل رئيس مجلس الادارة الى كل عضو من اعضاء مجلس الادارة استدعاء يحدد جدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع و يمكن تقليص هذا الاجل في الدورات غير العادية دون ان يقل عن ثمانية (8) ايام. و لا تصح مداولات مجلس الادارة الا بحضور ثلاثي اعضائه على الاقل و اذ الم يكتمل النصاب يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان و تصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد

الاعضاء الحاضرين يتخذ مجلس الادارة قراراته بأغلبية الاصوات الاعضاء الحاضرين و في حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يترتب على المداولات مجلس الادارات تحرير محاضر مسجلة في دفتر خاص يوقعها رئيس مجلس الادارة تبليغ المحاضرة لجميع اعضاء مجلس الادارة للسلطة الوصية خلال الخمسة عشرة يوما التي تلي المداولات. و من بين أهم النقاط التي يتداول حولها المجلس نذكر:

- مشروع النظام الداخلي للوكالة.
- المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة.
- المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة.
- مشروع ميزانية الوكالة.
- قبول الهبات و الوصايا وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي و تنفيذ ميزانية.
- اي مسالة يقوم المدير العام للوكالة بعرضها عليه.

✓ **المدير العام**

هو المسؤول عن سير الوكالة في اطار احكام هذا المرسوم و القواعد العامة في مجال التسيير الاداري و المالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارية، يساعده في تسيير الوكالة امين عام و يساعده في ممارسة مهام الوكالة مديرو دراسات و مديرون و نواب مديرين و رؤوس دراسات. من أبرز مهامه نذكر:

- يمارس ادارة جميع مصالح الوكالة و يتصرف باسمها و يمثلها امام القضاء و في اعمال الحياة المدنية.

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة و يعين في كل منصب عمل التي لم تتقرر طريقة اخرى للتعيين فيها.

- يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الادارة.

- يعد المدير العام تقرير كل ستة اشهر حول جميع اعمال الوكالة و يرسله الى السلطة الوصية و مجلس الادارة.

- يعد بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية و بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسيين و القنصلية تقريرا كل ستة اشهر يوجه الى المجلس الوطني للاستثمار حول انشطة ترقية الاستثمار و كذا عن تدفقات الاستثمارات الاجنبية المباشرة .

- يمكن للمدير العام تشكيل اي مجموعة عمل او تفكير من شأنها تحسين و تعزيز نشاط الوكالة و يمكنه ان يستعين عند الحاجة بعد استشارة مجلس ادارة الوكالة بخدمات مستشارين و خبراء وفقا للتنظيم المعمول به.

- يتخذ جميع التدابير التي تسمح بحسن سير الشبابيك الوحيدة المذكورة في المادة 18 من المرسوم 22-298 و لا سيما تلك الموجه لتسهيل استكمال المستثمر الاجراءات الشكلية و الحصول على الوثائق المطلوبة في الآجال القانونية.

- يعد المدير العام الآمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين و التنظيمات المعمول بها. و يقوم بهذه الصفة بما يا تي:

أ- يعد مشاريع ميزانية الوكالة.

ب- يبرم كل الصفقات و الاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة يمكنه تفويض امضائه في حدود صلاحياته.

ت- يمكنه تفويض امضائه في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا.

الفرع الثاني: دور الوكالة الجزائرية في ترقية الاستثمار و ألية عملها

نتناول في هذا العنوان أبرز الصلاحيات المخولة للوكالة و كذا الاجهزة التابعة لها وفقا للقانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

أولا: دور الوكالة الجزائرية في ترقية الاستثمار

الملاحظة الاساسية ان المشرع أراد من الوكالة الجزائرية أن تكون الجهاز الاساسي و الاستراتيجي للاستثمارات حيث منحها صلاحيات جوهرية واسعة تمارسها وفقا لأليات تتميز بالمرونة و وفقا لمقاييس تدفع لتسهيل العمليات الاستثمارية و هذا بغرض القضاء على البيروقراطية التي تمزت بها المراحل السابقة. كما اراد المشرع توحيد جهة اتخاذ القرار في منح المزايا مثالها العقار الاقتصادي الذي كان في السابق يمنح من

جهات مختلفة أصبح بموجب القانون 22-18 من صلاحيات الوكالة الجزائرية[1]. و لتسهيل مهام الوكالة و غيرها من الهيئات المعنية بالاستثمار و تسهيل كل الاجراء أمام المستثمر نص المشرع على المنصة الرقمية التي سارعت الوكالة الجزائرية لإطلاقها فعليا تجسيدا لقواعد القانون 22-18.

و تتوزع الصلاحيات المخولة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بين النص التشريعي و التنظيم[2] نذكرها على التوالي:

أ- **الصلاحيات المنصوص عليها ضمن قانون الاستثمار 22-18** تقوم الوكالة بالنسيق مع الادارات و الهيئات المعنية بالاستثمار بما يلي:

- ترقية و تثمين الاستثمار في الجزائر و كذا في الخارج و جاذبية الجزائر بالاتصال بالممثليات الدبلوماسيات و القنصلية الجزائرية بالخارج.
- اعلام اوساط الاعمال و تحسيسهم.
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للاستثمار.
- تسجيل ملفات الاستثمار و معالجتها.
- مرافقة المستثمر في استكمال الاجراءات المتصلة باستثماره.
- تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحفاظ المشاريع المصرح بها او المسجلة قبل تاريخ اصدار هذا القانون.
- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.
- تحصل الوكالة اتاوة بعنوان معالجة ملفات الاستثمار.

ب- **الصلاحيات المنصوص عليها ضمن المرسوم التنفيذي رقم 22-298** تتمثل في:

- ✓ **في مجال الاعلام:**

---

[1]- بوشقورة ليندة، عمروش حليم: الرقمة كألية لتجسيد كيفيات منح العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار وفقا للقانون 23-17 ، مجلة دفاتر السياسة و القانون، المجلد 17 العدد 02 2025 جامعة ورقلة، الجزائر، ص 12.

[2]- للتفصيل في صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار راجع:

- بوريحان مراد: مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر 2014-2015، ص 71 و ما بعدها.

- سارة بن صالح: قراءة تحليلية في مستجدات القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 07 العدد 01، جامعة أدرار، الجزائر 2023، ص 194.

- ضمان خدمة الاستقبال و الاعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.

-جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الاحسن على التشعيرات و التنظيمات المتعلقة بالاستثمار و معالجتها و انتاجها و نشرها بكل وسيلة مناسبة.

- وضع أنظمة اعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم.

-وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الاعمال و الموارد و الطاقات الكامنة على المستوى المحلي.

-وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الادارات و الهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

- ✓ **في مجال التسهيل:**

- وضع المنصة الرقمية للمستثمرين و تسييرها.
- تقييم مناخ الاستثمار و اقتراح التدابير التي من شانها تحسينه.
- تقديم جميع المعلومات اللازمة لا سيما حول فرص الاستثمار في الجزائر و العرض العقاري و الحوافز و المزايا المتعلقة بالاستثمار و كذا الاجراءات ذات الصلة.

- ✓ **في مجال ترقية الاستثمار:**

- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية و الخاصة في الجزائر و في الخارج بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر.

-اعداد و اقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني و المحلي و تصميم عمليات حشد رؤوس الاموال اللازمة لإنجازها و تنفيذها.

-ضمان خدمة اقامة علاقات اعمال و تسهيل الاتصال بين المستثمرين و تعزيز فرص الاعمال و الشراكة.

-اقامة علاقات تعاون مع الهيئات الاجنبية الممثلة و تطويرها.

- ✓ **في مجال مرافقة المستثمر:**

-تنظيم مصلحة للتوجيه و التكفل بالمستثمرين.

-وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء الى الخبرة الخارجية عند الحاجة.

-مرافقة المستثمرين لدى الادارات الاخرى.

✓ **في مجال تسيير الامتيازات:**

- اعادة شهادات تسجيل الاستثمارات و القيام بتعديلها عند الاقتضاء.
- تحديد المشاريع المهيكلة استنادا الى المعايير و القواعد المحددة في التنظيم المعمول به و ابرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون رقم 22-18.
- التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة.
- التأشير على قوائم السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر.
- اصدار قرارات سحب المزايا.
- تحرير محاضر معاين الدخول في مرحلة الاستغلال و تحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار.
- القيام وفقا للتنظيم المعمول به بتسيير عمليات التنازل و/او تحويل السلع و الخدمات التي استفادت من المزايا.
- اعادة شهادات الاعفاء من الرسم على القيمة المضاعفة.

✓ **في مجال المتابعة:**

- التأكد بالاتصال مع الادارات و الهيئات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون.
- معالجة عرائض و شكاوى المستثمرين.
- تطوير خدمة الرصد و الاصغاء و المتابعة لفائدة المستثمرات المسجلة.

ث-الصلاحيات المخولة للوكالة بموجب القانون 23-17 المتعلق منح العقار الاقتصادي

اعتبر المشرع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الجهة الوحيدة المخول لها سلطة منح العقار الاقتصادي وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون 23-17 [1] نوجز هذه الصلاحيات في النقاط التالية:

[1]- القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023 يحدد شروط و كيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 73 لسنة 2023.

- من صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار اكتساب لحساب الدولة كل عقار ذي ملكية خاصة يكون قابلا لاحتضان مشاريع استثمارية متى ثبت عدم توفر العقار الاقتصادي التابع للأملاك الوطنية الخاصة للدولة.

- تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة و تعمل على تسهيل مختلف اجراءات العملية الاستثمارية بما فيها كيفيات منح العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار كإحدى الضمانات المقدمة.

- تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها السبيل الاوحد للإيداع.

- معالجة طلبات المستثمرين المتعلقة بمنح العقار الاقتصادي بشكل رقمي وفقا لشبكات تقييم المشاريع المعتمدة بموجب المرسوم التنفيذي23-487 حيث تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بهذه المعالجة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر(15) يوم من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطلبات.

- بتفويض من الدولة و عن طريق الشباك الوحيد تمنح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار العقار الاقتصادي لصالح المستثمر بصيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل لمدة 33 سنة قابلة للتجديد.

- مرافقة و متابعة المستثمرين إلى غاية انجاز المشروع.

- من صلاحياتها فسخ عقد الامتياز بصفة انفرادية في حال ثبوت أي اختلال من طرف المستثمر للالتزامات و هنا يحق لها استرجاع العقار لإعادة منحه لمستثمر آخر.

- تختص الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتجسيد عملية التحويل في أجل لا يتجاوز ثلاثة(03) أشهر من تاريخ استلامها لطلب المستثمر.

ثانيا: الهيئات التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

نص المشرع على أليات توضع لدى الوكالة بغرض تسهيل مهامها تتمثل هذه الالية في الشبابيك الوحيدة للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الاجنبية و الشباك الوحيد للامركزية. كما أسند لها المشرع تسير المنصة الرقمية للمستثمر.

أ- الشبابيك الوحيدة

هي موزعة على الشبابيك الوحيدة للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الاجنبية التي تعد المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني و يكلف بالقيام بكل الاجراءات اللازمة لتجسيد و مرافقة المشاريع الاستثمارية

الكبرى و الاستثمارات الاجنبية. و الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوي المحلي وتتولى مهام مساعدة و مرافقة المستثمرين في اتمام الاجراءات المتعلقة بالاستثمار.

تجتمع الشبابيك في مكان واحد و تضم إلى جانب أعوان الوكالة ممثلين عن الهيئات التالية:

- إدارة الضرائب.
- إدارة الجمارك.
- المركز الوطني للسجل التجاري.
- مصالح التعمير.
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار.
- مصالح البيئة.
- الهيئات المكلفة بالعمل و التشغيل.
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء و غير الاجراء

و يضم عند الحاجة ممثلين عن الادارات و الهيئات الاخرى ذات الصلة باستثمار و المكلفة بتنفيذ الاجراءات المتعلقة بما يلي:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية.
- إصدار المقررات و التراخيص و كل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري.
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار.
- متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر[1].

ب-المنصة الرقمية للمستثمر

المنصة الرقمية للمستثمر هي الاداة الالكترونية لتوجيه الاستثمارات و مرافقتها و متابعتها منذ تسجيلها و خلال فترة استغلالها و تكون مترابطة مع الانظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات و الادارات ذات العلاقة مع المستثمر[(2)]. و تعتبر المنصة الرقمية للمستثمر أول منصة رقمية منشأة بنص قانوني صريح

[1]- للتفصيل أكثر في الشبابيك بنوعيها راجع المواد من 18 إلى 26 من المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المذكور سابقا.

[2] - أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها، ج ر عدد 60 لسنة 2022.

موجهة للمستثمرين و المتعاملين الاقتصاديين يسند تسييرها حسب المادة 23 من قانون الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة و تعمل على تسهيل مختلف اجراءات العملية الاستثمارية بما فيها كيفيات منح العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار كإحدى الضمانات المقدمة للمستثمرين[1].

تعد المنصة الرقمية للمستثمر ألية فعالة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارات و ذلك بالنظر إلى الاهداف التي تحققها هذه المنصة و نذكر منها:

- التكفل بعملية انشاء الشركات و الاستثمارات و تبسيطها و تسهيلها.
- تحسين التواصل بين المستثمرين و الادارة الاقتصادية.
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها و كيفيات فحص و معالجة ملفات المستثمرين.
- الاسراع في معالجة المستثمرين و دراستها من قبل الادارات المعنية.
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد.
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد و مردودية الأعوان و جودة الخدمة المقدمة.
- تحسين أداء المرافق العامة و جعلها أكثر اتاحة و ذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار.
- السماح بالتبادل المباشر و الفوري بين أعوان الإدارات و الهيئات المعنية[2].

[1]– بوشقورة ليندة، عمروش حليم: الرقمة كألية لتجسيد كيفيات منح العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار وفقا للقانون 23-17، المقال السابق، ص 03.

[2]– للتفصيل أكثر في أهمية المنصة الرقمية و دورها في تسهيل الاعمال راجع:

– بوعتلي محمد، سامي ليلية: واقع المنصات الرقمية و تأثيرها على التنمية المستدامة في الجزائر، دراسة ميدانية و قياسية ، مجلة المدبر عدد خاص بالملتقى الدولي حول اقتصاد المنصات الرقمية– فرص و تحديات– المجلد 09 عدد خاص لسنة 2022، ص 14.

– سلوى محمود، منى مصطفى أو طبل، محمد خالد سيد عبد المجيد: الهوية الرقمية للمنصات الالكترونية لجامعة حلوان، مجلة العمارة و الفنون و العلوم الانسانية، المجلد 07 العدد 32 لسنة 2022 ص 683.

الفصل الثالث: الاستثمار الاجنبي المباشر

لا خلاف في أهمية الاستثمارات الاجنبية خاصة المباشر منها في بناء اقتصاد قوي للدول نظرا للنتائج المترتبة عنها و خصوص ما تعلق بجذب رؤوس الأموال و خلق للثروة و التمكن من استغلال الامكانات الموجودة لدى الدول المضيفة باستخدام التكنولوجيا و نقل الخبرات و المهارات و غيرها. في المقابل نجد أن الاستثمارات الاجنبية تندفع وراء الدول المضيفة التي تتميز بوجود العديد من المؤشرات المشجعة على الاستثمار فيها كوجود ضمانات فعالة و جدية و وجود أنظمة للامتيازات قوية و غيرها من الاسباب اللامتناهية التي تدفع المستثمرين الاجانب نحو نقل رؤوس أموالهم أو نشاطاتهم إلى دول اخرى غير دولهم الاصلية.

و نظرا لأهمية الاستثمارات الاجنبية و تسارع انتشارها و ترقيتها أصبحت تشكل محور اهتمام الدول و الانظمة القانونية و السياسية و الاقتصادية ليس لجذب الاستثمارات الاجنبية فقط بل الامر تجاوز ذلك بالاهتمام بكيفيات تطويرها و توسعها أكثر وفقا لما يتماشى مع المستجدات الاقتصادية .

المبحث الاول: ماهية الاستثمارات الاجنبية و اسبابها

تشهد الاستثمارات الاجنبية خاصة المباشرة اهتمام المتزايد و تنافس واسع بين الدول حول كيفيات جذبها و زيادة تدفقها نحوها و ذلك بتوفير مناخ مناسب لها. في ما يلي نوضح بعض المفاهيم المطروحة حول الاستثمار الاجنبي المباشر و أهم الاسباب التي تساعد على جذبه نحو الجزائر.

المطلب الاول: مفهوم الاستثمار الاجنبي

نشير في هذا العنوان إلى بعض المفاهيم المطروحة حول الاستثمار الاجنبي و التي يستخلص منها الغرض الاساسي من هذه الاستثمارات ثم نعرض أبرز أقسامه وفقا للمعطيات التالية:

الفرع الاول: تعريف الاستثمار الاجنبي

في اعتقادنا أن الاستثمار الاجنبي يقوم على وجود رغبة أصحاب رؤوس الاموال و المشاريع في نقلها نحو دول أخرى غير دولهم الاصلية بغية الحصول على تدفقات مالية أضخم و بالتالي تكوين الثروة في هذه الدول و السبب في وجود هذا التوجه لدى أصحاب رؤوس الاموال و المشاريع هو وجود أليات تسمح لهم و تساعدهم على توسيع أعمالهم.

يشير العديد من المختصين إلى أن الاستثمار الاجنبي بشكل عام هو الاستثمار الذي يكون فيه المستثمر شخص طبيعي أو معنوي لا يحمل جنسية البلد المضيف، و اذا كان هذا الامر سهل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فإنه أحيانا يصعب ذلك أمام الاشخاص المعنوية التي تتعدد فيها جنسيات المساهمين[1].

يُعَرفْ الاستثمار الاجنبي بأنه" التضحية بقيم(مبالغ)حالية و المغامرة بها خارج الحدود السيادية لحاملها، غير أنها مؤكدة في المستقبل"[2]

أيضا الاستثمار الاجنبي بالمفهوم الاقتصادي هو " اكتساب الموجودات المادية من الخارج أو أحد فروعها أو من شخص معنوي آخر " و هذا المفهوم قائم على عنصر الهدف و أخذ به معهد القانون الدولي[3].

و من الناحية القانونية فإن الاستثمار الاجنبي يعني" تقديم رخصة لأجنبي – اعتماد على معيار الجنسية– لخوض مغامرة اقتصادية لنفس الحقوق و الالتزامات التي تكون للوطنين و بالتالي هو تمويل نشاطات منتجة خارج الحدود السيادية لدولته بغرض الحصول على العائد"[4]. و يرى بعض الباحثين أن المفهوم الاقتصادي يقوم على فكرة تمويل الانتاج و التوزيع أما المعنى القانوني يقوم على جنسية المستثمر[5]

قد تختلف الاتجاهات في تحديد مفهوم الاستثمار الاجنبي لكنها تتفق في الغرض الاساسي لوجود مثل هذه الاستثمارات نذكر منها:

- البحث عن المواد الاولية داخل الدول المضيفة و استغلالها في نشاطات الاستثمار بدلا من استيرادها.
- ايجاد أسواق جديدة داخل الدول المضيفة وتوسيع المنتجات داخلها و العمل على خلق أسواق خارجية.
- الاستفادة من المزايا و الضمانات المقررة في قوانين الصادرة في الدول المضيفة.
- و بالنسبة للدول المضيفة فإنها تعمل على جذب هذه الاستثمارات الاجنبية من أجل دفع الاقتصاد نحو التقدم وتحقيق قدرات عالية للتنمية[6].

---

[1]– محمد عبد العزيز عبد الله عبد: الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول الاسلامية في ضوء الاقتصاد الاسلامي ، طبعة أولى، دار النفائس، الاردن 2005، ص 16 و ما بعدها

[2]– زروال معزوزة الاطروحة السابقة، ص 290.

[3]– عجة الجيلالي: الكامل في الاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر2006، ص 383.

[4]– زروال معزوزة: الاطروحة السابقة، ص 292.

[5]– عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص 125.

[6]– للتفصيل أكثر في مفهوم الاستثمار الاجنبي راجع:

– عبد الحق طير: محددات جذب الاستثمار الاجنبي المباشر و جدواه في الجزائر– دراسة مقارنة مع بعض تجارب الدول العربية1995. 2015– أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد تطبيقي و ادارة

الفرع الثاني: أقسام الاستثمار الاجنبي

ينقسم الاستثمار الاجنبي إلى قسمين رئيسيين هما الاستثمار الاجنبي المباشر و غير المباشر

أولا: المقصود بالاستثمار الاجنبي غير المباشر

يطلق عليه أيضا لقب " استثمار المحفظة" و يقصد به" انتقال رؤوس اموال عبر الحدود من قبل افراد و مؤسسات لشراء اوراق مالية في بلدان اجنبية بدافع تحقيق عائد و دون ان يكون للمستثمر حق في ادارة و رقابة المشاريع الاستثمارية"

أيضا هو " عملية شراء اوراق مالية لمؤسسات وطنية في دولة ما عن طريق مقيمي دولة اخرى و يعطي هذا الاستثمار الحق للمستثمرين في نصيب من ارباح الشركات التي قامة بإصدار الاسهم و السندات الا انه لا يولد له حقوق للرقابة او المشاركة في ادارة هذه الشركات و الدافع الرئيسي للقيام هذه الاستثمارات هو الحصول على عائد مرتفع الى و تنويع مخاطر الاستثمار"[1].

يقصد به أيضا" تقديم مساهمة المستثمر الاجنبي في رأسمال الشركة دون أن يتدخل في تسييرها أو إدارتها و يمكن أن تأخذ هذه المساهمة صورة شراء أسهم أو منح قروض على المدى المتوسط "[2]

و يذكر العديد من المختصين أهم العناصر التي تتوفر في هذا النوع من الاستثمارات الاجنبية نذكر منها:

أ- الاستثمار الاجنبي غير المباشر يكون من خلال عملية شراء الاوراق المالية الوطنية لمستثمر اجنبي

ب- لا يكون لهذا المستثمر الاجنبي الحق في الرقابة

ت- يهدف المستثمر من خلال هذا النوع من الاستثمار الى تحقيق العائد مع تقليل المخاطر

ث- يتميز بانه قصير الاجل.

ثانيا: المقصود بالاستثمار الاجنبي المباشر

عرفه صندوق النقد الدولي "على أن الهدف منه هو امتلاك فوائد دائمة في المؤسسة التي تقوم بنشاطاتها في ميدان اقتصادي خارج ميدان المستثمر من أجل ان تكون له القدرة على اتخاذ القرارات الفعلية في تسيير المؤسسة "[3].

المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر2017-2018، ص 13 و ما بعدها.

[1]- زعيتري سارة، شويكات محمد: دراسة قياسية و تحليلية لعلاقة الاستثمار الاجنبي المباشر بالنمو الاقتصادي- حالة -مجلة الحقوق و العلوم الانسانية - دراسات اقتصادية- المجلد 09 العدد03، جامعة الجلفة، الجزائر 2017، ص 178.

[2]- ماليك حاموتان: الاطار القانوني للاستثمارات في الجزائر- دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا- مجلة اباث قانونية و سياسية، المجلد 07 العدد01 ، جامعة جيجل، الجزائر 2022، ص 1223.

[3]- زعيتري سارة، شويكات محمد: المقال نفسه، ص 178.

كذلك يتمثل الاستثمار الاجنبي في انتقال رؤوس الاموال الاجنبية–مقترنة بعنصر التنظيم و الادارة– للاستثمار مباشرة في البلدان التي ينتقل إليها و ذلك في صورة وحدات صناعية أو زراعية أو خيمية أو انشائية أو تمويلية، و هو يلعب دور هام في حزمة من رأس المال و التكنولوجيا والمعارف الادارية و التنظيمية بالإضافة إلى القدرات التسويقية في تعويض النقص المحلي في هذه العناصر في البلدان التي ينتقل إليها[1].

من جهة أخرى يعتبر صندوق النقد الدولي أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة هي تلك الاستثمارات الموجهة لاقتناء أو زيادة منفعة دائمة في مؤسسة تقوم بنشاط في الاقليم الاقتصادي لبلد آخر(البلد المضيف) غير بلد المستثمر و التي يتمتع فيها المستثمر بدرجة كبيرة من النفوذ و الرقابة في تسيير المؤسسة. يكفي لاعتبار أن المستثمر الاجنبي مباشر حيازة المستثمر الاجنبي على 10% من حصص الملكية داخل مؤسسة البلد المضيف[2].

و عادة ما تستخلص الدراسات من هذه المفاهيم أهم العناصر التي يتكون منها الاستثمار الاجنبي و المتمثلة في:

- رأس مال أولي و هو المبلغ الذي يقدم به المستثمر الاجنبي للدولة المضيفة مع الاشارة غلى أنه توجد بعض الهيئات تشترط له نسبة معينة تقدر لدى الصندوق النقد الدولي بنسبة 10% حتى نقول عن الاستثمار الاجنبي أنه مباشر.
- الارباح المحققة من الاستثمار و التي أعاد المستثمر الاجنبي استثمارها داخل الدولة المضيفة سواء في المشروع الاصلي أو احداث مشاريع أخرى.
- القروض التي تتمثل في الديون طويلة الاجل للشركة الام اتجاه فروعها في الخارج أو بين فروع الشركة الواحدة المتواجدة في عدة دول[3].

و تتفق كل الدراسات على أن الاستثمار الاجنبي يأتي في الاشكال التالية:

الشكل الاول: الاستثمار الاجنبي المشترك: يلقب بالاستثمار الثنائي تتوزع فيه ملكية المشروع الاستثماري بين طرف أو عدة أطراف أجنبية مع طرف أو عدة أطراف وطنية.

الشكل الثاني: الاستثمار المملوك فقط للمستثمر الاجنبي يتحقق بإحدى الطريقتين

- تأسيس المستثمر الاجنبي لشركة جديدة أو فرع جديد لشركته داخل الدولة المضيفة دون أن تكون شريك معه بأي نسبة.

---

[1]– عبد الكريم بعداش: الاطروحة السابقة، ص 49 و 50.

[2]– بولرباح غريب: العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة و طرق تقيمها– دراسة حالة الجزائر– مجلة الباحث العدد 10 جامعة ورقلة، الجزائر 2012، ص 100.

[3]– عبد الكريم بعداش: الاطروحة السابقة، ص 51.

- شراء مشروع أو شركة محلية قائمة فتنتقل الملكية كليا للمستثمر الاجنبي و عادة ما تتم هذه الطريقة نتيجة الخوصصة[1].

الشكل الثالث: يطلق عليه الاستثمار الاجنبي المباشر في المناطق الحرة يتحقق عندما تخصص الدولة المضيفة مناطق و تفتحها على المنافذ البرية أو البحرية للدولة المجاورة لها من أجل الاستثمار فيها وفقا لقواعد قانونية خاصة[2].

الشكل الرابع : الاستثمار الاجنبي المباشر حسب طبيعة النشاط الاقتصادي و يظهر خاصة في:

- القطاع الفلاحي مثل تربية الحيوانات و انتاج المحاصيل الزراعية الذي يمتلكه المستثمر الاجنبي او يشارك في ملكيته.
- القطاع الصناعي :مثل اقامة وحدات انتاجية من طرف المستثمر الاجنبي لإنتاج السلع الاستهلاكية و/أو الرأسمالية الموجهة للسوق المحلي....إلخ.
- القطاع الخدمي : ينصب على النشاطات الخدماتية مثل الاتصالات و النقل و البنوك و التأمين و مكاتب الدراسات و الفنادق... الخ.

المطلب الثاني: أسباب الاستثمار الاجنبي

يستند الاستثمار الاجنبي على أسباب مختلفة تتوزع بين المستثمر الاجنبي و الدولة المضيفة . و يمكن أن نوجز هذه الاسباب في العناصر التالية:

الفرع الاول: اسباب الاستثمار الاجنبي الخاصة بالدولة المضيفة

يأتي اهتمام الدول المضيفة باستقطاب الاستثمارات الاجنبية و تهيئة المناخ المناسب لها نتيجة العديد من الظروف الموجودة بها و التي قد تكون ايجابية كالإمكانات التي تتوفر عليها الدول المضيفة و أخرى سلبية كالأزمات الاقتصادية التي تحدث عادة داخل الدول. كما قد تكون هذه الاسباب داخلية تتعلق بالدولة المضيفة أو خارجية اثرت عليها. و عليه فإننا نعرض أهم هذه الظروف على التوالي في النقاط التالية:

أ- التسابق بين الدول في استغلال رؤوس الاموال الاجنبية

عرفت مؤخراً النشاطات الاقتصادية تنافس بين الدول من أجل استقبال الاستثمارات الاجنبية و ذلك من أجل استغلالها داخل الدول المضيفة في انجاز مشاريع منتجة للثروة خاصة في الاستثمارات الاجنبية المباشرة.

من جهة أخرى فإن استقبال هذه الاستثمارات يعزز من احداث مؤسسات جديدة أو توسيع أخرى موجودة من قبل و في هذا دافع قوي للدولة للاهتمام بهذه الاستثمارات الاجنبية لما فيها من ايجابيات عدة

---

[1]- عبد الكريم بعداش: الاطروحة نفسها، ص 52.

[2]- زروال معزوزة: الاطروحة السابقة، ص 322 و ما بعدها.

منها توسيع الاسواق و التشجيع على المنافسة، رفع القيمة الانتاجية مما يؤدي إلى تحقيق الاكتفاء الداخلي و الولوج إلى عمليات التصدير و بالتالي اكتساب هذه الدول أسواق خارجية. و الاكيد ان الحصيلة لها أبعاد أخرى كاستخدام المردودية الاقتصادية في تطوير القطاعات الاخرى و امتصاص اليد العاملة ، رفع الدخل الفردي...إلخ.

ب- ايجاد موارد جديدة للخزينة

عندما تعجز الخزينة العمومية امام ضعف الانتاج المحلي و ضعف الصادرات فإن يصبح من الضروري العمل على جذب الاستثمارات الاجنبية بأشكال مختلفة منها الخوصصة للمؤسسات التي كانت تعاني في السابق و تشكل عبء على الخزينة بحيث يتم اعادة تأهيلها من طرف المستثمر الاجنبي. أو وفقا لشكل الشراكة بإحداث مشاريع جديدة بين المستثمر الاجنبي و الدولة المضيفة أو السماح للمستثمر بإنشاء مشاريع جديدة أو نقل فروع من مؤسسته إلى الدولة المضيفة.

و الحديث عن الخزينة العمومية يؤدي إلى الحديث عن ميزان المدفوعات فعادة ما يتم جذب الاستثمارات الاجنبية من أجل التقليل من العجز[1].

ت- الاهتمام بنقل التكنولوجيا

فاهتمام الدولة بتطوير قدراتها الانتاجية لا يقتصر على رغبتها في جذب الاستثمارات الاجنبية لأجل رؤوس الاموال فقط بل أيضا لجذب الخبرات و التكنولوجيا و المهارات الانتاجية و التسويقية و الكفاءة في التسيير و الادارة. الاكيد أن هذا الامر له تأثير على تطوير المشاريع المحلية كما يجذب معطيات مختلفة تتعلق بقوانين النقد و الصرف و السوق و المنافسة...إلخ.

ث- اهتمام الدول بكيفيات استغلال مواردها و ثرواتها الطبيعية

فتعمل على اتاحتها أمام المستثمرين الاجانب و بالتالي التقليل من جلب المواد الاولية من أسواق خارجية و في نفس الوقت حماية هذه الثروات من التصرفات غير القانونية كالتهريب.

ج- **سعي الدول إلى تحسين مجالات أخرى**

و يظهر من خلال الاستثمارات الاجنبية منها امتصاص اليد العاملة و القضاء على البطالة.

الفرع الثاني: اسباب الاستثمار الاجنبي الخاصة بالمستثمر الاجنبي

يوجد العديد من الاسباب التي تدفع المستثمرين الاجانب إلى الانتقال برؤوس اموالهم و مشاريعهم نحو دول مضيفة لهم من ابرز هذه الاسباب نذكر:

أ- الضمانات و المزايا المكفولة للمستثمرين الاجنب بموجب قوانين الاستثمار في الدول المضيفة و التي تنعكس ايجابا عليهم من حيث تخفيض تكاليف الاصطراد و الضرائب و الرسوم الجمركية.

[1]- عبد الكريم بعداش: الاطروحة السابقة، ص 56-57.

ب- وجود تدفقات مالية نتيجة العوائد المترتبة عن مشاريع المستثمرين الاجانب سواء في دولتهم الاصلية أو في دول أخرى و التي تولد لديهم الفكر الاستثماري في اعادة استغلال هذه التدفقات المالية في انجاز استثمارات أخرى.

ت- نوع النشاط الذي يقوم به المستثمر الاجنبي فقد يكون من طبيعته نشاط تطوري يفرض نقل فروع له في دول أخرى أو نشاط منتج لسلع واسعة الاستهلاك فيبحث المستثمر الاجنبي عن أسواق خارجية له و يوسع عمله بداخلها عن طريق نقا وحدات انتاج إلى هذه الدول المضيفة. و في طرح آخر قد يكون النشاط منتج بأحجام كبير تفرض على المستثمر نقل هذا الانتاج إلى دول أخرى خاصة إذا كان الانتاج عبارة عن مواد اولية تستخدم في صناعات أخرى مما يولد لدى المستثمر الاجنبي الرغبة في توسيع استثماراته.

ث- توفر مواد أولية طبيعية بشكل مستمر لدى العديد من الدول التي تستقطب الاستثمارات الاجنبية التي تضمن وجود هذه المواد و تخفف عنها عناء البحث عنها و استيرادها بمبالغ ضحمة.

ج- أحيانا تكون الاسواق الخارجية سببا رئيسيا يدفع المستثمر نحو توسيع تواجده في هذه الاسواق بحيث يتولد لديه فكرة الاستثمار داخل هذه الاسواق عن طريق نقل فروع من مؤسسته نحوها و بالتالي يخفف عنه عبء عمليات التصدير و يصبح هو المنتج و الموزع داخل السوق[1].

ح- قدرة الاستثمارات الاجنبية على تجاوز مخاطر سعر الصرف في الدول المضيفة و ذلك بوسائل عديدة منها تحويل أرباحها غلى الخارج بمعدل سعر صرف مرتفع، أو من خلال تنويع استثماراتها المباشرة بين الدول المختلفة[2].

المبحث الثاني: أهمية الاستثمار الاجنبي و عوامل جلبه

ازداد مؤخراً اهتمام الدول بجذب الاستثمارات الاجنبية و توسيعها و اصبحت أغلبها تتنافس في وضع اصلاحات اقتصادية مُشَبعة بالعديد من الاليات التي تجذب بها المستثمرين الاجانب. هذه العناصر نفصلها في العناوين التالية:

المطلب الاول: أهمية الاستثمار الاجنبي

رغم الاختلاف بين قدرات الدول و امكانتها إلا انها تسعى باستمرار في جذب أكبر قدر من الاستثمارات الاجنبية و ذلك بالنظر للأهمية المتزايدة لها و التي يصعب حصرها لذا نحاول إدراج اهم النفاط التي تظهر من خلالها أهمية الاستثمارات الاجنبية في ما يلي:

- يعتبر الاستثمار الاجنبي مورد للتمويل الخارجي لبعض الدول ذات الدخل المتوسط حيث أصبحت الفكرة في الاستثمار داخل هذه الدول بدلا عن تقديم قروض لها[1].

---

[1]- طاهر مرسي عطية: أساسيات إدارة الاعمال الدولية، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 185.

[2]- زعيتري سارة، شويكات محمد: المقال السابق، ص 180.

- للاستثمارات الاجنبية أهمية بالغة في جلب التكنولوجيا و المهارات التنظيمية و الادارية و التسويقية للدول المضيفة.

- تعمل الاستثمارات الاجنبية على استغلال الموارد الطبيعية و الاولية الموجودة في الدول المضيفة و بالتالي الاستفادة منها و حمايتها بدلا من الضياع.

- تؤدي وجود الاستثمارات الاجنبية إلى خلق مناصب الشغل و تحفيز المستثمرين المحليين و اكتسابهم المهارات نتيجة تعاملهم مع نظراءهم الاجانب.

- يدفع وجود استثمارات أجنبية إلى تعزيز الاسواق الداخلية و الخارجية بما ينعكس على التشجيع على المنافسة و العمل على الوصول إلى الجودة الانتاجية و التسويقية...إلخ

- النمو بالاستثمار بعد تكوين رأس المال جديد و الذي بدوره يؤدي إلى توزيع الطاقة الانتاجية للمؤسسة و تنمية فروعها وتوسيع مكاتبها في الاسواق[2].

- من ناحية أخرى تكون للاستثمارات الاجنبية أهمية في استغلال الخبرات و الكفاءات الموجودة لدى الدولة المضيفة و الاهتمام بها و بالتالي القضاء على الهجرة[3].

- تساهم أيضا الاستثمارات الاجنبية في احداث اصلاحات اقتصادية داخل الدول المضيفة و اعتمادها ضمن قوانين الاستثمار و ذلك عن طريق نقل الفكر الاستثمار للمستثمرين الاجانب إلى هذه الدول.

المطلب الثاني: العوامل الدافعة لجلب الاستثمار الاجنبي

ان تدفق الاستثمارات الاجنبية يعتمد أكثر على وجود عوامل عدة يطلق عليها البعض المناخ الاستثمار المناسب و الذي يعني وجود بيئة ملائمة للاستثمار الاجنبي سواء من الناحية السياسية و الامنية أو الاقتصادية أو التشريعية...إلخ

أولا: العوامل المالية(الحوافز)

تعتبر الحوافز المالية والمادية المحور الاساسي الذي يجذب المستثمرين الاجانب نظرا لما لها من تخفيض في التكاليف عليهم خاصة و أنها تتنوع بين الحوافز الضريبية و المالية و حوافز مباشرة و غير مباشرة[4]. فعندما يجد المستثمر الاجنبي اعفاءات ضريبية و جمركية و ايضا امتيازات في الاستفادة من العقارات الموجهة للاستثمار و تخفيض على رسوم نقل الملكية في حال شراء عقارات تدخل في استغلال

---

[1]–أنظر:– بولرباح غريب: المقال السابق، ص 100.

– محمد سارة: المذكرة السابقة، ص 11.

[2]– بن علية لخضر، بن الشيخ عبد الناصر، غريب عبد القادر: الاستثمار الاجنبي في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 38، جامعة الجلفة، الجزائر 2019، ص 204.

[3]– محمد سارة: المذكرة السابقة، ص 13.

[4]– زيدان محمد: الاستثمار الاجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال– نظرة تحليلية للمكاسب و المخاطر–مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الاول، ص 119 و ما بعدها.

المشروع الاستثماري فضلا عن وجود اعانات تقدمها الدولة المضيفة للاستثمارات التي تقتم في مناطق تتميز بصعوبة مناخية أو طبيعية...إلخ كل هذه الحوافز المالية و المادية و غيرها عاملا مهم للاستثمارات الاجنبية.

ثانيا: العوامل الاقتصادية

تتركب هذه العوامل من وجود العديد من المؤشرات منها:

أ- **مؤشرات السوق:** بحيث يبحث المستثمر الاجنبي عن سوق لترويج منتجاته فكلما كان الطلب عليها أدى إلى التفكير في نقل جزء من نشاطه نحو الدول التي بها هذه الاسواق، و كلما زاد الطلب على هذه المنتجات كلما وسّع المستثمر الاجنبي من مشروعه و اكتسب وجود في أسواق أخرى داخل نفس الدولة المضيفة أو في دول أخرى تتعامل اقتصاديا مع الدولة الاولى[1]. و الأمر يمتد إلى طرح آخر حيث أن زيادة الانتاج تدفع إلى زيادة الدخل الفردي الذي يصبح يبحث عن سلع جديدة و بالتالي يدفع إلى تطوير الاستثمارات[2].

ب- **مؤشر التضخم:** عادة إذا كان التضخم مرتفع فإنه يؤثر على الاستقرار الاقتصادي للدولة لما في ذلك من تأثير سلبي على الانتاج و الصرف و حركة الاسواق...إلخ وعليه إنه يجب على الدول الراغبة في جذب الاستثمارات ان تحافظ على خفض معدلات التضخم[3].

ت- **مؤشر الانفتاح الاقتصادي:** يقوم هذا على تحرير المبادلات و النشاطات الاقتصادية الداخلية و الخارجية من كل أنواع القيود التي تعرق الاستثمارات. و من المقاييس المستخدمة في قياس درجة الانفتاح الاقتصادي نسبة الصادرات و الواردات إلى الناتج المحلي الاجمالي و نسبة الصادرات إلى الناتج إضافة غلى نسبة الناتج إلى الواردات[4].

ثالثا: العوامل الادارية:

تتجسد في سهولة الاجراءات و شفافيتها أمام كل الهيئات المعنية بالاستثمار و محاربة البيروقراطية و الفساد. و تجدر الاشارة أن الجزائر أخذت على عاتقها هذه المسؤولية من خلال قانون الاستثمار الجديد

---

[1]- أميرة حسب الله محمد: الاستثمار الاجنبي المباشر و غير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية، دراسة مقارنة (تركيا. كوريا الجنوبية. مصر)الدار الجامعية، مصر 2005- 2006، ص 36.

[2]- محمد عبد العزيز عبد، المرجع السابق، ص 70 و ما بعدها.

[3]- بلقاسم زايري ، أحمد صديقي: الاولويات الرئيسية لجذب الاستثمارات الاجنبية في الجزائر: دراسة تطبيقية، الملتقى الدولي الاول بعنوان الاستثمار الاجنبي و نقل التكنولوجيا، جامعة بشار المنعقد بتاريخ 02 و 03 فيفري 2008

[4]- لعلمي فاطمة، كرومي سعيد: الاستثمار الاجنبي في الجزائر: بين عوامل الجذب و عوامل الطرد، مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبية، المجلد 04 العدد02، جامعة المسيلة، الجزائر 2019، ص 90.

2022 عندما نصت على المنصة الرقمية للمستثمر كما نص هذا القانون في المادة 37 على معاقبة كل من يقوم بسوء نية بعرقلة الاستثمار بأي وسلة كانت[1].

رابعا: العوامل القانونية

تظهر هذه العوامل في أوجه عدة منها:

- أن تتضمن النصوص القانونية حوافز و ضمانات جدية للمستثمرين الاجانب.
- أن تنص قوانين الدولة المضيفة على مبادئ أساسية تقوم عليها الاستثمارات كمبدأ حرية الاستثمار و المساواة...إلخ.
- أن تضمن قوانين الدولة المضيفة قاعدة الاستقرار التشريعي بما يضمن الامن للمستثمر الاجنبي بداخلها.
- أن تقلص الدولة المضيف من ترسانة القوانين المتعلقة بالاستثمار و أن تضمن للمستثمرين الاجانب الاطلاع على القوانين و التنظيمات.
- أن تنص هذه القوانين على أجهزة محددة تتكفل بتقديم كل التسهيلات أمام المستثمرين و مرافقتهم و متابعتهم....إلخ

خامسا: العوامل السياسية و الامنية

تبدأ هذه العوامل من وجود ارادة لدى الهيئات العليا للبلاد في استقطاب الاستثمارات الاجنبية و يظهر ذلك من خلال العديد من الاجراءات كاعتماد اصلاحات اقتصادية، تكريس حرية المبادرة بشكل فعلي و دون قيود خاصة على التجارة الخارجية، تحرير الاقتصاد من تدخل الإدارة المركزية...إلخ أيضا تعمل الدول المضيفة على حماية الاستقرار السياسي و تطوير الدبلوماسية الخارجية، محاربة السوق الموازي بكل أشكاله و مختلف أنواع الجرائم...إلخ كلها مؤشرات للاستقرار السياسي و الامني تجذب المستثمر الاجنبي[2].

سادسا: العوامل البيئية و الجغرافية

تضيف بعض الدراسات المتخصصة عوامل بيئية و جغرافية تساهم بقدر كبير في جذب الاستثمارات الاجنبية

أ- العوامل البيئية

كثيرا مت تضع الدول المضيفة اعتبارات حماية البيئة في الاستثمارات المحلية أو الاجنبية فقد أثبتت الدراسات أن التشدد في وضع هذه الاعتبارات من شأنه أن يقلل من تدفق الاستثمارات الاجنبية لأن

---

[1]- أنظر :

- أميرة حسب الله محمد، المرجع السابق، ص 35.

- عمروش حليم، بوشقورة ليندة: الضمانات المكرسة للاستثمار في الجزائر وفقا للقانون 22-18، المقال السابق، ص 766-767.

[2]- عبد الحق طير: الاطروحة السابقة، ص 31.

العمل على حماية البيئة بطبيعته يأخذ تكاليف باهظة يحاول المستثمر الاجنبي تجنبها. و تشير أن الدول النامية تعد أقل تشدداً في وضع اعتبارات حماية البيئة[1]. نضيف إلى العوامل البيئية

ب-العوامل الاجتماعية

من بين العوامل الاجتماعية ارتفاع الوعي و التفكير الايجابي لدى المواطنين و نمط المعيشة و درجة الدخل الفردي ...إلخ فالمستثمر الاجنبي يراعي هذه العوامل لما لها من تأثير على استقرار مشروعه الاستثماري و تطويره

ت-العوامل الجغرافية

تلعب جغرافيا الدول المضيفة دوراً أساسيا في جذب الاستثمارات الاجنبية سواء من حيث المجال الجغرافي الداخلي المناسبة للاستثمار أو من حيث موقع الدولة المضيفة كما هو الحال بالنسبة للجزائر التي تتوسط عدد من القارات و فيها من الطبيعة ما يشجع على الاستثمار بكل أنواعه.

الفصل الرابع: الاطار القانوني و التنظيمي للاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر

ان الحديث عن الاطار القانوني و التنظيمي للاستثمار في الجزائر يعني البحث في الاليات والاجراءات التي تضعها الدولة لجذب الاستثمارات الاجنبية و استمرارها و ترقيتها و هذا الامر لا يتوقف على الامكانات الموجودة في الدولة و التي تسخرها أمام المستثمر بل الامر يتجاوز ذلك نحو العمل على الخلق و المبادرة و التأقلم مع مختلف المعطيات الجديدة مع الاحتفاظ بالفكرة الاساسية وهي جذب أكبر للمستثمرين الاجانب و ضمان استمرارهم.

هذه المعطيات و غيرها نعرضها من خلال قراءة لدور قانون الاستثمار في ترقية الاستثمارات الاجنبية و ما تقدمه الجزائر من ضمانات و حوافز للمستثمرين الاجانب

المبحث الاول: قراءة في دور قانون الاستثمار في ترقية الاستثمار الاجنبي

سبق في البحث عرض أهم الاليات القانونية التي اتبعتها الجزائر من خلال قوانين الاستثمار في المراحل السابقة لذا نقتصر في هذا العنوان على ما جاء به القانون الجديد 22-18 وما ساهم به في ترقية الاستثمارات لاسيما الاجنبية منها.

و تجدر الاشارة إلى أن هذا القانون نص صراحة على مبدأ المساواة بين جميع المستثمرين الوطنيين و الاجانب و توفير مناخ استثماري مناسب لهم و ذلك من خلال العناصر التالية:

المطلب الاول: تسهيل و مرونة اجراءات تنظيم الاستثمارات

[1]- عبد الحق طير: الاطروحة نفسها، ص 37-38.

إن القراءة الاولى للقانون 22-18 تكشف أن المشرع يسعى إلى القضاء على مختلف العراقيل التي كانت تعاني منها الاستثمارات في المراحل السابقة لهذا عمد على الفكرة الاساسية في تسهيل و تبسيط مختلف الاجراءات أمام المستثمرين و يظهر هذا في العديد من المعطيات الواردة في القانون و التنظيم و المتمثلة في:

أ- **الاعتماد على الرقمنة في اجراءات التسجيل** حيث تم اطلاق المنصة الرقمية للمستثمر التي تعد ألية جوهرية في اضفاء أكبر قد من السرعة و الشفافية في الاجراءات و تساهم بشكل كبير في الاسراع لإتمام الاجراءات و تكييفها حسب نوع الاستثمار بتقليص الآجال و تجنب المستثمر الخسائر المادية التي قد يتكبدها في حال وجود أخطاء أو في حال تقديم عدة نسخ مطبوعة للجهات المعنية بالاستثمار[1].

ب- **النص ضمن صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار** على ضرورة وضع بنك للمعلومات امام المستثمرين يتعلق خصوصا بالعقار الاقتصادي الموجه للاستثمار حسب المادة 10 من القانون 23-17 المتعلق بالعقار الاقتصادي.

ت- **فيما يخص منح العقار الاقتصادي و لتبسيط إجراءاته** نص المشرع على أن يقدم المستثمر طلبه عن طريق المنصة الرقمية المسيّرة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و التي تعد السبيل الوحيد للإيداع.

ث- **فرض المشرع على مختلف الإدارات و الهيئات المعنية باستثمار** بتقديم كل التسهيلات للمستثمرين و في المقابل السهر على مدى احترام المستثمرين لالتزاماتهم المكتتبة عند تجيل استثماراتهم و التبليغ عن أي اخلال بها من طرف المستثمر حماية لبيئة الاستثمار. في ذات السياق نص المشرع على معاقبة كل من يحاول بسوء نية عرقلة الاستثمارات بأي وسيلة.

ج- **بالنسبة للاستثمارات الاجنبية فقد خصها المشرع بشباك وحيد** لها يتولى مهمة تسجيل هذه الاستثمارات و تسليم جميع المقررات و الوثائق و التراخيص المرتبطة بإنجاز الاستثمار و استغلاله.

ح- **مواكبة قانون الاستثمار من خلال التشجيع على توسيع استخدام التكنولوجيا** و الاهتمام بالاقتصاد المعرفي و هي تطورات تساهم في جذب المستثمر الاجنبي. و تجدر الاشارة إلى ان فكرة الاقتصاد الرقمي ظهرت في مناسبات عدة منها ما جاء في عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة و التنمية

[1]- عمروش حليم، بوشقورة ليندة: الضمانات المكرسة لتشجيع الاستثمارات في الجزائر وفقا للقانون 22-18، المقال السابق، ص 766.

بعنوان" الاستثمار العالمي في الاقتصاد الرقمي" حيث أكد على أن الاستثمار الدولي في البنية التحتية الرقمية من شأنه تقليص الفجوة الرقمية[1].

المطلب الثاني: توسيع عناصر في المناخ الاستثماري لصالح المستثمرين

جاء هذا التوسيع في اطار المستجدات التي جاء بها القانون 22-18 و نذكر منها:

أ- وضح المشرع العديد من المفاهيم المتعلقة بالاستثمار من خلال المادة 05 من القانون 22-18 كما يلاحظ أن هذا القانون لم يكن مثقلاً بالمصطلحات الغامضة مثل قطاعات استراتيجية – أنشطة ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني و غيرها و في ذات السياق أعلن المشرع لأول مرة عن الاهداف المحددة من وراء التشجيع على الاستثمارات بموجب المادة 02 من القانون 22-18.

ب- احتوى القانون 22-18 على توضيح الشخص المعني بالاستثمار و هو الامر الذي غاب في النصوص السابقة فكان يجب البحث في نصوص أخرى لمعرفتها على غرار قانون النقد و الصرف سابقا. و عليه فإن المادة 03 من القانون المذكور تؤكد على أن المستثمر شخص طبيعي أو معوي وطني أو أجنبي مقيم و غير مقيم[2].

ت- الى جانب مبدأ المساواة و حرية الاستثمار نص المشرع على مبدأ الشفافية و هو من المبادئ الجديدة التي اقتحمت المادة القانونية و يأتي النص عليها ضمن قانون الاستثمار في اطار مسايرة النصوص الدستورية حيث نص عليه دستور 2020 " ضمان الشفافية في تسير الشؤون العمومية"[3]. و تعني الشفافية من منظور قانون الاستثمار تمكين المستثمرين بغض النظر مركزهم القانون من حق الحصول على المعلومات الخاص بممارسة نشاطهم من قبل مختلف الهيئات المعنية بالاستثمار[4].

ث- حماية الملكية الفكرية للمستثمرين فلأول مرة تدرج هذه الحماية لصالح المستثمرين لما يفتح المجال أمامهم في المبادرة بمشاريع استثمارية فكرية و علمية و تكنولوجية خاصة و أن الدولة تتجه نحو بناء

---

[1]- https://www.facebook.com/aapi.dz/posts/718447844436360، أطلع عليه بتاريخ 11 سبتمبر 2025.

[2]- الكاهنة إرزيل: نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17 العدد02، جامعة تيزي وزو، الجزائر2022، ص 50.

[3]- بوشقورة ليندة ، عمروش حليم: الرقمنة كألية لتجسيد شفافية كيفيات منح العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار وفقا للقانون 23-17، المقال السابق، ص 04.

[4]- الكاهنة إرزيل: المقال السابق، ص 52.

اقتصاد رقمي و معرفي تتجاوز فيه المفاهيم التقليدية القائمة على حجم ما تملكه الدولة[1]، و التوجه نحو الاستثمار في الفكر و الذكاء الاصطناعي و الرقمنة كم شانه أن يعزز الاستثمار في نشاطات عدة.

ج- توسيع و تغير في أنظمة المزايا و كيفيات منحها لاسيما من حيث وضع شبكات تقييم لكل نظام تحفيزي و فقا لمعايير قابلة للقياس الكمي و المرجحة لتحقيق الاهداف المنصوص عيها في قانون الاستثمار[2].

ح- اعتماد أليات مختلفة لمتابعة و مرافقة المستثمرين فإلى جانب تنظيم مصلحة للتوجيه و التكفل بالمستثمرين على مستوى الوكالة الجزائرية و ايضا امكانية الاستعانة بالخبرة الخارجية فإن مرافقة المستثمرين تتم على الادارات الاخرى المعنية بالمستثمرين مثل الجمارك و التأمينات و الاملاك الوطنية ....إلخ[3]

المطلب الثالث: تقييم الوكالة الجزائرية لدور قانون الاستثمار في ترقية الاستثمار

جاء في أحد المنشورات الصادرة عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تثمين مضمون التقرير السنوي الذي صدر عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة و التنمية " الاونكتاد" حول الاستثمار العالمي في اصداره لسنة 2025 تحت عنوان" الاستثمار العالمي في الاقتصاد الرقمي" حيث أبرز التقرير تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر نحو الجزائر لتبلغ وفق الإحصائيات التي قدمها 1,43 مليار دولار سنة 2024 بزيادة 18% مقارنة ب 2023.

و قد استند التقرير حسب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على مجموعة من العوامل منها:

- العودة التدريجية للجزائر إلى خريطة الاستثمار العالمي.
- الإصلاحات التشريعية التي تضمنها قانون الاستثمار وما توفره من وضوح واستقرار قانوني.
- إصرار الجزائر على تنويع اقتصادها خارج المحروقات و ذلك بالاهتمام بقطاع الصناعة و الفلاحة و السياحة و الطاقات المتجددة.

---

[1]- حليم عمروش: المقال السابق، ص 11.

[2]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم، ج ر عدد 60 لسنة 2022.

[3]- أنظر المادة 04 المطة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المذكور سابقا. و كذا المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يتعلق بمتابعة الاستثمارات و التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات و الالتزامات المكتتبة، ج ر عدد 60 لسنة 2022.

- جغرافيا الجزائر و موقعها الاستراتيجي الذي يجعل منها منصة إقليمية وبوابة نحو إفريقيا وأوروبا.

- التحسن الملحوظ في البنية التحتية لاسيما فيما يتعلق بالموانئ، مشاريع النقل والربط الطاقوي وهو ما يسهل التصدير والاستيراد، و يمكننا اضافة الاهتمام بشبكات الطرق و المناطق على اختلافها.

- وجود إرادة سياسية واضحة لجذب الاستثمار وتحسين بيئة الأعمال وهو ما يبرز مصداقية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أمام المستثمرين.

- تطوير الأدوات والوسائل الرقمية لتبسيط إجراءات الاستثمار مستدلا بالمنصة الرقمية للمستثمر.

- انضمام الجزائر إلى اتفاقيات قارية ودولية على غرار الانخراط في منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية وهو ما يعزز جاذبية الجزائر من حيث فرص التصدير إلى الأسواق الإفريقية.

- وفرة الموارد الطبيعية واليد العاملة المؤهلة التي تعمد الدولة إلى استغلالها بمختلف الطرق...إلخ[1].

المبحث الثاني: الحوافز و الامتيازات الممنوحة للاستثمار الاجنبي في الجزائر

تعد الحوافز و الضمانات المقياس الذي تُعول عليه الدولة في جذب الاستثمارات الاجنبية لذا عند المشرع إلى توسيعها أكثر من خلال القانون 22-18. و تجدر الاشارة إلى أن هذه الحوافز و الضمانات تسري على مختلف الاستثمارات في الانشطة الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات المنجزة من طرف الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الوطنيين أو الاجانب مقيمين كانوا او غير مقيمين.

المطلب الاول: الضمانات الخاصة بحماية الاستثمار

هناك من الضمانات التقليدية التي جاء في قوانين الاستثمار في المراحل السابقة و إلى جانبها نص المشرع لأول مرة من خلال القانون 22-18 على ضمانات جديدة نذكرها على التوالي:

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بمحفزات الاستثمار

سبق في العرض أن هذه المحفزات هي دافع جوهري لجذب المستثمرين لاسيما بعد حذف قاعدة 51% مقابل 49% و و حصرها فقط في القطاعات الاستراتيجية على غرار الطاقة و الاتصالات [1]. كما أن

[1]- https://www.facebook.com/aapi.dz/posts/718447844436360، المذكور سابقا.

وضع الدولة لهذه المحفزات أمام جميع الاستثمارات يعكس التوجه نحو فك الاقتصاد الوطني من تبعية المحروقات و تقليص فواتير الاستيراد مقابل التشجيع على الاستثمار في القطاعات الاخرى و الاهتمام بتدعيم الانتاج المحلي و توسيعه لمواجهة مختلف الازمات. كذلك يصنف خبراء الاقتصاد المحفزات و تنويعها ضمن سياسة مرونة الدبلوماسية الاقتصادية كضمانة لدولة القانون الاقتصادي.

الضمانة الاولى: منح العقار الموجه للاستثمار

يفرق بعض الباحثين بين:

أ/ العقار الذي يندرج ضمن مجالات الاستثمار أو ما يعرف بالاستثمارات العقارية و هو التجارة في العقارات" البيع و الشراء، الترميم، اعادة التأهيل...إلخ"، ذكره المشرع في قانون الترقية العقارية الجزائري بأنه" مجموع النشاطات المتعلقة بالبناء و التهيئة والاصلاح و الترميم و التجديد و اعادة التأهيل و اعادة الهيكلة و تدعيم البنايات المخصصة للبيع و/ أو الايجار بما فيها تهيئة الأرضيات المخصصة لاستقبال البنايات"[2] [(i)]. علما أن العقار الاستثماري قد يكون مخصص للمجال السكني أو التجاري.

ب/ العقار الذي يندرج ضمن أدوات الاستثمار يعرف بالعقار الاستثماري أو هو القطعة التي يحتاجها المستثمر لإنجاز مشروعه عليها و تكون تابعة لأملاك الدولة.

بغض النظر عن التفرقة فإن العقار هو من ابرز الادوات الواجب توفرها ضمن الاستثمار اهتم به المشرع في القانون الجديد لاستغلال الوعاء العقاري بشكل أفضل خاصة أمام تنوعه بين العقار الصناعي و الفلاحي و السياحي و غيرها و رغم أهميته إلا أن نصوص الاستثمار السابقة لم تذكره و جاء منحه في نصوص قانونية أخرى متفرقة الامر الذي أجدى إلى تدهور استغلاله و الانحراف في الاستثمار فيه الامر الذي دفع بالمشرع إلى اعادة ترتيب الاليات المتعلقة بالعقار التابع للأملاك الخاصة للدولة ضمن القانون 23-17 حماية له و لكيفيات منحه للاستثمار.

---

[1]- تطبق الجزائر قاعدة 51-49 في الاستثمارات المتعلقة بقطاع المحروقات و تم تعميمها فيما بعد بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 مما شكل عائق حقيقي أمام الاستثمارات لاسيما الاجنبية. للتفصيل أكثر راجع:

- سعاد جبار، محمد بشير لبيق: قاعدة الاستثمار الأجنبي 51-49 في الجزائر بين إلزامية التبني و المطالبة بالتخلي، مجلة دراسات، المجلد 16 العدد 01 ، 2019، ص 194 و ما بعدها.

[2]- المادة 03 من القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المحدد للقواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية، ج ر عدد 14 لسنة 2011.

- [2] / سعاد جبار، محمد بشير لبيق: المقال السابق، ص204.

هذا و قد اعلنت الحكومة عن ضرورة الاستفادة بشكل جدي من الوعاء العقاري في الجزائر و الاستثمار فيه بطرق عقلانية خاصة و انه من الثروات غير المتجددة واسناد منحه لجهة واحدة و هي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفقا لمبدأ الشفافية و التوزيع العقلاني.

الضمانة الثانية: حماية أملاك المستثمر المادية و المالية و الفكرية

تشتمل هذه الضمانة على حصانة أملاك المستثمر المتعلقة بممتلكاته المادية من عقارات و معدات و غيرها و امتد قانون الاستثمار للنص على الملكية الفكرية و هو ما نعرضه في الجزئيات التالية:

أ- ضمانة حماية الملكية الفكرية

لأول مرة بموجب القانون 22-18 نص المشرع على ضمانة حماية الملكية الفكرية مواكبا في هذا ما جاء به دستور 2020 الذي أكد أيضا على حماية الحقوق المترتبة عن الابداع الفكري و في حال نقل هذه الحقوق يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة لحماية المصلحة العامة[1].

تشمل الملكية الفكرية مختلف ابداعات العقل من اختراعات و مصنفات أدبية و فنية و تصاميم و شعارات و أسماء و صور مستخدمة في التجارة و براءات الاختراع و العلامات التجارية التي تُمَكِنْ الاشخاص من كسب الاعتراف أو فائدة مالية من ابتكارهم أو اختراعهم و يرمي نظام الملكية الفكرية من خلال ارساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين و مصالح الجمهور العام إلى إتاحة بيئة تساعد على ازدهار الابداع و الابتكار.

فحماية الملكية الفكرية ضمن قانون الاستثمار تعني اهتمام المشرع بفتح المجال أمام الاستثمار في موارد الابتكار التكنولوجي خاصة في الأصول المعنوية التي لا يمكن التنازل عنها كبراءات الاختراع و الانظمة التكنولوجية التي يستخدمها المستثمر ليفرض نفسه داخل السوق حيث ينظر إلى أن زيادة مستويات حماية الملكية الفكرية تؤدي إلى زيادة النشاط الابتكاري و الاقتصادي متضمنا بذلك زيادة التجارة والاستثمار خاصة الاجنبي[2].

ما يساعد على نجاح الاستثمار في المجال الفكري و الابداعي هو اهتمام الدولة ببناء اقتصاد رقمي ومعرفي تتجاوز فيه المفاهيم التقليدية و التوجه إلى الفكر المتطور الموجود لديها القائم على الابداع والذكاء الاصطناعي و الرقمنة مع التركيز على كيفيات استغلال هذا الفكر الذي يغطي كل المجالات

---

[1]- المادة 74 من دستور 2020 المذكور سابقا.

[2]- عائشة موزاوي: (2020)حماية حقوق الملكية الفكرية بين استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر و أداة في التجارة الدولية، المعيار في الحقوق و العلوم السياسية و الاقتصادية، المجلد 11 العدد 02، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر ، ص 103 و ما بعدها.

(الصناعية، التجارية، الفلاحية، السياحية...) و إذا ربطنا كل هذا بالاستثمار فإنه من وجهة نظرنا لابد من تغيير مقاييسه (أي الاستثمار) فبدلاً من الاعتماد على حجم الأعمال و حجم العقود و الأسواق في تقدير القوة الاقتصادية للمؤسسة يجب إدخال ما أطلقت عليه الدولة اقتصاد المعرفة[1].

و يستند إدراج الملكية الفكرية ضمن قانون الاستثمار إلى مجموعة من الاعتبارات نذكر منها:

- التزايد المستمر في الاهتمام بالأفكار و الاختراعات و التنافس بين المستثمرين في امتلاك كل ابداع فكري جديد لاستغلاله في الاستثمار و تميزه عن باقي المستثمرين.
- تعتبر الملكية الفكرية مقاسا المقياس الحاسم في اتخاذ أبرز القرارات الخاصة و توزيع مختلف السلع و الخدمات في مختلف الأسواق مما جعل هذه الملكية السبب الرئيسي وراء تنشيط السوق[2]
- ادراج حماية الملكية الفكرية يعزز من فعالية الأنظمة التحفيزية الممنوحة للمستثمرين كما أنها تعكس توجه الدولة في توسيع سياسة الاستثمار و مجالاته و قد ننتظر في التعديلات المتلاحقة اضافة قواعد تتعلق بالذكاء الاصطناعي و الاقتصاد الرقمي.
- ضمانة حماية حقوق الملكية الفكرية هو أحد محاور السياسة العامة و الاصلاحات الاقتصادية للدولة التي تحاول فيها توسيع مخططات الاستثمار و ربطها بمنظومة كاملة مرنة تستقطب كل المستجدات و يمكننا الاستشهاد بسعي الدولة نحو التشجيع على ما يعرف بالمؤسسات الناشئة و ما تحظى به من اهتمام كبير على كل الاصعدة و عليه فإن تضمين قانون الاستثمار ضمانة حماية حقوق الملكية الفكرية يزيد في تطوير هذا القانون[(3)].
- و تؤكد الدراسات الحديثة على أن ادخال البحث العلمي و اقتصاد المعرفة ضمن سياسة الاستثمار يضمن للدولة فرص مواجهة المستجدات العالمية و استحواذ مكانة داخل الاسواق العالمية و

---

[1]– بوشقورة ليندة، عمروش حليم: توسيع دائرة الضمانات كألية لترقية الاستثمارات في الجزائر– دراسة الضمانات المستجدة في القانون 22–18 – مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول التوجهات الحديثة للسياسة الاستثمارية في الجزائر– نحو تحقيق مقتضيات التنمية المستدامة– المنعقد يوم 25 أفريل 2024، جامعة أم البواقي، الجزائر.

[2]– ارزيل الكاهنة: استخدام حقوق الملكية الفكرية كألية لتنشيط التنافس في السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد 52 العدد 02 جامعة الجزائر، 2015، ص 439

[3] / المرسوم التنفيذي 20–254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة" مؤسسة ناشئة" و " مشروع مبتكر" و" حاضنة أعمال" و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها ج ر عدد 55 لسنة 2020 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 21–422 المؤرخ في 04 نوفمبر 2021 ج ر عدد 84 لسنة 2021.

الاستمرار فيها لأطول فترة ممكنة لاسيما في حالة امتلاك نظام تكنولوجي متكامل مما يمنح للمستثمر فرص الهيمنة الطبيعة على السوق و احتكار التطور[1].

- إقحام مسألة الملكية الفكرية ضمن قواعد الاستثمار ليس بالأمر الهين نظراً لتميزها بعنصر الاحتكار الذي قد يحول دون الوصل إليها من طرف المستثمرين مما يجعلها مهددة دائما بالتقليد و السرقة لذا يقع على المشرع عبء كبير في الإحاطة بهذه الضمانة بشكل دقيق خاصة أنه لم يصدر النص التنظيمي لهذه الحماية[2].

أما عن أهمية الملكية الفكرية في مجال الاستثمارات يمكننا استخلاصها في العناصر التالية:

- ✓ يساهم الحق في حماية الملكية الفكرية ضمن دائرة الاستثمار في تشجيع و ترقية الابتكار التكنولوجي و تعميمه و اعطاء الافضلية للتحول التكنولوجي بما يساعد على التنمية المستدامة و المتوازنة.
- ✓ الاهتمام بحماية الملكية الفكرية خاصة في المجال العلمي و التكنولوجي يُمكن الدولة من امتلاك أنظمة اقتصادية متطورة و قابلة للاستمرار.
- ✓ تتطلب حماية الملكية الفكرية ضمن مجالات الاستثمار توفير بيئة مناسبة لاستغلال هذه الملكية.
- ✓ تحقيق التقدم و الجودة و تنويع و توسيع الانتاج مع تقليل التكلفة و ضمان اسواق دائمة و متجددة.
- ✓ تساهم حماية الملكية الفكرية في تدعيم و تحسين تنافسية الاقتصاد...إلخ[3].

ب-ضمانة حماية الأملاك المادية للمستثمر

---

[1]- للتفصيل أكثر في أهمية حماية الملكية الفكرية في الاستثمارات راجع:

- عبد السلام مخلوفي(2005) اتفاقية حماية الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS أداة لحماية التكنولوجيا أو لاحتكارها، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 02 عدد 03، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر ، ص 118 و ما بعدها.

- عائشة موزاوي: المقال السابق، ص 111.

[2]- بوشقورة ليندة، عمروش حليم: توسيع دائرة الضمانات كألية لترقية الاستثمارات في الجزائر- دراسة الضمانات المستجدة في القانون 22-18 - المداخلة السابقة.

[3]- بوشقورة ليندة، عمروش حليم: توسيع دائرة الضمانات كألية لترقية الاستثمارات في الجزائر- دراسة الضمانات المستجدة في القانون 22-18 - المداخلة نفسها.

تتعلق هذه الضمانة بممتلكات المستثمر التي تشتمل على الاصول المادية الثابتة و المتحركة كالعقارات المملوكة للمستثمر المستغلة في مشروعه و نعتقد أن الامر يقتصر عليها فقط لأن نزع الملكية الذي ألغاه القانون الجديد 22-18 ينصب فقط على العقارات.

في حين أبقى المشرع على التسخير حسب المادة 10 و لم يفصل المشرع في قواعد التخسير الامر الذي يحيلنا إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني و فيها نجد أن عملية التسخير تنصب على المنقولات و العقارات[1]. كتدليل على كلمة التسخير استعمل البعض لفظ الاستلاء الذي تلجأ إليه الادارة في الظروف الاستثنائية باتباع اجراءات محددة و مقابل تعويض عادل[2].

المر الذي ننوه إليه أن التدقيق في هذه الضمانة يكشف عن أنها تحمل في طياتها مخاطر للمستثمر رغم أن المشرع يذكر التعويض العادل و المنصف لكن المسألة في تقدير التعويض بالنسبة للمنقولات يعصب ضبطها و الاكثر من ذلك أن من اجراءات التسخير التمديد و احيانا ينتقل إلى نزع الملكية كما أنه يؤدي إلى رفع يد المستثمر عن العناصر التي هي محل تسخير و لا يستطيع استعمالها و قد تتعرض للتلف نتيجة عمل الاجارة المتصل بالتسخير ...إلخ كلها مخاطر تحيط بالمستثمر.

الضمانة الثالثة: تحفيز المستثمر الأجنبي من خلال ألية تحويل الاموال و الاعفاء من اجراءات التجارة الخارجية

المقصود بقاعدة تحويل الأموال " أن تلتزم الدولة المضيفة بأن تضمن لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى حرية الدفوعات و التحويلات، و تحويل المتعلقة باستثمارها خارج إقليمها" [3]يأتي اعتماد الجزائر على هذه القاعدة في اطار الاتفاقيات الدولية المختلفة المبرمة مع العديد من الاطراف من أجل تعزيز روح المبادرة الأجنبية لإثراء الاستثمار الأجنبي فيها كما يأتي أيضا في اطار تكريسها للاتفاقية الدولية التي صادقت عليها الجزائر و المتعلقة بالوكالة الدولية للاستثمار[4].

---

[1]- للتفصيل في مفهوم التسخير و أحكامه راجع: كمال فتحي دريس: (2021)سلطة الوالي في تسخير الاموال الخاصة لمواجهة فيروس كورونا في التشريع الجزائري : دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 العدد الخاص(العدد التسلسلي رقم 25)، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ، ص 614 و ما بعدها.

[2]- كمال فتحي دريس: المقال نفسه، ص 615.

[3]- يزيد ميهوب: الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 07 العدد 01، جامعة تيسيمسيلت، الجزائر سنة 2022، ص 690.

[4]- المرسوم الرئاسي 95-345 المؤرخ في 30أكتوبر 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج ر عدد 66.

كثيرا مت تنص التشريعات بما فيها الجزائر على ضمانة تحويل العائدات لما في ذلك من أمن للمستثمرين و بالتالي دفعهم إلى نقل أموالهم و مشاريعهم نحو دول أخرى مضيفة[1]. و تجدر الاشارة أن هذه الضمانة تحيط بها عدة تعقيدات منها تنظيمها بموجب نصوص قانونية و تنظيمية متفرقة، التعديلات المتلاحقة عن طريق قوانين المالية...إلخ كلها تشكل مخاوف لدى المستثمر الأجنبي الأمر الذي جعل الحكومة تقدم من خلال القانون 22-18 التزامات أكثر حول توسيع نطاق ضمان تحويل المبالغ المستثمرة و العائدات الناجمة عنها إلى المستثمرين غير المقيمين شرط أن تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا للرأسمال المساهم به المحدد حسب التكلفة الكلية للمشروع[2].

في مسالة أخرى يبحث عنها المستثمر و يستفيد منها كونها تخفض من التكاليف و هي الاعفاء الاستثمارات من مختلف الاجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية و التوطين البنكي و المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في اطار عمليات نقل الانشطة من الخارج. و تعفى أيضا من اجراءات التجارة الخارجية و التوطين البنكي السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية[3].

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالحماية المقررة للمستثمر

ضمانات حماية المستثمر جزئية أساسية تهتم بها كل الاطراف الدولة المضيفة و المستثمرين و فيه أدخل المشرع الجزائري تعديلات جوهرية نذكرها في العناصر التالية:

الضمانة الاولى: اعتماد المشرع على منصة رقمية للمستثمرين

سبق في العرض الاشارة إلى ادخال المشرع قواعد الرقمنة ضمن قانون الاستثمار و هذا له أبعاد مختلفة منها أن الرقمنة تقضي على مختلف أشكال البيروقراطية و الفساد الذي عرفته الاستثمارات الاجنبية في المراحل السابقة، كما أنها تعد من الاليات الممتازة في تسهيل و تسريع جل الاجراءات المتعلقة بالاستثمار فضلا عن أنها تُمكن المستثمر من الاطلاع على ملفه و الحصول على المعلومات الخاصة بالاستثمار، و من جهة أخرى تأتي الرقمنة ضمن سياسة رقمنة كل القطاعات داخل الدولة أي تطبيق الادارة الالكترونية و هي عبارة عن أداة إلكترونية

---

[1]- سلامي ميلود: الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبيي الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 6، كلية الحقوق جامعة باتنة، الجزائر 2015، ص 75.

[2]- عمروش حليم، بوشقورة ليندة: الضمانات المكرسة لتشجيع الاستثمار في الجزائر وفقا للقانون 22-18، المقال السابق، ص 765.

[3]- قوق سفيان، معنصري مريم: المستجدات التشريعية في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد08 العدد01، المركز الجامعي بآفلو، الجزائر 2025، ص 433.

هذه المنصة الرقمية هي من المستجدات التي جاء بها قانون 22-18 في اعتقادنا أنها أداة فعالة لحماية جهات مختلفة منها:

- حماية العمليات الاستثمارية عن طريق شبكة الكترونية تسمح بتوفير مختلف المعلومات و العروض العقارية و المزايا مما يجعل المستثمر على اطلاع دائم و مستمر لجميع المعلومات المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للدولة سواء تعلقت بالنشاطات "صناعية، تجارية، فلاحية، سياحية....إلخ" أو بالوسائل المسخرة و سهولة الحصول عليها خاصة ما تعلق بالعقارات الأمر الذي كان في السابق بمثابة المعلومات السرية لدى الادارات المعنية و عليه فإن الرقمنة هي حماية للمستثمر من الغبن الذي قد يقع عليه[1].
- حماية للمستثمر من خلال تسهيل الاجراءات و تقليص الزمن و بالتالي تنقص على المستثمر الخسائر المادية التي قد يتكبدها في حال وجود أخطاء أو في حال تقديم عدة نسخ مطبوعة للجهات المعنية بالاستثمار كذلك تحصين المستثمر من مختلف أشكال البيروقراطية.
- حماية للإدارة و اضفاء الشفافية على عملها.

الضمانة الثانية: الحق في الطعن أمام اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار

الطعن أمام لجنة تختص بالطعون ظهر ضمن قوانين الاستثمار السابقة غير ان المشرع تدخل بمستجدات تتعلق بهذا الطعن و ذلك من تعزيز حماية المستثمرين من تعسف الادارة . نص القانون 22-18 احداث لجنة مستقلة تنشأ لدى رئاسة الجمهورية هي عبارة عن هيئة عليا تختص بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم تعرضوا للغبن سواء من أجهزة الاستثمار أو أحد الهيئات الأخرى المعنية[2].

خص المشرع هذه اللجنة بمجموعة من الأحكام الجديدة التي نبينها من خلال النقاط التالية:

- تنشأ هذه اللجنة لدى رئاسة الجمهورية بعدما كانت في ظل القانون السابق تتبع الوزارة المكلفة بالاستثمار..
- تشكيلة اللجنة تغيرت تماما في ظل القانون 22-18 إذ أصبحت تضم الأعضاء التالية:
  - ممثلا عن رئيس الجمهورية رئيسا دون أن يحدد القانون رتبته.

---

[1]- عمروش حليم، بوشقورة ليندة: الضمانات المكرسة لتشجيع الاستثمار في الجزائر وفقا للقانون 22-18، المقال السابق، ص 766.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها، ج ر عدد 60.

- قاضٍ من المحكمة العليا و قاضٍ من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء.
- قاضٍ من مجلس المحاسبة يقترحه قضاة مجلس المحاسبة.
- ثلاثة(03) خبراء اقتصاديين و ماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية و هنا نعيب على المشرع أنه لم يبين جهة الاقتراح. علاوة على هؤلاء الأعضاء يمكن للجنة الاستعانة بكفاءات خاصة من شأنها تقديم المساعدة لها.

- بالنسبة للآجال الممنوحة للجنة عمد المشرع إلى تقليصها فضلا عن عدم النص على امكانية التمديد لما في ذلك من انعكاسات ايجابية من حيث سرعة الفصل في الطعون و كذا حماية مصالح المستثمر خاصة المالية نذكر على سبيل المثال أصبحت تفصل اللجنة في آجل شهر واحد من تاريخ اخطارها بعدما كانت الآجال سابقاً محددة بشهرين.

- حدد المشرع أجل خمسة عشر (15) يوما يرفع خلالها المستثمر طعنه أمام لجنة الطعون و يتعين عليه أولاً تقديم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية التي تفصل فيه خلال شهر واحد ابتداءً من تاريخ تبليغه بالقرار محل الطعن.

- تكون قرارات اللجنة نافذة في حق الجميع مما يعكس فعالية الدور الذي تقوم به اللجنة.

أما الاختصاص النوعي لهذه اللجنة فإنه ينصب على كل نزاع يتعلق بالاستثمار لاسيما القرارات المتخذة بشأن سحب أو رفض المزايا و قرارات رفض إعداد المقررات و الوثائق و التراخيص من طرف الادارات و الهيئات المعنية و لممارسة هذا الاختصاص يخول لها القانون سلطة الاطلاع على مختلف الوثائق المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية محل النزاع كما لها أن تدعو ممثلي الهيئات المعنية و المستثمر لغرض الاستماع إليهم.

يشترط لصحة مداولات اللجنة حضور ثلثي(3/2) الأعضاء على الأقل و تتخذ قراراتها بالأغلبية على أن يرجح صوت الرئيس في حالة التساوي و تبلغ لجميع المعنيين في أجل لا يتجاوز ثمانية(08) أيام من تاريخ النطق به.

و بمناسبة الحديث عن ضمانة الطعن فإننا نشير إلى الضمانة المتعلقة باللجوء إلى التحكيم التجاري و التي يأتي تفصيلها في العنوان المخصص لمنازعات الاستثمار.

الضمانة الثالثة: الاستقرار التشريعي

استمر المشرع في التأكيد على هذه الضمانة خلال قوانين الاستثمار حيث أكد عليها مرة أخرى في القانون 22-18 إذ نص على أنه لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء قانون الاستثمار التي قد

تطرأ مستقبلا على الاستثمارات المنجزة في ظل القانون المعدّل إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة و الأكيد أن المسألة مرتبة بالمستجدات التي يأتي بها التعديل من حيث الافضلية. كما نجد ضمن الاحكام الانتقالية للقانون 22-18 النص على حق المستثمرين في الاحتفاظ بمختلف الحقوق و المزايا المقررة لهم بموجب القوانين السابقة.[1]

المطلب الثاني: الامتيازات الممنوحة للمستثمرين

تتوفر قائمة الامتيازات التي قد يستفيد منها المستثمرين أشكال مختلفة منها النص على مبادئ أساسية تقوم عليها الاستثمارات، و كذا الاعفاءات المقدمة

الفرع الاول: الحرية الكاملة للمستثمرين و الاستثمار

يعد مبدأ حرية الاستثمار من المبادئ الاساسية التي تهتم بها مختلف الأنظمة كرسه المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016[2] لما في ذلك من ملائمة بين هذا المبدأ و قواعد التحرر الاقتصادي غير أنه كان مستبعد تماما في قانون الاستثمار لسنة 2016 إذ تجاهله بوضع العديد من القيود و لم يشر إليه و لو ضمنيا و عرفت هذه المرحلة بعدم التوافق بين النص الدستوري و النص التشريعي الذي يعكس اللاأمن القانوني أمام المستثمرين و يزيد في فوهة المخاوف لديهم. على خلاف ذلك نجد المادة 04 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار تنص صراحة على أنه تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريعات و التنظيمات المعمول بها في البلاد و احترام حماية البيئة.

و نظرا لأهمية هذا المبدأ أكد فقد عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 61 "**حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة مضمونة ...**" [3] **و هذا ما يعكس** سياسة الدولة في تجسيد مناخ أعمال يشعر فيه المستثمر بالثقة و الأمان في علاقاته الاقتصادية.

هذه الدسترة رسخها صراحة القانون 22-18 من خلال المادة 03 التي جاء فيها " يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية:

---

[1]- للتفصيل أكثر في الاستقرار التشريعي راجع:

- ياسين مزوزي: الضمانات القانونية و القضائية للاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة المحامي، الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 38 لسنة 2023، الجزائر، ص 104.

[2]- المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76.

[3]- المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020، المذكور سابق.

- حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره و ذلك في ظل احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما.
- الشفافية و المساواة في التعامل مع الاستثمارات". و بهذا كرست الجزائر أهم ألية في تطوير الاستثمار من خلال التوافق بين النصين الدستوري و التشريعي مما أضفى على هذه المبادئ مكانة أصيلة و ثابتة ضمن المحفزات غير المسبوقة للاستثمار التي تزيد في الثقة لدى المستثمرين و كسر حاجز البيروقراطية التي تعد إحدى أبرز المعوقات المترتبة عن قانون الاستثمار 16-09 الملغى.

يأتي تكريس الشفافية و حرية المبادرة من خلال الأوجه الايجابية التي نسجلها على القانون 22-18 كالتالي:

- عدم تدخل المشرع بوضع السقف المالي للمشروع الاستثماري أي أنه لم يتدخل في مال المستثمر و يضع له حد أدنى باستثناء السقف المالي الموضوع لتحديد المشاريع الكبرى المذكور في المرسوم التنفيذي 22-299[1].
- إضافة إلى أن النص 22-18 لم يأت مثقلا بما يعرف بالقطاعات الاستراتيجية و اكتفى فقط بسرد القطاعات ذات الأولوية و في اعتقادنا أن هذا لا يمس بمبدأ الحرية لأن المسألة لا تتعلق بالتمييز و انما بالاستفادة من مزايا خاصة.
- اعتماد الرقمنة التي تعزز الشفافية و حرية المبادرات و توجيهها و مرافقتها و متابعتها...إلخ
- يلاحظ خبراء الاقتصاد و المال أن المشرع دعم مبدأ حرية الاستثمار و الشفافية[2].
- في ذات السياق يفيد الخبراء أن تكريس مبدأ حرية الاستثمار جاء متماشيا مع إلغاء قاعدة 49/51 التي لم يكن لها أي تأثير على تدفق الاستثمارات للجزائر لاسيما الاستثمار الاجنبي المباشر[3] هذه القاعدة لم تعد موجودة و ألغيت تماما في قانون الاستثمار الجديد و في هذا إشارة لمسائل عديدة أهمها:

- التوجه القوي من جانب السلطات العليا في البلاد نحو جذب أكبر للاستثمارات الاجنبية التي كثيرا ما عانت من هذه القاعدة.
- حرية المستثمر في اختيار استثماره دون تدخل أو توجيه من الادارة إلا ما تعلق بالحوافز الجبائية بشكل عام.

---

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ و كيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمارات، ج ر عدد 60 لسنة 2022.

[2]- الكاهنة إرزيل: المقال السابق، ص 51 وما بعدها.

[3]- سعاد جبار، محمد بشير لبيق: قاعدة الاستثمار الأجنبي 51-49 في الجزائر بين إلزامية التبني و المطالبة بالتخلي، مجلة دراسات، المجلد 16 العدد 01 ، 2019، ص 204.

- إن ابعاد الادارة و تكريس مبدأ الحرية يعد ضمانة حقيقية لكل من أراد الاستثمار في الجزائر.

الفرع الثاني: مبدأ الغاء التمييزات المتعلقة بالمستثمرين و الاستثمار

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الاساسية في القانون بشكل عام و يعد الاستثمار مجالا خصبا له لما فيه من أبعاد أمنية يبحث عنها المستثمر وطنيا كان أو أجنبي و قد سبق في العرض أين فرق المشرع بين المستمر الاجنبي و المستثمر الوطني في المراحل الاولى التي شهدت اهتمام الدولة بالاستثمارات حيث وضع المشرع قانون يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني[1] و آخر يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها[2] غير ان هذه التفرقة اختفت في النصوص اللاحق التي حرص فيها المشرع على مبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنيين و الاجانب في مختلف الحقوق و الامتيازات بما فيها القانون 22-18 الذي دعم أكثر هذا المبدأ عندما أضاف له مبدأ الشفافية.

يعكس مبدأ المساواة تعهد الدولة بضمان جميع الحقوق للمستثمرين على اختلافهم [3] يطلق عليه أيضا "مبدأ المعاملة الوطنية" الهدف منه تسهيل ممارسة النشاط الاقتصادي و التجاري للكافة دون تمييز مع المستثمر الأجنبي تحديداً . كما أنه دائما ما يناقش مبدأ المساواة عند الحديث عن المستثمر الأجنبي و يفسر على أن هذا المبدأ هو ضمانة فعالة لجذبه غير أننا نرى بأن حصر المبدأ في هذا التوجه فقط يؤدي إلى تقزيمه ذلك أن مبدأ المساواة يهتم به أيضا المستثمرين المحليين خاصة إذا ربطناه بالفقرة الأولى من المادة 03 من القانون 22-18 و التي وسعت من نطاق المعنيين بهذا القانون بكل ما فيه من قواعد فذكرت الشخص الطبيعي و المعنوي- الوطني و الاجنبي- المقيم و غير المقيم.

و تجدر الاشارة إلى أن اقرار منح الامتيازات التي تنص عليها الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و دولة المستثمر الاجنبي لا تعني تماما خرق مبدأ المساواة و انما يأتي هذا أيضا في اطار تطبيق لبنود الاتفاقية موضوع الاستثمار و في ذات الوقت تطبيق قاعد الافضلية المنصوص عليها في المدة 34 و 35 من

---

[1]- القانون رقم 82-11 المذكور سابقا.

[2]- القانون رقم 82-13 المذكور سابقا.

[3]- عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص 455.

القانون 22-18 هي الاخرى لا تشكل أي خرق لمبدأ المساواة و انما تندرج ضمن وضعية متميزة توفرت لدى مستثمر دون آخر و بالتالي لا تتعلق بالتمييز بين المستثمرين و استثماراتهم و انما جاءت نتيجة لوجود هذا الأخير في وضعية انفرد بها عن البقية و اعترف له المشرع بهذا ومن كانت له الفرصة في الاستفادة من تحفيزات غابت عن استثمارات أخرى.

الفرع الثالث: أنظمة المزايا الممنوحة للمستثمرين بموجب القانون 22-18.

تعد أنظمة المزايا محور التقاء بين الدولة التي توفير أفضل المزايا لجذب المستثمر الذي يبحث عنها أنجاز استثماراته لذا نجد أن المزايا محل تعديلات باستمرار. في ما يلي نتناول أنظمة الامتيازات الممنوحة للمستثمرين و الاعفاءات الواردة فيها ثم الشروط الواجب توفرها للاستفادة بها.

أولا: أنظمة المزايا الممنوحة للمستثمر

سبق في العرض أن المشرع منذ مرحلة الانفتاح الاقتصادي اعتمد في القوانين السابقة على نماذج مختلفة للمزايا الممنوحة للمستثمرين منها القائمة على فكرة النظام العام و النظام الخاص أو الاستثنائي، و منها ما يركز على مكانة المشروع الاستثماري و الوضعية المتميزة التي تظهر فيه فنص على المزايا المشتركة بشكل عام و المزايا الاضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل و أخيراً المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني[1].

[1]- للتفصيل أكثر في نظام المزايا في هذه النصوص راجع:

- راجع في ذلك المواد من 12 إلى 20 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار المذكور سابقا.
- الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، المذكور سابقا.
- ونوغي نبيل: نظام المزايا و التسهيلات الممنوحة للاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، الجزائر 2019 ،ص 108 و ما بعدها.
- زروال معزوزة: ، الأطروحة السابقة، ص 272 و ما بعدها.

أما عن القانون 22-18 فقد عمد المشرع إلى منح المزايا بالاعتماد على ثلاث أولويات تتعلق الأولى بالنشاطات و الثانية تقوم على توزيع المناطق و الثالثة ترتبط بخلق الثروة " المادية و البشرية" و قد أطلق عليها المشرع الاستثمارات المهيكلة[1]. نذكرها على التوالي:

1- نظام المزايا القائم على أولوية القطاعات

نص المشرع عليه في المادة 26 و لم يحيل للتنظيم إلا ما تعلق بضبط قائمة النشاطات التي لا تستفيد من هذه المزايا و للإشارة علقت الحكومة أنه تم إعداد هذه القائمة بناء على دراسة معمقة للنسيج الصناعي في البلاد و هي القطاعات التي تحظى بأولوية لدى الحكومة[(2)]. تتمثل القطاعات المعنية بهذا النظام في:

- المناجم و المحاجر.
- الفلاحة و تربية المائيات و الصيد البحري
- الصناعة الغذائية و الصيدلانية و البتروكيميائية.
- الخدمات و السياحة.
- الطاقات الجديدة و الطاقات المتجددة.
- اقتصاد المعرفة و تكنولوجيات الاعلام و الاتصال[3].

الملاحظ هنا أمرين أساسيين الاول أن المشرع نص صراحة ضمن قانون الاستثمار لسنة 2022 على قائمة هذه القطاعات على خلاف القانون السابق 16-09 استعمل المشرع نظام الاستثمارات ذات

---

[1]- قندوز فتيحة: الانظمة التحفيزية و الشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحفوف و العلوم السياسية، المجلد 10 العدد 01 ، جامعة خنشلة، الجزائر 2023، ص 758 و ما بعدها.

- كوسام أمينة: آليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في اطار القانون رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 08 العدد02، جامعة الجلفة، الجزائر 2023، ص 139.

[2] / أنظر المرسوم التنفيذي 22-300 المؤرخ في08 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات و السلع و الخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا و كذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر عدد 60.

[3]- للتفصيل في هذه القطاعات راجع:

- الكاهنة إرزيل: نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 22-18، المذكور سابقا.

الاهمية الخاصة للاقتصاد الوطني في المادة 17 دون الاشارة إليها. و الامر الثاني هو غياب قطاع النفط و الغاز بما يوحي بخضوعها لقوانين المحروقات و غياب قطاع الصرف و المال.

2- نظام المزايا القائم على أولوية المناطق

هي مناطق توليها الدولة أهمية خاصة تتمثل في الهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، المواقع التي تمتلك امكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

صدر المرسوم التنفيذي 22-301 الذي يحدد قائمة هذه المناطق[1] هي قائمة تحيين كلما دعت الحاجة بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين. و لإعمال هذه المزايا يتعين على الدولة اعادة هيكلة البنية التحتية لاسيما ما تعلق بتوسيع شبكة الطرق و الموانئ، اقامة مناطق حرة على الحدود[2]، السعي إلى تأهيل الجنوب، ابراز دور الجماعات المحلية في تهيئة مناخ الاستثمار المنتج. فإذا دققنا في هذا النظام نجده يساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية المحلية التي تعد تحدي كبير للدولة تهدف منه إلى خلق الثروة و توسيع التنمية المحلية بتوفير مختلف الآليات لتشجيع المستثمرين المحليين و جذب المستثمرين الاجانب.

3- نظام المزايا القائم على أولوية خلق الثروة " الاستثمارات المهيكلة"

المقصود بالاستثمارات المهيكلة تلك التي لها القدرة العالية لخلق الثروة و استحداث مناصب الشغل و من شأنها الرفع من جاذبية الاقليم و تكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة و يحدد

---

[1] / المرسوم التنفيذي 22-301 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر عدد 60.

[2] / اعتمد المشرع الجزائري اقامة مناطق حرة لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي 93-01 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 و و وضع بعدها المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64(الملغى).

راجع في هذا:-

-مجاهد سيد أحمد، حاج مختار خير الدين: الاصلاحات الجبائية و أثرها على الامتيازات الممنوحة للاستثمارات في الجزائر، مجلة ابن خلدون للابداع و التنمية، المجلد 01 العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر 2019، ص 23.

تأهيل هذه الاستثمارات عن طريق شبكات تقييم ينظمها المرسوم التنفيذي 22-302 [1].خص المشرع هذا النظام بمسألتين أساسيتين حسب المادة 31 من القانون 22-18:

المسألة الاولى: امكانية تحويل اعفاءات مرحلة الانجاز إلى الاطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد و المكلفة بانجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير. نلاحظ أن المشرع لم يقيد التحويل بشروط خاصة كموافقة المجلس أو الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و هو الأمر الذي حرص عليه في المادة 18 من القانون 16-09 حينما نص على وجوب موافقة المجلس الوطني للاستثمار لذا نقترح على المشرع اعادة ضبط المادة 31 فقرة 03 من القانون 2022- 18 بإدراج شروط لعملية التحويل خاصة و أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 22-302 نجده خالي من تفصيل هذه المسألة في حين نجد المادة 14 من القانون 22-18 تنص على امكانية تحويل أو التنازل عن السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا بموجب رخصة تسلمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

المسألة الثانية: مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة و المنشآت الأساسية الضرورية لتجسيد الاستثمارات المهيكلة، المقصود الاعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات و فتح الطرق إلى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري. قيَّدها المشرع بالشروط التالية:

الشرط الاول يودع المستثمر لدى الوكالة طلب مساهمة الدولة يحتوي على عرض وصفي و تقديري مفصل للأشغال المقرر انجازها و الملاحظ أن المشرع لم يحدد آجال للمستثمر يقدر خلاله الطلب و كذا آجال للوكالة تفصل خلالها في الطلب و فيها نقترح ضرورة ضبط هذه الاجراءات بآجال ملزمة للطرفين(المستثمر و الوكالة).

الشرط الثاني يتم تكفل الدولة بناء على اتفاقية تعد بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة.

الشرط الثالث تبرم الاتفاقية المذكورة أعلاه بعد موافقة الحكومة. و بتوفر هذه الشروط تسجل مساهمة الدولة ضمن نفقات التجهيز للدولة بعنوان الدائرة أو الدوائر الوزارية المعنية.

ثانيا: الاعفاءات الواردة في أنظمة المزايا

تستفيد الاستثمارات المنجزة في ظل الانظمة الثلاث السابقة زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام هي موزعة على مرحلتين الانجاز و الاستغلال

أ- **الاعفاءات بعنوان مرحلة الانجاز**

[1] / المرسوم التنفيذي 22-المذكور سابقا.

هي جملة الاعفاءات التي تستفيد منها كل الاستثمارات مهما كان النظام تتمثل حسب المادة 27 في:

- الاعفاء من الحقوق الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.
- الاعفاء من دفع حق الملكية بعوض و الرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في اطار الاستثمار المعني.
- الاعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في الرأسمال.
- الاعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الاشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الاملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار لمدة عشر(10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ب- الاعفاءات بعنوان مرحلة الاستغلال

مرحلة الاستغلال تعني الشروع في الاستغلال أي دخول المشروع الاستثماري في انتاج السلع و /أو الخدمات الموجهة للبيع بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الانتاج الواردة في قائمة السلع و الخدمات المقدمة للوكالة عند التسجيل و الضرورية للممارسة النشاط موضوع الاستثمار المسجل[1] و تختلف مدة الاستفادة منها بين الانظمة. تتمثل هذه الاعفاءات في:

ب-1- الاعفاءات بعنوان مرحلة الاستغلال في نظام القطاعات

ضمن مدة تتراوح من ثلاث (03) إلى خمس(05) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات. و هي "عبارة عن ضريبة سنوية تفرض على الأرباح المحققة للشركة تحتسب وفقا لمعدل سنوي ثابت بعد التصريح بها لدى الجهات الجبائية المختصة"[2]

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المذكور سابقا.

[2]- مجاهد سيد أحمد، حاج مختار خير الدين: الاصلاحات الجبائية و أثرها على الامتيازات الممنوحة للاستثمارات في الجزائر، مجلة ابن خلدون للإبداع و التنمية، المجلد 01 العدد 02، جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر 2019، ص 19.

●الاعفاء من الرسم على النشاط المهني. أنشئ هذا الرسم سنة 1996 هو عبارة عن ضريبة تتحملها المؤسسة تدفع شهرياً أو فصلياً تطبق على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري أو غير تجاري و يحسب على أساس رقم الأعمال المحقق من طرفهم بغض النظر عن النتيجة المحققة"[1].

ب-2- الاعفاءات بعنوان مرحلة الاستغلال في نظام المناطق

ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس (05) إلى عشر(10)سنوات تستفيد الاستثمارات في نظام المناطق من:

●الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
●الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ب-3- الاعفاءات بعنوان مرحلة الاستغلال في نظام الاستثمارات المهيكلة

ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس (05) إلى عشر(10)سنوات تستفيد الاستثمارات في نظام الاستثمارات المهيكلة من:

●الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
●الاعفاء من الرسم على النشاط.

ما يلاحظ أن الاستفادة من هذه المزايا يحكمها عنصرين أساسيين أولهما عنصر المدة التي تختلف بين أنظمة المزايا إذ حددها المشرع في النظام الأول من ثلاث(03) إلى خمس (05) سنوات بينما تحتسب في النظام الثاني و الثالث لمدة من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات. و ثانيهما يتعلق بمبدأ الافضلية بحيث متى استفاد المستثمر من مجموعة مزايا من طبيعة واحدة موزعة بين قانون الاستثمار و القانون العام فإنه لا يجمع بينها و انما يستغرق فقط التحفيز الافضل الذي نص عليه المشرع في المواد 34 و 35 من قانون الاستثمار لسنة 2022.

[1] / ابتسام ذهبية و محمد قراش: أثر التعديلات الجبائية فيما يخص الرسم على النشاط المهني على الايرادات الجبائية لبلديات ولاية النعامة: دراسة قياسية باستخدام بيانات بانل 2005- 2019، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 16 العدد 02، 2021، ص 109.

ثالثا: الشروط المقررة لمنح المزايا و الاستفادة منها

وزع المشرع هذه الشروط بين القانون 22-18 و النصوص التنظيمية المتعلقة به[1] و يمكن ذكر أهمها في ما يلي:

شرط التسجيل

يقوم المستثمر بالتقدم لدى الوكالة على مستوى الشباك الوحيد المحلي أو الوطني حسب الحالة أو من خلال المنصة الرقمية من أجل تسجيل مشروعه الاستثماري قبل بداية إنجازه عن طريق تقديم طلب وفقا للنموذج المحدد قانوناً، يعد التسجيل شرط أساسي لكل الاستثمارات المنجزة في مفهوم القانون 22-18 مع احترام النصوص القانونية و التنظيمية الأخرى.

للتسجيل أهمية في تمكين المستثمر من المزايا تلقائيا و بقوة القانون دون الحاجة إلى طلب الاعتماد أو تقديم تصريح بالاستثمار كما كان معمول به في الأمر 01-03 ذلك لبعث المرونة على الاجراءات و يمكن تعديل شهادة التسجيل بناء على طلب المستثمر إذا دعت الحاجة و من جهة أخرى قد يتم سحب التسجيل في حال إخلال المستثمر بأحد التزاماته.

يترتب على التسجيل عدة نتائج نذكر منها:

- منح شهادة التسجيل للمستثمر تحتوي على مختلف المعلومات الخاصة بالجهتين و التي فصلها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي22-299[(2)].
- الاتفاق على آجال إنجاز التي تبقى قابلة للتمديد باثني عشرة (12) شهرا متى تقدم الانجاز بنسبة تتعدى عشرين بالمائة (20 %) من مبلغ الاستثمار المدون في شهادة التسجيل كما يمكن تمديد هذا الأجل إلى إثني عشرة (12)شهرا إضافية متى قدرت نسبة الانجاز فوق الخمسين بالمائة**(50 %)** . يكون التمديد بناء على طلب المستثمر يتقدم به لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار خلال الثلاثة**(03)** أشهر السابقة عن أنتهاء مدة الانجاز المتفق عليها في البداية أو الثلاثة**(03)** أشهر بعد انتهاء الآجال على أن تحتسب هذه الأخيرة ضمن مدة التمديد المتفق عليها.
- التزام الادارات و الهيئات المعنية بالاستثمار بكل البيانات و الشروط و الاثار المدونة ضمن شهادة التسجيل.

شرط محضر المعاينة

---

[1]- قندوز فتيحة: المقال السابق، ص 753 و ما بعدها.

[2]/ المرسوم التنفيذي22-299 المذكور سابقا. 60.

يعد الدخول الجزئي في الاستغلال بداية الاستفادة من المزايا المرتبة بهذه المرحلة بشكل فوري. غير أن المسألة تتطلب إجراء جوهري يتمثل في لجوء المستثمر بطلب لإعداد محضر معاينة الدخول في الاستثمار تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفقا لشبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي بعد إنقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال باستثناء الاستثمارات المتواجدة في مناطق الجنوب الكبير فقد أخرجها المشرع عن هذا الاجراء.

تعكس أهمية محضر معاينة الدخول في الاستغلال أمرين أساسيين هما:

- أولا اتمامها من طرف المستثمر يؤكد على حرصه في التزامه بما تضمنته شهادة التسجيل و الوفاء بالتزاماته المكتتبة مقابل تمكنه من الاستفادة من المزايا بقوة القانون و من جهة أخرى تمنحه الفرصة في تسجيل استثمار جديد بعنوان توسعة قدرات الانتاج أو إعادة تأهل الاستثمارات المسجلة سابقا.
- ثانيا عدم اتمام المستثمر لإجراء محضر معاينة الدخول في الاستغلال بعد انتهاء مدة الانجاز يشكل مبررا لإلغاء شهادة التسجيل بعد إعذاره من طرف الوكالة دون التزام المستثمر لمدة ستين **(60)** يوما.

الجدير بالتنبيه أن المشرع حرص في القانون الجديد للاستثمار 22-18 على ضبط مسألة محضر معاينة الدخول في الاستغلال و توضيحها أكثر إذ أكد على أنها تتوقف على طلب يتقدم به المستثمر وفقا لرغبته سواء أثناء الاستغلال الجزئي للمشروع أو عند الانتهاء الكلي منه أو خلال ثلاثة**(03)** أشهر كأقصى تقدير بعد استنفاد امكانيات تمديد آجال الانجاز كما أكد على أن هذا المحضر يتم تسليمه خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين **(30)** يوما ابتداء من تاريخ ايداع المستثمر لطلبه.

إن تدخل المشرع لتوضيح و تفصيل هذه الاجراءات يأتي في إطار التسهيلات الممنوحة للمستثمرين و أيضا لإضفاء شفافية أكثر على المعاملات الاستثمارية بالشكل الذي يقضي على البيروقراطية التي كانت سائدة في ظل القوانين السابقة نظرا إلى أنها كانت تنص فقط على ضرورة تقديم المستثمر لطلب اعداد محضر المعاينة من المصالح الجبائية المختصة إقليميا[1].

شرط وجود المستثمر في وضعية قانونية سليمة

تتأكد هذه الوضعية من خلال أوجه كثير نوجز منها ما يلي:

[1]/ أنظر المادة 10 من القانون رقم 16-09 المذكور سابقا.

- التزام المستثمر بالتشريع المعمول به سواء تعلق بحماية البيئة، الصحة العمومية، المنافسة و العمل و شفافية المعلومات...إلخ أيضا التزامه بتقديم المعلومات الضرورية للجهات المختصة و متى أخل بهذا تعرض للمتابعة و سحب المزايا دون الاخلال بالمتابعات القضائية وفقا للتشريع المعمول به.
- تقديم الملف المتعلق بالاستثمارات التي تدخل في اطار نقل النشاط من الخارج و نجد ضمن هذا الملف نسخة من القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الأجنبي المحوّلة و الشركة المنشأة بموجب القانون الجزائري– بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله– تقرير تقييمي لمحافظ الحصص المعيّن من طرف المحكمة المختصة اقليميا الذي تم اعداده على الأكثر ستة (06) أشهر قبل تاريخ طلب التسجيل...إلخ

– تقديم بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله عند تسجيل استثمارات الانشاء و كذا نسخ من مستخرج السجل التجاري و رقم التعريف الجبائي و الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة بالنسبة لتسجيل استثمارات التوسعة و/أو إعادة التأهيل.

– الرخصة التي تسلمها الوكالة تتعلق بالتحويل أو التنازل عن السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا.

– الاتفاقية المبرمة بين الوكالة و المستثمر المتعلقة بمرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة و المنشآت الأساسية الضرورية لتجسيد الاستثمارات المهيكلة و يتطلب هذا الشرط الاجراءات مختلفة منها إيداع المستثمر لطلبه لدى الوكالة يتضمن البيانات اللازمة لتكفل الدولة و موافقة الحكومة على الاتفاقية.

– استيفاء الاستثمارات المهيكلة للمعايير و شبكات التقييم المنصوص عليها في التنظيم منها مناصب العمل المباشرة يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل – مبلغ الاستثمار يساوي أو يفوق عشرة (10) ملايير دج.

يتم التأكد من توفر الشروط السابقة عن طريق المتابعة[1] التي تقوم بها الهيئات المعنية بالاستثمار أو غيرها من الهيئات الأخرى المعنية كالمصالح الجبائية و المصالح الجمركية و إدارة الأملاك الوطنية كل حسب اختصاصه.

الفصل الخامس: عوائق الاستثمار في الجزائر

[1] / أنظر افي هذا: المادة 36 من القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار، المذكور سابقا و كذا المرسوم التنفيذي 22–303 المذكور سابقا.

رغم اهتمام التشريعات بالوصول إلى مناخ استثماري مُشجع و العمل على توفير مختلف الاليات اللازمة لذلك إلا أن الوضع العام لا يخلو من وجود بعض العوائق التي قد تؤثر في الاستثمارات و عليه تسعى الدولة دائما من خلال الاصلاحات الاقتصادية و التشريعية و غيرها القضاء على مثل هذه العوائق و تجاوز السلبيات التي تترتب من مرحلة إلى أخرى.

و في ما يلي نحاول حصر هذه العوائق في ثلاث عناصر رئيسية تتعلق بالجوانب الاقتصادية و المالية و الجانب الاداري و التنظيمي و اخيراً ظاهرة الفساد بكل أشكاله.

المبحث الاول: عوائق من الطبيعة الاقتصادية و مالية

تحيط بالاستثمارات العديد من التصرفات التي تشكل عوائق من الناحية الاقتصادية و المالية تدفع المستثمرين إلى تصفية أعمالهم نظرا للمخاطر التي يتعرضون لها و قد لا يسعنا حصرها جميعا لكن نعرض أبرزها في الفروع التالية:

المطلب الاول: عائق الوصول إلى القروض البنكية

القرض البنكي هو منح المقترض مبلغ من المال على أن يلتزم برده في المدة الزمنية المتفق عليها مقابل نسبة متفق عليها في عقد القرض[1]. أما عن أسباب لجوء المستثمرين للقروض فهي كثيرة منها الرغبة في توسيع المشروع وأقد تكون من أجل تمويل المشروع و هذا أيضا فيه العديد من الصور. من جهة أخرى تعتبر عمليات منح القروض مورد للبنوك نتيجة العوائد التي تستفيد منها و متفق عليها مسبقا و هذا أيضا يُصنف على أنه نوع من الاستثمارات التي قد تكون مباشرة أو غير مباشرة.

تأخذ القروض أشكال عدة[2]و حتى يستفيد بها المستثمر تملي عليه البنوك مجموعة من الضمانات و العديد من الشروط المعقدة التي يلتزم بها تشكل في حقيقة الأمر عوائق للمستثمر منها:

- الزام المستثمر بتقديم الضمانات اللازمة و التي يصعب عليه أحيانا توفيرها كتقديم رهن عقاري أو وضع وديعة كضمان...إلخ

---

[1]– عبد الرحيم صباح: القرض البنكي كوسيلة لدعم الاستثمارات في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 15 ، جامعة ورقلة، الجزائر 2016، ص 130.

[2]– فضيلة بوطورة، صباح عبد الرحيم: القروض البنكية الممنوحة للاستثمار في الجزائر بين شروط الضمان المطلوبة و دعم صندوق ضمان القروض (FGAR) خلال الفترة 2004–2016، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 03 العدد 02، جامعة الواد، الجزائر 2019، ص 165.

- فرض قيود ائتمانية تتشدد البنوك في وضعها و تكون صعبة على المستثمر و قد لا يستطيع استيفائها.
- تطلب البنوك دراسة شاملة للمشروع من الناحية الاقتصادية و المالية، الإنتاج و المخاطر...إلخ و هذا يتطلب مهارة كبيرة قد يفتقدها المستثمر خاصة في البداية.
- عدم توافق المشروع مع أهداف البوك و قد تراه مصدر للمخاطرة بالأموال فتتجنب بذلك منح القرض...إلخ.
- من العوائق ايضا التي تحول بين المستثمر و الاستفادة من القروض نجد الاجراءات الادارية المعقدة على مستوى البنوك و المؤسسات المالية خاصة بالنسبة للمشاريع التي تحتاج إلى تمويل سريع.
- كذلك قد تلجأ البنوك إلى تجميد نوع من القروض يُعول عليه المستثمرين مما يحجب عنهم الاستفادة من القرض حيث تذكر بعض الدراسة حول حجم القروض الممنوحة لتمويل الاستثمارات إلى انخفاض حجم القروض نتيجة تجميد القروض الاستهلاكية[1].
- هناك أيضا عوائق أخرى أمام المستثمر تؤثر بشكل مباشر على البنوك مما يدفعها إلى الامتناع عن منح القروض و يذكر بعض الباحثين أبرز هذه العوائق تتمثل في مخاطر السوق التي قد تنجم عن تغيرات غير متوقعة في القيمة السوقية للأدوات المالية كالمخاطر المتعلقة بأسعار الصرف و اسعار الفائدة...إلخ[2].

و لتفادي هذه العوائق و غيرها و التشجيع على الاستثمارات فإنه يتعين على الدولة الاهتمام أيضا بالإصلاحات في مجال النقد و الصرف و انشاء بنوك تتلقى أموال الجمهور و توجيهها لتمويل الاستثمارات و اعتماد ما يعرف بعمليات الايداع البنكي التي تعد أكثر أمناً و ايسر في التمويل حيث يتم استغلال الاموال المودعة في شكل تقديم قروض للمؤتمنين بغرض التمويل[3].

المطلب الثاني: عائق العقار الاقتصادي

[1]– فضيلة بوطورة، صباح عبد الرحيم: المقال نفسه، ص 173.

[2]– سمير الخطيب: قياس و ادارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف للنشر ، مصر 2005، ص 234 و ما بعدها.

[3]– عبد الرحيم صباح : المقال السابق، ص 132.

يعد العقار الاقتصادي من ابرز أدوات الاستثمار التي اهتمت بها الدولة حيث عملت على وضع نصوص قانونية و تنظيمية متتالية تتعلق بتنظيم منح العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار[1] تميزت بظهور العديد من العراقيل منها:

- اسناد عملية المنح للعديد من الهيئات منها الوزير، الوالي، مجلس الوزراء باقتراح من المجلس الوطني للاستثمار[2] الامر الذي أدى إلى عدم التنسيق بينهما و نقص الفعالية في معالجة الملفات.
- عدم الاعلان عن المعلومات المتعلقة بالوعاء العقاري.
- منح الامتياز غير قابل للتنازل.
- صعوبة الاجراءات و طولها و تعددها مما جعل عملية استفادة المشاريع من العقار تأخذ سنوات و احيانا تصل إلى إلغاء و عزوف المستثمر عن المشروع.
- تعدد النصوص القانونية التي تنظم العقار الموجه للاستثمارات و الاختلاف فيما بينها في الهيئات المعنية و الاجراءات المتبعة و الشروط المفروضة على المستثمرين...إلخ
- ظهور الفساد و البيروقراطية إضافة الى عراقيل أخرى ادارية و تنظيمية...إلخ.

حاول المشرع التدخل من خلال القانون 08-04 لتدارك السلبيات و تجاوز العراقيل المحيطة بالعقار الاقتصادي إلا أنه لم يحقق النتيجة المرجوة خاصة من حيث توزيع قرار منح العقار الاقتصادي على جهات مختلفة و أيضا عدم تسطير أليات دقيقة لتسيير الحافظة العقارية و كيفيات منحها تحت رقابة مستمرة ....إلخ كل هذه العراقيل و غيرها كانت الدافع الاساسي في اصلاح منظومة العقار الاقتصادي وفقا لقواعد تتفق أولا مع أحكام قانون الاستثمار 22-18 و تساعد على تحقيق أهدافه و ثانيا الاعتماد على أفكار أساسية منها:

- اعتماد المرونة في الاجراءات لمنح المزايا على العقار الاقتصادي.

---

[1]- نص المشرع لأول مرة على العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي 07-119 في اشارة له ضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري

- المرسوم التنفيذي 07-119 المؤرخ في 23 أفريل 2019 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الاساسي، ج ر عدد 27 لسنة 2019.

[2]- المواد 05 و 06 من القانون 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة إنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد المعدل بموجب قانون المالية التكميلي، لسنة 2015 (الملغى).

- تبسيطا إجراءات الحصول على العقار الاقتصادية التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

صدر القانون 23-17 المتعلق بكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة التابعة للدولة و الموجه للاستثمار كما سارع المشرع في وضع النصوص تنظيمية الخاصة به توضح مختلف المسائل المتعلقة بتسيير الحافظة العقارية و منح العقار بعقلانية تضمن بها الدولة نتائج عدة منها حماية العقار و تحسين استغلاله، تحقيق تنمية مستدامة، الاستثمار في الأملاك الوطنية الخاصة...إلخ.

أبرز القواعد التي جاء بها القانون المذكور تتمثل في:

- حصر مهمة تسيير الحافظة العقارية لدى جهة واحدة تتمثل في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عن طريق الشبابيك الوحيدة حتى أن الحكومة أعلنت أثناء مناقشة القانون أمام البرلمان أن حصر منح العقار في جهة واحدة يأتي في اطار تنفيذ التزامات السلطات العليا في الدولة المتعلقة بإعادة النظر في ملف العقار و الذي كان مجالا خصبا للفساد و البيروقراطية في المراحل السابقة فضلا عن أنه تأكد حاليا أن مفهوم ترقية الاستثمارات و اهميتها في جذب المستثمرين تقوم على أداة العقار و اجراءات منحه[1].
- ألزم الوكالة بالإعلان بشكل دوري عن مختلف المعلومات الخاصة بالوعاء العقاري.
- حرص المشرع على عملية متابعة و مرافقة المستثمرين من أجل حماية العقار أولا ثم المشروع الاستثمار.
- حتى يتم استغلال العقار بشكل جيد فرض المشرع على المستثمرين الالتزام بالاحتفاظ بطبيعة العقار إذ لا يجوز لهم تغيرها مع الملاحظة أنه في المراحل السابقة و مع تفشي الفساد تم اهدار العقار من طرف المستثمرين بسبب تغير طبيعته و استغلاله في مسائل أخرى بعيدة عن المشروع الاستثماري.
- اعتمد المشرع على الرقمنة في كل ما يتعلق بالعقار الاقتصادي بداية من التسجيل إلى عملية التقييم و معالجة الملفات من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ثم الاعلان عن النتائج و غيرها.

[1]- بوشقورة ليندة، عمروش حليم: الرقمنة كألية لتجسيد شفافية كيفيات منح العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار وفقا للقانون 23-17، المذكور سابقا.

- تدرس الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في معالجة طلبات المستثمرين المتعلقة بالعقار الاقتصادي بالاعتماد على شبكة تقييم المشاريع القائمة على طبيعة النشاط و مدى مساهمته في تنويع الصادرات و تثمين الموارد المحلية و نسبة الادماج و مناصب الشغل[1]. هذه الطريقة تختلف عن ما كان سائدا في المراحل السابقة أين تتم معالجة الطلبات على مستوى لجنة CALPIREF[2] لتتغير الهيئة المعنية بدراسة الطلبات إلى المدير الولائي المكلف بالاستثمار وذلك وفقا للأمر رقم 01/15 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 وبموجب المادة 48 منه :" تعدل احكام المادة 05 من الامر 04/08 المؤرخ في اول رمضان عام 1429 الموافق اول سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، المعدل والمتمم حيث أصبح المدير جهة اقتراح لمنح الامتياز عوضا عن لجنة CALPIREF ومنه دراسة الملف تعود لجهة الاقتراح.
- اعتماد آجال لمعالجة الملفات و الرد عليها و نشر النتائج و غيرها.
- كفالة حق المستثمر في الطعن في القرارات الصادرة عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[3].

المطلب الثالث: عائق القطاع الموازي

يعرف أيضا بالاقتصاد الموازي و هو اقتصاد غير مرغوب فيه لما له من نتائج سلبية على التنمية الاقتصادية داخل الدولة و كل مقوماتها منها جذب الاستثمارات الاجنبية. نحاول التعرف على مفهوم القطاع الموازي و أثاره على الاستثمارات في الجزائر مع عرض بعض الاليات للحد منه.

---

[1]– حاتم عمارة ، بن صالحية صابر، المنصة الرقمية الية جديدة لتسيير الوفرة العقارية في ظل القانون 17/23 ، دراسات وابحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 16 ، العدد 04، 2024/07/15 ، ص98 .

[2]– للتفصيل في هذه اللجنة راجع:

– عيساوي عبد القادر: دور جهاز الكالبراف في مجال الاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات و القانونية و الاقتصادية، المجلد 10 العدد 03 ، جامعة تامنغست، الجزائر2021، ص 609.

[3]– للتفصيل أكثر في منح العقار الاقتصادي الموجه للاستثمارات راجع:

– بوشقورة ليندة، عمروش حليم: الرقمنة كألية لتجسيد شفافية كيفيات منح العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار وفقا للقانون 23–17، ص 12، المذكور سابقا.

– لعشاش محمد: شروط و اجراءات منح العقار الاقتصادي في اطار القانون 23–17، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 11 العدد01، جامعة الاغواط، الجزائر 2025.

أولا: مفهوم القطاع الموازي و أسبابه

أ- تعريف القطاع الموازي

يوجد العديد من المفاهيم المقترحة لهذا النوع من الاقتصاد منها من يركز على عنصر الضريبة فيكون الاقتصاد الموازي هو" ذلك النشاط الخفي و غير المعلن بغرض تجنب دفع الضريبة" فيكون بذلك خارج حسابات النظام الضريبي[1].

هو أيضا " مجموعة أو سلسلة النشاطات اللاشرعية تنشأ على هامش الاقتصاد الرسمي من طرف أفراد أو جماعات محترفة هدفها الاساسي الربح السهل و السريع و التهرب من الضرائب و المراقبة و اقبال الافراد على هذا النوع من الانشطة و رفضهم الانضمام إلى النظام الرسمي"[2].

عرفه المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي" النشاط غير الرسمي هو عبارة عن عمليات تبادل الانتاج و تبادل الخبرات و الخدمات التي لا تدخل كليا أو جزئيا ضمن الاحصائيات و المحاسبة"[3].

يستخلص من هذه المفاهيم الملاحظات التالية:

الملاحظة الاولى: ان الاقتصاد الموازي قد يكون مؤقت يتعلق بالنشاطات غير المحضورة و اضفاء الرسمية عليها يكون مؤقت متوقف على اتباع الاجراءات القانونية و الاعلان عن هذا النشاط. أما الاقتصاد الموازي الدائم هو الذي يتعلق بنشاطات محضورة يمنعها القانون مثل التهريب.

الملاحظة الثاني: أن هذا الاقتصاد الموازي يقوم على عناصر أساسية منها رغبة القائمين به في الخروج عن النظام الرسمي، وجود اسواق غير نظامية، الربح السهل و السريع...إلخ.

ب-أسباب تفشي القطاع الموازي

هناك العديد من الاسباب التي تؤدي إلى ظهور هذا الاقتصاد الموازي منها:

---

[1]- سلطاني عادل ، دادن عبد الغاني: الاقتصاد الموازي و اثره على النمو الاقتصادي في الجزائر- دراسة قياسية 1990، 2019-مجلة المنهل الاقتصادي ، المجلد 04 العدد03، جامعة الوادي، الجزائر 2021، ص 35.

[2]- مسمش نجاة، رحماني موسى: الاقتصاد الموازي وأثاره على الاقتصاد الموازي، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 17 العدد02، جامعة بسكرة، الجزائر 2017، ص 360.

[3]- بوغزالة محمد نجلاء: الاقتصاد الموازي في الجزائر و آليات مكافحته، مجلة اقتصاد المال و الاعمال، المجلد 08 العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر 2023، ص 324.

- تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية و فرض أليات و تدابير مشددة على حركة السلع و البضائع مما يؤدي إلى العمل على توفيرها من خلال الاقتصاد الموازي.
- فرض أليات جمركية و ضريبية تشكل ضغط و ثقل مالي على أرباب العمل مع غياب الحوافز الامر الذي يدفعهم إلى الخروج عن النظام الرسمي كلما سمحت الفرصة.
- تعطيل المشاريع الانتاجية بكثرة الاجراءات مع وجود الطلب داخل الاسواق على منتوج غير متوفر نظاميا أو أنه موجود لكن غير كافي مما يدفع الكثير إلى استغلال الوضع و انشاء اقتصاد موازي في هذه السلع.
- تفشي الفساد الاداري و المالي مما سهل عمليات الاقتصاد الموازي بعيدا عن رقابة الدولة.
- عدم وجود أليات ردعية فعالة و شاملة ...إلخ[1] .

ثانيا: مجالات الاقتصاد الموازي و آثاره

يغطي القطاع الاقتصادي مجالات واسعة الامر الذي إلى تزايد نتائجه السلبية و اصبحت عائق بامتياز أمام الاستثمارات

أ- مجالات الاقتصاد الموازي

هذه المجالات تختلف من سوق لآخر و عليه نحاول ذكر البعض منها في ما يلي:

- السلع و الخدمات على اختلافها لاسيما تلك التي يقع عليها الطلب أمام شح الاسواق مما يشكل فرصة للكثيرين في توفيرها عن طريق الاسواق الموازية، و احيانا الدولة تتسبب بشكل غير مباشر في احداث هذا الخلل داخل الاسواق عن طريق فرض رسوم جمركية لإدخال هذه السلع أو أن تضع معايير لاستيرادها...إلخ هذا الوضع يشكل عائق حقيقي أما الاستثمارات التي تقوم أساسا على السلع و الخدمات لاسيما إذا كانت عبارة عن مواد أولية تدخل في العملية الانتاجية للاستثمار.
- سوق الصرف عرفت الجزائر نظم عديدة لتسعيرة سعر الصرف بداية بسعر الصرف الثابت إلى سعر الصرف العائم فسعر الصرف يتحدد بعيدا عن الواقع اما سعر الصرف الموازي فكان يتحرك بحرية حسب قانون العرض و الطلب و هذا من أجل تغطية الطلب على العملة الاجنبية[1].

[1]- للتفصيل في أسباب تفشي الاقتصاد الموازي راجع:

- بوغزالة محمد نجلاء: المقال نفسه، ص 327.

ب- **آثار الاقتصاد الموازي على الاستثمارات**

- يؤدي الاقتصاد الموازي إلى عدم استقرار اقتصادي داخل الدولة و هو الامر الذي يدفع المستثمر إلى عدم المغامرة بأمواله و الاستثمار فيها لن المسألة ترتب أعباء مالية يتحملها المستثمر في ظل النظام الرسمي في حين توجد تجارة و انتاج موازي لا يتحمل هذه الاعباء و نحن نعلم أن المستثمر الاجنبي تكون له الرغبة في نقل أمواله في المناطق التي تخفف الاعباء المالية لا تزيدها.
- من جهة أخرى فالمستثمر قد يتعرض مشروعه للشلل بسب ندرة المواد الاولية التي يحتاجها في استغلال مشروعه نتيجة تمرير هذه المواد في الاسواق السوداء لمتعاملين غير نظاميين، أو أن تعرض عليه للشراء بمبالغ ضخمة.
- تظهر مع الاقتصاد الموازي المنافسة غير المشروعة و التي قد تدفع الدولة إلى تشديد الاجراءات و التدابير مما يعقد الاستثمار بسببها.
- يؤدي الاقتصاد الموازي إلى اختلال الموازين بين المستثمر الذي يتحمل التزامات يتعهد بها مقابل استفادته من المزايا الممنوحة له في اطار القانون في حين أن القائمين على الاقتصاد الموازي لا تترتب في جهتهم أي نوع من الالتزامات و يقابل ذلك تدفق الارباح السريعة و السهلة.
- يترتب على الاقتصاد الموازي نتائج مغلوطة تصل إلى الحكومات تتعلق بالوضع الاقتصادي و الاجتماعي مما يدفعها إلى اتخاذ قرارات خاطئة و سياسة غير متوازنة...إلخ مما يحملها أعباء تحاول استدراكها عن طريق الاستثمارات التي قد لا تمنحها الدولة الاعفاءات الجمركية أو الضريبة و بالتالي يؤدي الاقتصاد الموازي إلى حرمان الاستثمارات من الحوافز...إلخ[2].

ثالثا: آليات مكافحة الاقتصاد الموازي

للحد من الآثار السلبية للاقتصاد الموازي على الاستثمارات تحاول الدولة وضع العديد من الاليات نذكر منها:

- اعتماد أليات قانونية تتمثل في تجريم مختلف مظاهر هذا الاقتصاد منها قانون مكافحة التهريب الذي جاء إلى جانب الاليات المنصوص عليها في قانون الجمارك المتعلقة بمكافحة التهريب

---

[1]- بوغزالة محمد نجلاء: المقال نفسه، ص 329.

[2]- طاهر بوزيان رانيا: الاقتصاد الموازي و أثره على السياسة الاقتصادية الجزائرية، مجلة المفكر، المج=لد 18 العدد 02، جامعة بسكرة، الجزائر 2023، ص 62.

الجمركي، كذلك وضع المشرع قانون المضاربة غير المشروعة، وعدّل القانون النقدي و المصرفي بإصدار قانون جديد من أبرز ألياته أنه نص على اعتماد مكاتب الصرف. و على المستوى القضائي احدث الاقطاب المتخصصة مثل القطب الجزائي و الاقتصادي و المالي ...إلخ

- تشديد عمليات المراقبة من حيث النطاق و الجهات المعنية بها والوسائل الممنوحة لهم للتصدي لكل أشكال القطاع الموازي.
- تضمين قانون الاستثمار ضمانات و حوافز مشجعة أكثر على الاستثمار[1].

المبحث الثاني : العوائق الادارية و التنظيمية و ما ترتبه من فساد

من أهم المعوقات التي تعترض الاستثمار المعوقات التنظيمية و الاجرائية و تتمثل في تعدد الهيئات التنظيمية التي لها دور في العملية الاستثمارية من جهة و من جهة اخرى تعقيد الاجراءات.

لقد مرت الجزائر بعديد التجارب التي تتعلق بتشجيع و جلب الاستثمار حيث عملت على تحسين مناخ الاستثمار يظهر جليا من خلال الحقبات التي ميزت العملية الاستثمارية و التعديلات التي طالت المنظومة القانونية و الاجرائية بين مرحلة و أخرى و يمكن تقسيمها الى ما يلي:

المطلب الأول: الفترة من 1963 الى 1986

خلال هذه الفترة عملت الجزائر على تكريس أسلوب الترخيص المسبق للأجانب من أجل ممارسة النشاط الاستثماري و الذي تمنحه اللجنة الوطنية للاستثمارات حسب المادة 13 من الامر 63-277 و عرف تطبيق هذا القانون توسيع تدخل الدولة في المجالات الهامة للاقتصاد و قد ثبت فشل هذا القانون لعدة أسباب أهمها ضعف ثقة المستثمرين في الجزائر التي تعد حديثة الاستقلال.

ألغى المشرع القانون السابق و نص على الامر 66-284 حاول فيه استدراك النقائص لكن تميز هذا القانون أيضا بوجود العديد من العوائق منها تحديد مجالات الاستثمارات التي يتقد بها الخواص و انفراد الدولة بالحق في الاستثمار في المجالات الحيوية و كاستثناء يمكنها الاستعانة المحدودة بالخواص عن طريق الشراكة التي يجب المصادقة عليها بموجب القوانين.

و من الاجراءات الادارية التي أعاقت الاستثمار في ظل هذا القانون هي فتح المجال في الاستثمار أمام الخواص في القطاعات البسيطة التي لا تعد حيوية بالنسبة للاقتصاد كالسياحة و من جهة أخرى ضرورة الحصول على رخصة مسبقة من وزير المالية و التخطيط بالاشتراك مع وزير القطاع المعني

[1]– بوغزالة محمد نجلاء: المقال السابق، ص 330.

بالاستثمار. اضافة إلى فرض الرقابة من قبل الدولة و اتباعها سياسة التأميم للعديد من الشركات الاقتصادية مما دفع الكثير من المستثمرين الاجانب إلى إنهاء استثماراتهم و مغادرة الجزائر[1].

كما ظهر خلال هذه الفترة قوانين للاستثمار تميّز بين المستثمر الوطني و المستثمر الاجنبي حيث صدر القانون 82-11 يتعلق بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية أبرز ما جاء فيه هو الحصول على اعتماد مسبق يمنح بموجب رسم نظامي و يحرر بعد أخذ رأي المطابق للجنة الوطنية أو اللجان الولائية حسب المادة 26 منه. و صدر بعده القانون 82-12 المتعلق بالشركات المختلطة الاقتصادية كرس أسلوب جديد يتمثل في الشراكة الدنيا مع الدولة او أحد المؤسسات العمومية الاقتصادية فهذه الشراكة تجعل غالبية الاسهم للدولة مما سبب نفور للمستثمرين الاجانب. أيضا فرض التحكيم الإجباري أمام لجنة تحكيم وطنية و استبعد التحكيم التجاري...إلخ

و بصدور القانون 82-13 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط و تسييرها[2] أصبح الترخيص المسبق بالموافقة يمنح بموجب قرار وزاري مشترك على بروتكول الاتفاق المبرم بين الطرفين الجزائري و الاجنبي الأمر الذي من شأنه يشكل معوقات أمام المستثمرين من خلال طول هذه الاجراءات و كثرتها من جهة و انجاز المشروع و دخوله حيز الخدمة من جهة ثانية.

صدر القانون 86-13 المعدل و المتمم[3] للقانون 82-13 و أهم ما جاء به هو أن تسيير الشركات المختلطة لم يعد بيد الدولة بل أسند الى مجلس ادارة يكون مسؤول أمام مجلس المساهمين في حين أنه أبقى على قاعدة 15 بالمئة من رأس المال و هو أيضا ما نظر إليه بأنه مازال هناك عائق أمام تدفق الاستثمارات.

من ابرز التعقيدات الادارية و التنظيمية على المستثمر الاجنبي في ظل هذه القوانين اعداد بروتوكول للاتفاق يتضمن مجموعة من النقاط منها:

- تحديد الهدف من الشركة المختلطة الاقتصاد و مجال اختصاصها و مدة عملها.
- إلتزامات و واجبات الشركاء.
- كيفيات تحرير رؤوس الاموال المشتركة و آجال استحقاقها....إلخ

المطلب الثاني: الفترة من 1993 الى 2016

---

[1]- أوباية مليكة: مبدأ حرية الاستثمارات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر 2005.

[2]/ القانون 82-13 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط و تسييرها المؤرخ في 28 أوت 1982، ج ر عدد لسنة 1982 ملغى.

[3]/ القانون 86-13 المعدل و المتمم للقانون 82-13 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط و تسييرها المؤرخ في 27 أوت 1986، ج ر عدد 35 لسنة 1986 ملغى.

خلال هذه الفترة صدر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[1] حيث تم إلغاء اجراءات الحصول على الترخيص و أنشأ هيئة جديدة تسمى وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها حيث عملت هذه الوكالة على التخفيف من إجراءات الحصول على الترخيص للاستثمار من خلال شباكها الوحيد المركزي إلا أنه طرح عوائق من نوع أخر نظرا لوجوده على مستوى مركزي، بالإضافة إلى كثرة الضغط عليه حيث يستقبل كل المستثمرين على مستوى سواء وطنيين أو أجانب.

في سنة 2001 عوضت وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عملت الوكالة الجديدة على ازالة المعوقات السابقة إلا أنه تم تسجيل بعض العوائق الاخرى بحيث نظر لهذه الوكالة على أنها قوة و سلطة عمومية أكثر من كونها في خدمة و ترقية الاستثمارات الأجنبية[2].

خفف قانون الاستثمار نوعا ما من الاجراءات الادارية و التنظيمية منها انشاء الاستثمارات أصبح بأسلوب منح الامتياز أو الرخصة و نص هذا القانون على التصريح لدى الوكالة الوطنية للاستثمار.

في حين نجده قيد بعض الاستثمارات بضرورة ابرام اتفاقية بين المستثمر و الوكالة بعد أخذ رأي المجلس الوطني للاستثمار حسب المادة 12 من القانون 01-03 . و قد تعرض هذا القانون للعديد من التعديلات خاصة تلك التي جاء بها قانون المالية.

حاول المشرع تخطي السلبيات السابقة بوضع قانون جديد للاستثمار سنة 2016 لكن ثبت فيه أيضا العديد من الثغرات أبرزها لم ينص صراحة على أبرز المبادئ التي يقوم عليها الاستثمار و هو مبدأ المساواة كما تميّز هذا القانون بطول اجراءات التسجيل لدى الوكالة كما نص على ضرورة الموافقة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار حسب المادة 14 منه. و تشير أغلب الدراسات غلى أن الاستثمار عرف العديد من العراقيل على مستويات عدة بسبب انتشار الفساد و البيروقراطية ...إلخ

مؤخرا سن المشرع قانون للاستثمار لسنة 2022 رزك فيه على القضاء على مختلف السلبيات السابقة و ابرز ما فيه هو اعتماد على الرقمنة لتسهيل و تبسيط كل الاجراءات فضلا عن أنه اشار صراحة إلى المبادئ الاساسية المتمثلة في المساواة و حرية المبادرة و ادخل معها مبدأ الشفافية. كما تشهد الجزائر أيضا و في اطار ترقية الاستثمارات تعديل العديد من النصوص القانونية الاخرى كما هو الحال بالنسبة لقانون العقار الاقتصادي و قانون النقد و الصرف.

الفصل السادس: تسوية منازعات الاستثمار

يحدث النزاع المتعلق بالاستثمار نتيجة المتغيرات الاقتصادية الاجتماعية و السياسية التي تؤدي إلى إلى تضارب الصالح و الاعمال و بالتالي اختلال التوازن بين الاطراف في الحقوق و الالتزامات لذا

[1]/ المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، ج ر عدد 64 لسنة 1993 الملغى.

[2]/ نقلا عن: عبد الكريم بعداش: الرسالة السابقة، ص 176.

تحرص قوانين الاستثمار على ادراج الضمانات المتعلقة بتسوية النزاع و التي عادة ما يبحث عنها المستثمر الاجنبي باعتبارها إحدى أدوات الحماية له في مواجهة الدولة المضيفة.

بالجوع لقانون الاستثمار 22-18 نجده نص على أليات مختلفة لفرض الاختلاف الذي قد يحدث مع المستثمر الاجنبي فنجد اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها و التي تعد طريق للطعن الاداري دون الاخلال بحق المستثمر في اللجوء إلى جهات أخرى قد تكون الجهات القضائية الجزائرية المختصة أو يتم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم. هذه الجزئيات نناقشها في العنوانين الموالية:

المبحث الاول: اختصاص القضاء الوطني بفض منازعات الاستثمار

كأصل دستوري عام يختص القضاء الوطني بالنظر في قرارات السلطات الادارية و كل أجنبي يتمتع بالحق في الحماية لشخصه و أمواله و عليه يكون له حق اللجوء للقضاء متى تعرض للغبن أو اهدار حقوقه سواء من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أو أي هيئة أخرى معنية بقانون الاستثمار. و نفصل اختصاص القضاء الوطني من خلال العناوين التالية:

المطلب الاول: الاساس القانوني لاختصاص القضاء الوطني و خصوصيته

كثيرا ما يهتم المستثمر الاجنبي بالضمانات التي تنص عليها قوانين الدول المضيف و من بينها نجده يبحث عن الضمانة التي تضمن له حقوقه لاسيما في حالة الاعتداء عليه و بالمقابل عندما يهتم المشرع بوضع الضمانات المتعلقة بفض النزاع فإنه بذلك يضع قواعد لحماية الطرفين الدولة و المستثمرين خاصة الاجانب و التأكيد على استقرار المعاملات...إلخ في ما يلي نوضح الاساس القانوني لهذه الضمانة و مظاهر خصوصية القضاء الوطني فيما يتعلق بمنازعات الاستثمار

الفرع الاول : الاساس القانوني لاختصاص القضاء الوطني

أكد المشرع الجزائري في مختلف النصوص المتعلقة بالاستثمار على الحق في اللجوء إلى القضاء الوطني كأصل عام و يستند هذا الوضع إلى معيار يتعلق بوجود الاستثمارات بداخلها مهما كان موضوع النزاع عدم التزام أحد الطرفين أو تفسير أحد بنود العقد أو أي مسألة تتعلق بقانون الاستثمار...إلخ و سواء كان النزاع بسبب المستثمر الاجنبي أو الدولة المضيفة و هذا ما ورد في المادة 12 من القانون 22-18 "يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الاجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه"

و تستند ضمانة اللجوء إلى القضاء الوطني على عدة أسباب نذكر منها:

- أن اللجوء غلى القضاء الوطني على اعتباره أنه هو الاصل العام و مذكور ضمن الضمانات التي يبحث عنها المستثمر الاجنبي دائما.

- تشير بعض الدراسات إلى أن الدافع وراء اللجوء للقضاء الوطني يأتي في اطار تكريس السيادة الوطنية التي لا تقبل التنازل عليها حتى لو كانت في خدمة الاستثمارات فالدولة تبسط رقابتها على الاشخاص و الاموال التي تنشط بداخل اقليمها[1].
- تكريس لمبدأ دستوري يتمثل في اختصاص القضاء في كل الطعون المرفوعة ضد السلطات الادارية و الاكيد أن الوكالة الجزائرية هي أحد هذه السلطات.
- احترام مبدأ المساوة الذي ينص عليه قانون الاستثمار ذلك لن عرض منازعات المستثمر الاجنبي على قضاء دولي في مساس بمبدأ المساوة مع المستثمر الوطني[2].
- وجود قضاء وطني يختص بالمنازعات المتعلق بالاستثمار الذي أحد أطرافه أجنبيا يؤدي إلى تحقيق التوازن في الحقوق و الالتزامات بين الاطراف.
- اهتمام الدولة بإصلاح الجهاز القضائي وخير دليل في هذا اعتماد الاقطاب القضائية المتخصصة.

بالرغم من وجود كل هذه الاسباب و غيرها تدفع إلى اللجوء للقضاء الوطني إلا أن الواقع العملي أثبت عزوف من الطرفين نحو الخيار الثاني الذي يضعه المشرع دائما ضمن الضمانات القضائية و المتمثل في اللجوء إلى التحكيم، كما توجد العديد من الاسباب التي تؤدي إلى العزوف عن القضاء الوطني منها:

- محدودية القاضي الوطني من حيث الاحاطة بالعقود الدولية. كما أنه لا يوجد ما يمنع من تحيز القاضي نحو جهة بلده.
- يعبر المستثمر الاجنبي أن القاضي الوطني شخص تحكمه الوطنية و يتأثر بالمحيط و بالتالي تغلب عليه مصالح الوطنية و القومية عند نظره للنزاع[3].

---

[1]– راجع في هذا :

– شيراز حميد هروري: منازعات الاستثمار بين القضاء و التحكيم، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، مصر، 2018، ص 61.

– رفيقة قصوري: النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر 2011، ص 214.

[2]– رفيقة قصوري: الاطروحة نفسها، 213،214.

[3]– شتوح عمر: تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين القضاء و التحكيم قراءة في ظل القانون رقم 16–09 المتعلق بالاستثمار، حوليات جامعة الجزائر واحد، المجلد 34 العدد 02، 2020، ص 89.

- كثيرا ما يعلن المستثمر الاجنبي جهله بالقوانين السائدة في الدولة المضيفة و انها غير مألوفة لديه و يتهمها بالبطء و التعقيد مما يُفقده الثقة فيها[1].

تشير العديد من الدراسات أن هذه الاسباب الاخيرة مردود عليها إذ انها تشكل في الاخير مجر حيّل يصطنعها المستثمر الاجنبي للجوء للتحكيم[2].

الفرع الثاني: نطاق اختصاص القاضي الوطني بمنازعات الاستثمار

يتحدد هذا الاختصاص بالخلاف الذي قد يحدث بسبب عقد او قرار يتعلق بموضوع الاستثمار القائم بين الدولة المضيفة و المستثمر الاجنبي.

أ- النزاع الذي قد تتسبب فيه الادارة : و يكزن بسبب أحد قرارات الادارة الممثلة في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارات. هذه القرارات قد تحتوي على غبن و ضرر يصيب المستثمر لاسيما اذا تعلق بسحب أو رفض منح المزايا أو رفض اعداد المقررات و الوثائق و التراخيص من طرف الادارات و الهيئات المعنية بالاستثمار. مع التنويه إلى أن المشرع نص على حق المستثمر في الطعن أولا على مستوى اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها.

ب- النزاع الذي قد يتسبب فيه المستثمر و يكون حول اخلاله بالالتزامات التي تعهد بها أثناء مرحلة التسجيل إذ خول المشرع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمرافقة و متابعة المستثمرين و منحها كل الصلاحيات في مراقبة مدى احترامه و تنفيذه للالتزامات المتفق عليها في شهادة التسجيل أو دفتر الشروط حسب الحالة. تتخذ ضده الاجراءات اللازمة حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي 22-303 و لها أيضا متابعته أمام القضاء المختص.

المطلب الثاني: مظاهر خصوصية منازعات الاستثمار أمام القضاء الوطني و اجراءات سيرها

نفصل جزئيات هذا المطلب في العناوين الفرعية التالية:

الفرع الاول: مظاهر خصوصية منازعات الاستثمار أمام القضاء الوطني

---

[1]- رفيقة قصوري: الاطروحة السابقة، ص 215.

[2]- راجع في هذه الردود:

- رفيقة قصوري: الاطروحة السابقة ، ص 214،215.

- شتوح عمر: المقال السابق، ص 89.

يتميز سير مناعات الاستثمار أمام القضاء الوطني بخصوصه تتحدد في الاوجه التالية:

الوجه الاول: الاختصاص النوعي للنظر في هذه المنازعة

يتحدد هذا الاختصاص من منطلق وجود طرفين مختلفين و هما الدولة المضيفة و المستثمر الاجنبي الذي نص فيه المشرع على أنه يجوز أن يكلف بالحضور حتى لو لم يكن مقيما في الجزائر لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها، كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام القضاء الوطني بشان التزامات تعاقد علها في بلد اجنبي مع جزائريين[1].

و نظرا لوجود العنصر الاجنبي في منازعات الاستثمار لم يكتفي المشرع الجزائر بالمحاكم العادي و اقسامها بل عمد إلى انشاء الاقطاب القضائية المتخصصة المذكورة في المادة 32 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية إضافة إلى احداث المحكمة التجارية المتخصصة بموجب تعديل 2022 لقانون الاجراءات المدنية و الادارية[2].

الوجه الثاني: إلغاء شرط كفالة الشخص الاجنبي أمام القضاء الوطني

نص قانون الاجراءات المدنية الملغى على هذا الشرط و هو عبارة عن مبلغ مالي يتعلق بمصاريف الدعوى التي تفرض على الاجنبي الذي يلجأ للقضاء الوطني[3]. و قد استبعد هذا الشرط لعدة اعتبارات منها تكريس لمبدأ المساوة بين المستثمرين الوطنيين و الاجانب و أبيضا لتبسيط اجراءات التقاضي...إلخ.

الوجه الثالث: اللجوء إلى الانابة الدولية في مرحلة التحقيق و غيره

نصت المادة 112 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على يجوز للقاضي تلقائيا أو بناء على طلب أحد الخصوم اتخاذ أي اجراء في التحقيق أو في أي إجراء آخر يراه ضروريا في أي دولة أجنبية

---

[1]– المادة 41 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008. المعدل و المتمم.

[2]– القانون رقم 22–13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الادارية، ج ر عدد 48، لسنة 2022.

[3]– أوسهلة عبد الرحيم: الاليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الاجنبي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015،2016، ص 59.

بإصدار انابة قضائية إلى السلطة القضائية المختصة أو إلى السلطات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية و الاكيد أن اللجوء إلى هذه الانابة يكون له أثر على الاسراع في الفصل في النزاع المعروض و كذلك حفظ و حماية لحقوق الاطراف...إلخ

الوجه الرابع: اختصاص القاضي أيضا بتنفيذ الاحكام الاجنبية

يمتد اختصاص القضاء الوطني أيضا إلى تنفيذ الاحكام القضائية الاجنبية متى تعلقت بموضوع استثمار في الجزائر و حازت على الصيغة التنفيذية من طرف الجهات القضائية الجزائرية اذا استوفت الشروط المذكورة في المادة 605 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و هي:

- أن لا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص.
- حائزة لقوة الشيء المقضي فيه حسب قانون الدولة الذي صدر فيه الحكم.
- ان لا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية و أثير من المدعى عليه.
- أن لا تتضمن ما يخالف النظام العام و الآداب العامة.

الفرع الثاني: اجراءات سير منازعات الاستثمار أمام القضاء الوطني

لم يشير المشرع الجزائري إلى اجراءات خاصة تتعلق بسير منازعات الاستثمار أمام القضاء الوطني و بالتالي فإنها تخض للقواعد الواردة في التشريع المعمول به و هو قانون الاجراءات المدنية و الادارية فيما فيها قواعد التنازع[1]. يكفي فقط الاشارة إلى الطبيعة المتميز للبنود المتفق عليها في عقود و قرارات الاستثمار و هي مسألة تفرض على القاضي مراعاة الفصل في الدعوى في أقل الاجار لاسيما و أن المنازعة في شق يتعلق بالأموال و المصالح التي قد تتضرر بسبب طول الاجراءات، و من جهة أخرى فإن الطبيعة المتميزة لمنازعات الاستثمار تفرض حتمية اللجوء إلى الخبراء و الفنين في المجال المالي و الاقتصادي و هي المجالات التي قد تصعب على القاضي.

المبحث الثاني: التحكيم التجاري الدولي

يعتبر التحكيم من أهم الآليات التي على أساسها تشجع المستثمر خاصة الاجنبي من أجل الولوج للأسواق الوطنية و الحاجة الماسة و الملحة بالنسبة للدول للنهوض باقتصاداتها.

[1]– فتيسي شمامة: الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 02 العدد02، جامعة الاغواط، الجزائر 2018، ص 335.

المطلب الاول: مفهوم التحكيم التجاري و أهميته

نتناول هذا المطلب من خلال التطرق لمفهوم التحكيم من خلال الفرع الأول و كذا أهميته في الفرع الثاني.

الفرع الاول: مفهوم التحكيم التجاري

بالنظر لعدم وجود تعريف جامع مانع للتحكيم الدولي المتعلق بالاستثمارات الأجنبية إلا أنه يمكننا أن نسوق البعض منها:

عرف الفقيه روبير[1] "ROBERT" التحكيم على أنه " **نظام للقضاء الخاص تقضى فيه خصومة معينة عن اختصاص القضاء العادي و يعهد بها الى أشخاص يختارون للفصل فيها"**

و ساق لنا أيض **ابن خلدون**[2] في مقدمته تعريف التحكيم بقوله " **اتخاذ الخصمين حكما برضائهما للفصل في خصومتهما و دعواهما."**

كما عرفه أيضا **خالد محمد القاضي** على أنه "**سلطة الفصل في النزاع بواسطة محكم أو أكثر يختاره الاطراف ينزلون على ما يصدر من أحكام ملزمة."**[3]

و بالنظر لأهمية وضع تعريف جامع و مانع يحدد لنا المعنى الدقيق للتحكيم فقد جاءت اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية في مادتها السابعة و الثلاثون معرفة التحكيم الدولي بقولها " ان موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم و على أساس من احترام القانون"

الفرع الثاني: أهمية التحكيم التجاري

يكتسي التحكيم أهمية كبيرة باعتباره حافزا رئس و مهم بالنسبة للمستثمرين خاصة منهم الأجانب بالنظر لعديد الاسباب التي سوف نتطرق إليها لاحقا بالنسبة للاستثمار كضمانة موثوق بها حيث أدرجته

---

[1]/ مرازقة أسيا: تسوية منازعات الاستثمار الاجنبي، مذكرة ماجستير، قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 34.

[2]/ عيبوط محند واعلي: الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية في الجزائر، دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2006، ص 301 و ما بعدها

[3]/ خالد محمد القاضي: موسوعة التحكيم الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع اشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصري، دار الشروق مصر، 2002، ص 92.

عديد الدول من خلال منظوماتها القانونية من أجل جذب الاستثمار الأجنبي خاصة بالنسبة للدول التي تعاني ماليا و عليه يمكننا أن نسوق أهم العوامل التي تبين أهمية اللجوء للتحكيم دون غيره من الاليات الأخرى:

1- التحكيم يعتبر الوسيلة الاكثر ضمانا لحل منازعات الاستثمار بالنسبة للمستثمرين

2- يعد التحكيم من أهم الضمانات التي تعمل على تشجيع الاستثمارات الاجنبية بالخصوص و ازدهارها[1].

3- يمنح الاطراف سلطة واسعة في كيفية فض نزاعات الاستثمار من اختيار محكمين، القانون الواجب التطبيق على النزاع.

المطلب الثاني: أسباب اللجوء الى التحكيم

يعتبر التحكيم من الآليات المعتمدة لفض النزاعات دون اللجوء الى القضاء و في هذا مساس باستقلالية القضاء الوطني باعتباره السبيل المتعارف عليه لتحقيق العدالة الا أن المستثمر الأجنبي عادة لا يكون مرتاح للجوء إليه في حالة وقوع نزاع يتعلق باستثماره بالنظر لتخوفه من تحيز هذا القضاء لصالح دولته و عليه فإن المستثمرين الأجانب عادة ما يعزفون على الاستثمار في البلدان التي لا تتبنى خيار التحكيم لفض النزاعات و هنا تجدر الاشارة الى أن الجزائر الى وقت قريب كانت ترى في آلية التحكيم مساس بسيادة قضائها و عليه جعلت من اللجوء هو الاساس لفض النزاعات و الاستثناء هو اللجوء الى التحكيم الخاص في حالة الاتفاق على ذلك مسبقا[2].

و من خلال ما سبق بيانه فإن من أسباب اللجوء الى التحكيم و تضمينه في النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار في الجزائر نذكر[3]:

1- الرغبة الملحة للمستثمرين في تفعيل الية التحكيم و تكريس هذه الالية على اعتبار أنها تواكب التطورات الاقتصادية و التجارية العالمية.

---

[1]/ سعيد نايف الكثيري: دور التحكيم في حل منازعات الاستثمار، المجلة القانونية، ص 754.

[2]/ أنظر المادة 17 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 لسنة 2001 و كذا المادة 53 من القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها الصادر في 28/ أوت 1982، ج ر عدد 35 لسنة 1982.

[3]- للتفصيل أكثر في أسباب اللجوء غلى التحكيم راجع:

- رفيقة قصوري: الاطروحة السابقة، ص 232 و ما بعدها.

2- أيضا و لاعتبارات اقتصادية فقد حتم على الجزائر الأخذ بآلية التحكيم تماشيا مع ما هو معمول به على مستوى دولي و تحفيز المستثمرين الاجانب بالأخص.

3- الأخذ بالتحكيم يرجع كذلك لأسباب قانونية حيث أن الجزائر و نظرا لعديد الظروف منها ارتفاع المديونية و عزوف المستثمرين الاجانب على الولوج للأسواق الوطنية حتمت على الدولة الجزائرية مواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي و تعديل نصوصها القانونية و ادراج التحكيم كآلية بديلة عن اختصاص المحاكم الوطنية بالفصل في نزاعات الاستثمار[1].

4- من الاسباب التي جعلت المستثمرين على اللجوء للتحكيم كبديل على الانظمة القضائية الوطنية بطئ و تعقيد الاجراءات القضائية و التي لا تساير خصوصية السرعة في تنفيذ المشاريع الاستثمارية.

المبحث الثالث: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول و رعايا الدول الاخرى

يعتبر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى التي صادقت عليها العديد من الدول[2] من أهم الهيئات التي على المستوى الدولي و مقره البنك العالمي للإنشاء والتعمير[3] يفصل في المنازعات التي تثار بشأن الخلافات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية حيث أنشأ بموجب اتفاقية واشنطن 18 مارس 1965 و يتمتع المركز بالشخصية القانونية الدولية طبقا للمادة 18 من الاتفاقية السالفة الذكر.

---

[1]/ تماشيا و التطورات الحاصلة عمدت الجزائر الى تعديل قانون الاجراءات المدنية حيث صدر المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية حيث أضاف من خلال الكتاب الثامن الفصل الرابع تحت عنوان الاحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، أنظر الجريدة الرسمية عدد 27 لسنة 1993.

[2]/ لإطلاع على الدول الموافقة على الإتفاقية المنشئة للمركز أنظر الرابط التالي: https://icsid.worldbank.org/

[3]/ أنظر المادة 2 من اتفاقية الانشاء.

وافقت عليه الجزائر[1] حيث لجأ عديد المستثمرين لهذا المركز و سجلت عديد الخسائر بالنسبة للجزائر[2] و عليه لابد من التطرق إلى:

المطلب الاول: هياكل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

طبقا للمادة 03 من اتفاقية الانشاء المذكورة أعلاه يضم المركز مجلس إدارة وسكرتارية نفصل كل من خلال الفروع الآتية:

الفرع الاول: مجلس الإدارة

يضم مجلس الادارة ممثلا عن كل دولة متعاقدة و نائب له و يرأس المجلس رئيس البنك العالمي بحكم وظيفته و لا يكون له حق التصويت و إذا كان منصب الرئيس شاغرا لأي من الأسباب فإن الشخص الذي يحلّ محلّه في البنك يقوم بوظيفة رئيس المجلس الإداري.

الفرع الثاني: السكريتاريا

أما بالنسبة للسكريتاريا فيسهر على الاضطلاع بمهامها سكرتير عام و سكرتير مساعد واحد أو أكثر بالإضافة الى مجموعة من الموظفين[3] يتم اختيار السكرتير العام والسكرتيرين العامين المساعدين بواسطة الانتخابات من قبل المجلس الإداري بأغلبية ثلثي أعضائه بناء على ترشيح من طرف الرئيس لمدّة لا تتجاوز ست سنوات مع جواز إعادة انتخابهم لعهدة أخرى.

المطلب الثاني: اختصاص المركز

---

[1]/ اتفاقية تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الموافق عليها بمقتضى الأمر رقم95-04 المؤرخ في 21 جانفي سنة 1995، جريدة رسمية عدد 7 صادر بتاريخ 15 فيفري سنة 1995، المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30 سنة أكتوبر1995، جريدة رسمية عدد 66 لسنة 1995.

[2]/ محمد عيساوي: اختصاص المركز الدولي في حل منازعات الاستثمار الاجنبي في الجزائر عن طريق التحكيم، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10 العدد 03، 2019، ص 374.

[3]/ أنظر المادة 9 من اتفاقية الانشاء.

طبقا للمادة 25 من اتفاقية واشنطن لإنشاء المركز فإن اختصاصه[1] تشمل المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة و أحد رعايا دولة متعاقدة أخرى، والتي تتصل اتصالا مباشرا بأحد الاستثمارات بشرط أن يوافق أطراف النزاع كتابة على طرحها على المركز و متى أبدى طرفا النزاع موافقتهما المشتركة فإنه لا يجوز لأي منهما أن يسحبها بمفرده.

المطلب الثاني: خصوصية اتفاق التحكيم أمام المركز

يكتسي اللجوء إلى التحكيم أمام المركز لفض النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الاخرى وجود اتفاق بين طرفي النزاع على اللجوء إلى المركز في حالة حدوثه (توفر شرط التراضي) هذا من جهة، كما أنه قد لا يكون هناك اتفاق و يلجأ إلى المركز للتحكيم دون أن يكون من حق الدولة الاعتراض عليه و هذا بحجة أن هناك اجتهادات قضائية تفرض على الدولة قبول التحكيم متى طلب المستثمر الأجنبي ذلك من طرف المركز، و في هذه الحالة و بالنظر لتزايد طلبات التحكيم و تنوعها أدى بالمركز لقبول الطلبات حتى في حالة عدم وجود اتفاق مسبق.

الفرع الاول: قبول الأطراف بالتحكيم أمام المركز

في حالة قبول الأطراف اللجوء للمركز من أجل فض النزاعات عن طريق التحكيم فلا مجال إلى سلوك طريق القضاء الوطني للفصل فيه، و هنا تجدر الاشارة الى أن هذا الاتفاق لابد أن يكون مكتوبا كما

---

[1]/ بالإضافة الى اختصاصه في مجال التحكيم يختص بما يلي:

1- تبنى اللائحة الإدارية واللائحة المالية للمركز.

2- تبنى لائحتي الإجراءات المتعلقة بتقديم المنازعات إلى التوفيق والتحكيم.

3- تبنى لائحتي الإجراءات المتعلقتين بدعاوى التوفيق والتحكيم المسميتان فيما بعد لائحة التوفيق ولائحة التحكيم.

4- الموافقة على كافة الترتيبات التي تتخذ مع البنك العالمي بغرض استخدام أمكنته وخدماته الإدارية.

5- تحديد شروط تعيين السكرتير العام والسكرتيرين العامين المساعدين.

6- إقرار الميزانية السنوية لإيرادات و مصروفات المركز,

7- الموافقة على التقرير السنوي بشأن أوجه نشاط المركز – ونلاحظ أن القرارات التي المسائل الواردة بالفقرات أ.ب.ج. و يجب أن تصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الإداري.

و للمجلس الإداري أن ينشئ أية لجان يراها ضرورية لإنجاز أعمال المركز ويباشر المجلس الإداري كافة الاختصاصات الأخرى التي يراها ضرورية من أجل وضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التطبيق.

نصت على ذلك اتفاقية واشنطن من خلال الفقرة 01 من المادة 25 و في هذه الحالة فإن التحكيم يكون ملزما لكلا الطرفين و لا يجوز لأي طرف التنصل من التزامه بصورة منفردة[1].

الفرع الثاني: قبول التحكيم دون اتفاق

في تطور لافت قبل المركز الاختصاص بالتحكيم حتى في حالة غياب اتفاق بين طرفي النزاع للجوء للتحكيم و هذا بالنظر لتزايد اتفاقيات التحكيم على المستوى الدولي سواء كانت ثنائية أو متعددة الاطراف حيث لاقى هذا التوجه معارضة من طرف بعض الدول تحت حجة أنه لابد أن يتوفر شرط الرضا المسبق بالالتجاء الى التحكيم[2].

إلا أن المركز و من أجل مباشرة تحكيمه في المنازعات المعروضة عليه في غياب اتفاق مسبق بين طرفي النزاع استند إلى تضمين التشريعات الوطنية قبولها بالتحكيم من جهة و أستند أيضا لوجود اتفاقيات ثنائية و متعددة الاطراف تتعلق بالاستثمار.

قائـــمـــة المـــراجـع

- **القران الكريم**

– الآية 34 من سورة الكهف

- **قائـمـة الـمصـادر**

[1]/ محمد عيساوي: المقال السابق، ص 382.

[2]/ حسيني يمينة: تراضي الاطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 384.

➢ **الدساتير**

1- التعديل الدستوري لسنة 1989 الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989،ج ر عدد 09 لسنة 1989.

2-التعديل الدستوري لسنة المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 لسنة 1996.

3- التعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 لسنة 2020.

➢ **النصوص التشريعية(القوانين-الاوامر-المراسيم التشريعية)**

1- Loi N 63-277 du 26- **juillet**-1663, portant code des investissements, j.o.r.a.d.p, N53, 02 **août**1963.

2- القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر عدد 34 لسنة 1982 (ملغى).

3- القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها، ج ر عدد 35 لسنة 1982(ملغى)

4- القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم.

5- القانون 86-13 المعدل و المتمم للقانون 82-13 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط و تسييرها المؤرخ في 27 أوت 1986، ج ر عدد 35 لسنة 1986 ملغى.

6- القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر عدد 29 لسنة 1988(ملغى).

7- القانون رقم 04-19 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل، ج ر عدد 83 لسنة 2004.

8- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008. المعدل و المتمم.

9- القانون 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة إنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد المعدل بموجب قانون المالية التكميلي، لسنة 2015 (الملغى).

10- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008. المعدل و المتمم.

11- القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المحدد للقواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية، ج ر عدد 14 لسنة 2011

12- القانون 19-14 المؤرخ في 11-ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 81 لسنة 2019.

13- القانون رقم 20-07، مؤرخ في 4 يونيو 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر ج ج عدد33، الصادر4 يونيو 2020.

14- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الادارية، ج ر عدد 48، لسنة 2022.

15- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الادارية، ج ر عدد 48، لسنة 2022.

16- القانون 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 يتضمن القانون النقدي و المصرفي ج ر عدد 43 لسنة 2023.

17- القانون رقم 17/23 ، المؤرخ في 15 /11 /2023 المحدد لشروط كيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية ، ج ر ، العدد 73،لسنة 2023 .

18- القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023 يحدد شروط و كيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 73 لسنة 2023. الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 80 لسنة 1966(ملغى).

19- الأمر رقم95-04 المؤرخ في 21 جانفي سنة 1995، جريدة رسمية عدد 7 صادر بتاريخ 15 فيفري سنة 1995، المتعلق باتفاقية تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30 سنة أكتوبر 1995، جريدة رسمية عدد 66 لسنة 1995

20- الامر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 لسنة 2001(ملغى).

21- الامر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل و المتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، لسنة 2006.

22- الامر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 01-03 ، ج ر عدد 47 لسنة 2006.

23- الامر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44 لسنة 2009.

24- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 لسنة 1993(ملغى).

25- المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج ر عدد 04.

26- المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية، ج ر عدد 27 لسنة 1993

- **النصوص التنظيمية(المراسيم الرئاسية- المراسيم التنفيذية).**

1- المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990، ج ر عدد 06 لسنة 1991.

2- المرسوم الرئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 المتضمن تصديق الجزائر على الاتفاقية الموحدة لرؤوس الاموال العربية بين الدول العربية، ج ر عدد 59 لسنة 1995.

3- المرسوم الرئاسي 95-345 المؤرخ في 30أكتوبر 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج ر عدد 66.

4- المرسوم الرئاسي 03-65 المؤرخ في 08 فيفري 2003 المتضمن التصديق على الاتفاقية بين دولة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة دولة البحرين بشأن تشجيع و حماية الاستثمار الموقعة بالجزائر في 11 يونيو 2000، ج ر عدد 10 لسنة 2003.

5- المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها، ج ر عدد 60.

6- المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 يتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها، ج ر عدد 67، لسنة 1994.

7- المرسوم التنفيذي رقم 01-181 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار تنظيمه و سيره، ج ر عدد 55، لسنة 2001.

8- المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 31 ماي 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره، ج ر عدد 64 لسنة 2006.

9- المرسوم التنفيذي 07-119 المؤرخ في 23 أفريل 2019 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الاساسي، ج ر عدد 27 لسنة 2019.

10- المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05 مارس2017 يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار، ج ر عدد 16 لسنة 2017.

11- المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05 مارس 2017 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر عدد 16 لسنة 2017.

12- المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 05 مارس 2017 الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة منصب شغل، ج ر عدد 16 لسنة 2017.

13- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها و سيرها، ج ر عدد 16 لسنى 2017.

14- المرسوم التنفيذي 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة" مؤسسة ناشئة" و " مشروع مبتكر" و" حاضنة أعمال" و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها ج ر عدد 55 لسنة 2020.

15- المرسوم التنفيذي 21-422 المؤرخ في 04 نوفمبر2021 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة" مؤسسة ناشئة" و " مشروع مبتكر" و" حاضنة أعمال" و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها، ج ر عدد 84 لسنة 2021.

16- المرسوم التنفيذي رقم 21—145 المؤرخ في 17 أفريل 2012 يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي الطابع الاستراتيجي ، ج ر عدد 30 .

17- المرسوم التنفيذي رقم 22-199 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها و كذا مبلغ و كيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60.

18- المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره، ج ر عدد 60.

19- المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم، ج ر عدد 60 لسنة 2022.

20- المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يتعلق بمتابعة الاستثمارات و التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات و الالتزامات المكتتبة، ج ر عدد 60 لسنة 2022.

21- المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ و كيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمارات، ج ر عدد 60 لسنة 2022.

22- المرسوم التنفيذي 22-300 المؤرخ في08 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات و السلع و الخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا و كذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر عدد 60.

23- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها، ج ر عدد 60 لسنة 2022.

24- المرسوم التنفيذي 22-301 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر عدد 60.

25- المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات، ج ر عدد 60 لسنة 2022.

➢ **اللوائــح**

1- أنظر اللائحة رقم 90-03 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 20 فيفري 1990.

- **المـــؤلـفـــــــات**

1- أميرة حسب الله محمد: الاستثمار الاجنبي المباشر و غير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية، دراسة مقارنة (تركيا. كوريا الجنوبية. مصر)الدار الجامعية، مصر 2005- 2006.

2- خالد محمد القاضي: موسوعة التحكيم الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع اشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصري، دار الشروق مصر، 2002.

3- سمير الخطيب: قياس و ادارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف للنشر مصر 2005.

4- شيراز حميد هروري: منازعات الاستثمار بين القضاء و التحكيم، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، مصر، 2018.

5- طاهر مرسي عطية: أساسيات إدارة الاعمال الدولية، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.

6- عبد الله عبد الكريم عبد الله: ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008.

7- عليوش قربوع كمال: قانون الاستثمارات في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.

8- ماجد أحمد عطا الله: ادارة الاستثمار دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان الاردن يناير 2011 .

9- منير إبراهيم هندي: أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال- الاوراق المالية و سندات الاستثمار- المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية، مصر، 2003.

10- منير إبراهيم هندي: اساسيات الاستثمار في الاوراق المالية، منشاة المعارف الاسكندري، مصر، 1999.

11- محمد عبد العزيز عبد الله عبد: الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول الاسلامية في ضوء الاقتصاد الاسلامي ، طبعة أولى، دار النفائس، الاردن 2005.

- القوامس

1- المنجد في اللغة و الاعلام، دار المشرق بيروت، الطبعة السابعة و العشرون.

2- لسان العرب لابن منظور، دار المعارف.

- **المقـــــالات**

1- السعيد شريك، خلود مقراني: المزايا الضريبية لتشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر وفقا للقانون 16-09 المتعلق بالاستثمار، السياسة العالمية العدد 02، ديسمبر 2017.

2- ارزيل الكاهنة: استخدام حقوق الملكية الفكرية كألية لتنشيط التنافس في السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد 52 العدد 02 جامعة الجزائر، 2015.

3- ارزيل الكاهنة: نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17 العدد02، جامعة تيزي وزو، الجزائر2022.

4- أوباية مليكة: مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 05 العدد 02 جامعة تيزي وزو، الجزائر 2010.

5- ابتسام ذهبية و محمد قراش: أثر التعديلات الجبائية فيما يخص الرسم على النشاط المهني على الايرادات الجبائية لبلديات ولاية النعامة: دراسة قياسية باستخدام بيانات بانل 2005- 2019، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 16 العدد 02، 2021.

6- أحمد زكريا صيام: آليات جذب الاستثمارات الخارجية إلى الدول العربية في ظل العولمة- الاردن كنموذج-مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد03، 2005.

7- بن الصغير شهرازاد: الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية، قراءة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 21-145، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات ، دورية دولية محكمة ، العام العاشر، العدد 38 أفريل 2023، طرابلس لبنان.

8- برو هشام: الاطر القانونية لضمان و تطوير الاستثمار في الجزائر حسب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة دراسات اقتصادية المجلد 18 العدد 02 ، 2020.

9- بوغزالة محمد نجلاء: الاقتصاد الموازي في الجزائر و آليات مكافحته، مجلة اقتصاد المال و الاعمال، المجلد 08 العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر 2023.

10-بولرباح غريب: العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة و طرق تقيمها- دراسة حالة الجزائر- مجلة الباحث العدد 10 جامعة ورقلة، الجزائر 2012.

11-بوعتلي محمد، سامي ليلية: واقع المنصات الرقمية و تأثيرها على التنمية المستدامة في الجزائر، دراسة ميدانية و قياسية ، مجلة المدبر عدد خاص بالملتقى الدولي حول اقتصاد المنصات الرقمية- فرص و تحديات- المجلد 09 عدد خاص لسنة 2022.

12-بن علية لخضر، بن الشيخ عبد الناصر، غريب عبد القادر: الاستثمار الاجنبي في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 38، جامعة الجلفة، الجزائر 2019.

13-بوشقورة ليندة، عمروش حليم: الرقمة كألية لتجسيد كيفيات منح العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار وفقا للقانون 23-17 ، مجلة دفاتر السياسة و القانون، المجلد 17 العدد 02 2025 جامعة ورقلة، الجزائر.

14- حاتم عمارة ، بن صالحية صابر، المنصة الرقمية الية جديدة لتسيير الوفرة العقارية في ظل القانون 17/23 ، دراسات وابحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 16 ، العدد 04، 2024/07/15 .

15- دين مختارية، زرواط فاطمة الزهراء: الاستثمار في الطاقات المتجددة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر- دراسة مشروع المحطة النموذجية بالطاقة الشمسية بحقل "بئر ربع شمال" ورقلة- مجلة البديل الاقتصادي، العدد السابع، الجزائر.

16- زعيتري سارة، شويكات محمد: دراسة قياسية و تحليلية لعلاقة الاستثمار الاجنبي المباشر بالنمو الاقتصادي- حالة -مجلة الحقوق و العلوم الانسانية - دراسات اقتصادية- المجلد 09 العدد03، جامعة الجلفة، الجزائر 2017.

17- زيدان محمد: الاستثمار الاجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال- نظرة تحليلية للمكاسب و المخاطر-مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الاول،2004.

18- سعاد جبار، محمد بشير لبيق: قاعدة الاستثمار الأجنبي 51-49 في الجزائر بين إلزامية التبني و المطالبة بالتخلي، مجلة دراسات، المجلد 16 العدد 01 ، 2019.

19- سلطاني عادل ، دادن عبد الغاني: الاقتصاد الموازي و اثره على النمو الاقتصادي في الجزائر- دراسة قياسية 1990، 2019-مجلة المنهل الاقتصادي ، المجلد 04 العدد03، جامعة الوادي، الجزائر 2021.

20- سعاد جبار، محمد بشير لبيق: قاعدة الاستثمار الأجنبي 51-49 في الجزائر بين إلزامية التبني و المطالبة بالتخلي، مجلة دراسات، المجلد 16 العدد 01 ، 2019.

21- سعيد نايف الكثيري: دور التحكيم في حل منازعات الاستثمار، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة(فرع الخرطوم)..

22- سارة بن صالح: قراءة تحليلية في مستجدات القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 07 العدد 01، جامعة أدرار، الجزائر 2023.

23- سلوى محمود، منى مصطفى أو طبل، محمد خالد سيد عبد المجيد: الهوية الرقمية للمنصات الالكترونية لجامعة حلوان، مجلة العمارة و الفنون و العلوم الانسانية، المجلد 07 العدد 32 لسنة 2022 .

24- سلامي ميلود: الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 6، كلية الحقوق جامعة باتنة، الجزائر 2015.

25- شتوح عمر: تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين القضاء و التحكيم قراءة في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار، حوليات جامعة الجزائر واحد، المجلد 34 العدد 02، 2020.

26- طاهر بوزيان رانيا: الاقتصاد الموازي و أثره على السياسة الاقتصادية الجزائرية، مجلة المفكر، المجلد 18 العدد 02، جامعة بسكرة، الجزائر 2023.

27- عبد الرحيم صباح: القرض البنكي كوسيلة لدعم الاستثمارات في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 15 ، جامعة ورقلة، الجزائر 2016.

28- عيساوي عبد القادر: دور جهاز الكالبراف في مجال الاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات و القانونية و الاقتصادية، المجلد 10 العدد 03 ، جامعة تامنغست، الجزائر 2021.

29- عائشة موزاوي: حماية حقوق الملكية الفكرية بين استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر و أداة في التجارة الدولية، المعيار في الحقوق و العلوم السياسية و الاقتصادية، المجلد 11 العدد 02، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر 2020

30- عبد السلام مخلوفي اتفاقية حماية الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS أداة لحماية التكنولوجيا أو لاحتكارها، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 02 عدد 03، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر2005 .

31- عمروش حليم ، بوشقورة لندة ،الضمانات المكرسة لتشجيع الاستثمارات في الجزائر وفقا للقانون 18/22 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خنشلة ، المجلد 10 العدد 02، 2023.

32- عمروش حليم: الانظمة الجديدة للمزايا و الحوافز الممنوحة للمستثمرين في الجزائر وفقا للقانون 22-08، دفاتر السياسة و القانون ، المجلد 15 العدد 02 ، 2023.

33- عميروش فتحي: الاطار القانوني للاستثمار في ظل القانون رقم 16-09، المجلة الجزائرية للعوم القانونية، السياسية و الاقتصادية، المجلد 57 العدد 02، الجزائر 2020.

34- فضيلة بوطورة، صباح عبد الرحيم: القروض البنكية الممنوحة للاستثمار في الجزائر بين شروط الضمان المطلوبة و دعم صندوق ضمان القروض (FGAR) خلال الفترة 2004-2016، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 03 العدد 02، جامعة الواد، الجزائر 2019.

35- فتيسي شمامة: الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 02 العدد02، جامعة الاغواط، الجزائر 2018.

36- قبايلي طيب : التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول و رعايا الدول الاخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

37- قوق سفيان، معنصري مريم: المستجدات التشريعية في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد08 العدد01، المركز الجامعي بآفلو، الجزائر 2025.

38- قندوز فتيحة: الانظمة التحفيزية و الشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحفوف و العلوم السياسية، المجلد 10 العدد 01 ، جامعة خنشلة، الجزائر 2023.

39- كوسام أمينة: آليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في اطار القانون رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 08 العدد02، جامعة الجلفة، الجزائر 2023.

40- كمال فتحي دريس: سلطة الوالي في تسخير الاموال الخاصة لمواجهة فيروس كورونا في التشريع الجزائري : دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 العدد الخاص(العدد التسلسلي رقم 25)، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2021 .

41- لعلمي فاطمة، كرومي سعيد: الاستثمار الاجنبي في الجزائر: بين عوامل الجذب و عوامل الطرد، مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبية، المجلد 04 العدد02، جامعة المسيلة، الجزائر 2019.

42- لعشاش محمد: شروط و اجراءات منح العقار الاقتصادي في اطار القانون 23-17، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 11 العدد01، جامعة الاغواط، الجزائر 2025.

43- ماليك حاموتان: الاطار القانوني للاستثمارات في الجزائر- دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا- مجلة اباث قانونية و سياسية، المجلد 07 العدد01 ، جامعة جيجل، الجزائر 2022.

44- مسمش نجاة، رحماني موسى: الاقتصاد الموازي وأثاره على الاقتصاد الموازي، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 17 العدد02، جامعة بسكرة، الجزائر 2017.

45- مجاهد سيد أحمد، حاج مختار خير الدين: الاصلاحات الجبائية و أثرها على الامتيازات الممنوحة للاستثمارات في الجزائر، مجلة ابن خلدون للإبداع و التنمية، المجلد 01 العدد 02، جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر 2019.

46- محمد عيساوي: اختصاص المركز الدولي في حل منازعات الاستثمار الاجنبي في الجزائر عن طريق التحكيم، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10 العدد 03، 2019.

47- مصطفى دحماني، زكريا نفاح: الاستثمارات الاجنبية و دورها في النمو الاقتصادي في الجزائر- دراسة قياسية-مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، العدد 01 ، المركز الجامعي تندوف، الجزائر ديسمبر 2017.

48- ناجي بن حسين: دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2006- 2007.

49- هوام علاوة و أوراغ أسيا: الضمانات و الحوافز التشريعية لجذب الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 11 ، جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر 2019.

50- ونوغي نبيل: نظام المزايا و التسهيلات الممنوحة للاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، الجزائر 2019.

51- ياسين مزوزي: الضمانات القانونية و القضائية للاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة المحامي، الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 38 لسنة 2023، الجزائر.

52-يوسفي محمد: مضمون و أهداف الاحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات، مجلة الادارة، المجلد 09 العدد 18، المدرسة الوطنية للادارة، الجزائر 1999.

53- يزيد ميهوب: الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 07 العدد 01، جامعة تيسمسيلت، الجزائر سنة 2022.

- **رسائل الدكتوراه**

1- أوسهلة عبد الرحيم: الاليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الاجنبي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015،2016.

2- رفيقة قصوري: النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر .

3- زروال معزوزة: الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر2015-2016.

4- عبد الكريم بعداش: الاستثمار الاجنبي المباشر و أثره على الاقتصاد في الجزائر خلال الفترة 1996- 2005، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الاقتصادية، تخصص النقود و المالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008.

5- عيبوط محند واعلي: الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية في الجزائر، دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2006.

6- عبد الحق طير: محددات جذب الاستثمار الاجنبي المباشر و جدواه في الجزائر- دراسة مقارنة مع بعض تجارب الدول العربية1995. 2015- أطروحة مقدمة لنيل

شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد تطبيقي و ادارة المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر2017-2018.

7- والي نادية: النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الاجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر.

- **مذكرات الماجستير**

1- أوباية مليكة: مبدأ حرية الاستثمارات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر 2005.

2- بوريحان مراد: مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر 2014-2015.

3- تزير يوسف: الاطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الدزائر2010-2011.

4- حسيني يمينة: تراضي الاطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011.

5- سلماني عادل: دراسة العلاقة بين العائد و المخاطرة على أدوات الاستثمار في سوق رأس المال الاسلامي- دراسة حالة ماليزيا-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص أسواق مالية و بورصات، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير-قسم العلوم الاقتصادية- جامعة بسكرة الجزائر، 0213-2014 .

6- عبدو هدى: أثار العولمة على الاستثمار الاجنبي المباشر – دراسة حالة الجزائر دراسة قياسية-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية و محاسبة، كلية

العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم علوزم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر2007-2008.

7- مرازقة أسيا: تسوية منازعات الاستثمار الاجنبي، مذكرة ماجستير، قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

8- محمد سارة: الاستثمار الاجنبي في الجزائر- دراسة حالة أوراسكوم – مذكرة ماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري فسنطينة، الجزائر، 2015-2016.

- **الملتقيات**

1- بلهوشات محمد الأمين، بوتواتة أمينة: أثر تكنولوجيات الاعلام و الاتصال على النمو الاقتصادي – دراسة لحالة دول شمال افريقيا خلال الفترة 2000 – 2017 الملتقى الدولي العلمي السابع حول نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي، كلية العلوم التجارية و علوم التسيير و العلوم، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2019 www.researchgate.net –

2- بوشقورة ليندة: أهمية محافظة الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية في تجسيد الانتقال الطاقوي، مداخلة القيت في الملتقى الوطني حول "دور التشريعات الوطنية في ضمان التحول التكنولوجي نحو استغلال الطاقات المتجددة" المنعقد يوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، الجزائر.

3- بوشقورة ليندة، عمروش حليم: توسيع دائرة الضمانات كألية لترقية الاستثمارات في الجزائر- دراسة الضمانات المستجدة في القانون 22-18 – مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول التوجهات الحديثة للسياسة الاستثمارية في الجزائر- نحو تحقيق مقتضيات التنمية المستدامة- المنعقد يوم 25 أفريل 2024، جامعة أم البواقي، الجزائر.

4- بلقاسم زايري ، أحمد صديقي: الاولويات الرئيسية لجذب الاستثمارات الاجنبية في الجزائر: دراسة تطبيقية، الملتقى الدولي الاول بعنوان الاستثمار الاجنبي و نقل التكنولوجيا، جامعة بشار المنعقد بتاريخ 02 و 03 فيفري 2008.

5- حركاتي فاتح: الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر(الواقع و المعوقات) الملتقى الوطني حول سياسات التمويل الاسلامي و دورها في تنمية قطاع الاستثمار- اشكالية التفعيل في الجزائر- المنعقد بتاريخ 02 نوفمبر 2023 كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر.

- المواقع الالكترونية

1- للاطلاع على الدول الموافقة على الاتفاقية المنشئة للمركز أنظر الرابط التالي: https://icsid.worldbank.org/

2- **https://www.xtb.com/ar/learn-to-trade/commodity-trading**

3- https://www.facebook.com/aapi.dz/posts/718447844436360

الفهـــرس

مقدمـــة.....01

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للاستثمار.....03

المبحث الاول: مفهوم الاستثمار و أهميته 04

المطلب الاول: مفهوم الاستثمار 04

الفرع الاول: المفهوم اللغوي للاستثمار.....04

الفرع الثاني: المفهوم الاقتصادي و المحاسبي للاستثمار.....05

الفرع الثالث: المفهوم القانوني للاستثمار.....07

أ/ تعريف المشرع الجزائري للاستثمار.....07

ب/ مفهوم الاستثمار في الاتفاقيات الدولية 08

المطلب الثاني: أهمية الاستثمار و أهدافه.....10

الفرع الاول: العناصر التي يتركب منها الاستثمار.....10

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار 11
الفرع الثالث: أهداف الاستثمار.....12
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للاستثمار 14
المبحث الثاني: خصائص الاستثمار و أنواعه.....16
المطلب الاول: الخصائص المميّزة للاستثمار 16
المطلب الثاني: أنواع الاستثمار 17
الفرع الاول: الاستثمار العام و الاستثمار الخاص.....17
الفرع الثاني: الاستثمار الوطني(المحلي) و الاستثمار الاجنبي.....18
الفرع الثالث: الاستثمار الفعلي و الاستثمار الاستراتيجي.....19
الفرع الرابع: الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت و الاستثمار في المخزون.....20
المبحث الثالث: أدوات الاستثمار.....20
المطلب الاول: محفزات الاستثمار.....20
المطلب الثاني: أدوات الاستثمار.....21
الفرع الاول: الأوراق المالية 21
الفرع الثاني: سوق العقارات 23
الفرع الثالث: المشروعات الاقتصادية.....24
الفرع الرابع: الاستثمار في السلع.....24
الفرع الخامس: أدوات أخرى للاستثمار.....25
الفصل الثاني: تطور قانون الاستثمار في الجزائر.....26
المبحث الأول: مرحلة الاشتراكية أو ما يعرف بمرحلة الاقتصاد الموجه(1963-1966) 27
المطلب الاول: فترة القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26-07-63 المتعلق بالاستثمارات.....27
المطلب الثاني: فترة الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15-09-1966 المتضمن قانون الاستثمارات.....29
المبحث الثاني: مرحلة الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني و الأجنبي(1982-1988).....32
المطلب الاول: فترة القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21-08-1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.....32

المطلب الثاني: فترة القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28-08-1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها.....34
المطلب الثالث: فترة القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.....36
المبحث الثالث: مرحلة الانفتاح الاقتصادي و الشراكة بداية من 1993.....37
المطلب الاول: القطاعات المفتوحة على الاستثمارات.....38
الفرع الاول: بالنسبة للمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.....38
الفرع الثاني: بالنسبة الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و الأمر المعدل له رقم 06-08.....39
الفرع الثالث: القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.....41
الفرع الرابع: القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.....42
المطلب الثاني: الضمانات و المنافع.....43
الفرع الاول: بالنسبة للمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.....43
الفرع الثاني: بالنسبة الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و الأمر المعدل له رقم 06-08.....44
الفرع الثالث: القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.....45
المطلب الثالث: الترتيبات الادارية.....52
الفرع الاول: بالنسبة للمرسوم التشريعي و الأمر رقم 01-03 52
الفرع الثاني: بالنسبة للقانون رقم 16-09.....53
المبحث الرابع: أجهزة الاستثمار.....55
المطلب الاول: المجلس الوطني للاستثمار.....55
الفرع الاول: التعريف بالمجلس الوطني للاستثمار.....55
أولا: نشأة المجلس الوطني للاستثمار.....55
ثانيا: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار.....56
ثالثا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.....56
الفرع الثاني: دور المجلس (المهام المخولة للمجلس الوطني للاستثمار).....57
المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....57

الفرع الأول: التعريف بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....58
أولا: نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....58
ثانيا: الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....59
ثالثا: تنظيم و سير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....59
الفرع الثاني: دور الوكالة الجزائرية في ترقية الاستثمار و ألية عملها.....62
أولا: دور الوكالة الجزائرية في ترقية الاستثمار.....62
ثانيا: الهيئات التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....65
الفصل الثالث: الاستثمار الاجنبي المباشر.....68
المبحث الاول: ماهية الاستثمارات الاجنبية و اسبابها 68
المطلب الاول: مفهوم الاستثمار الاجنبي 68
الفرع الاول: تعريف الاستثمار الاجنبي 67
الفرع الثاني: أقسام الاستثمار الاجنبي.....69
أولا: المقصود بالاستثمار الاجنبي غير المباشر.....69
ثانيا: المقصود بالاستثمار الاجنبي المباشر.....70
المطلب الثاني: أسباب الاستثمار الاجنبي.....72
الفرع الاول: اسباب الاستثمار الاجنبي الخاصة بالدولة المضيفة.....72
الفرع الثاني: اسباب الاستثمار الاجنبي الخاصة بالمستثمر الاجنبي.....73
المبحث الثاني: أهمية الاستثمار الاجنبي و عوامل جلبه.....74
المطلب الاول: أهمية الاستثمار الاجنبي 74
المطلب الثاني: العوامل الدافعة لجلب الاستثمار الاجنبي.....75
أولا: العوامل المالية(الحوافز) 75
ثانيا: العوامل الاقتصادية 76
ثالثا: العوامل الادارية.....76
رابعا: العوامل القانونية.....76
خامسا: العوامل السياسية و الامنية.....77
سادسا: العوامل البيئية و الجغرافية 77
ث- العوامل البيئية.....77

ج- العوامل الاجتماعية.....77
ح- العوامل الجغرافية.....77
الفصل الرابع: الاطار القانوني و التنظيمي للاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر.....78
المبحث الاول: قراءة في دور قانون الاستثمار في ترقية الاستثمار الاجنبي 78
المطلب الاول: تسهيل و مرونة اجراءات تنظيم الاستثمارات.....78
المطلب الثاني: توسيع عناصر في المناخ الاستثماري لصالح المستثمرين.....79
المطلب الثالث: تقييم الوكالة الجزائرية لدور قانون الاستثمار في ترقية الاستثمار.....80
المبحث الثاني: الحوافز و الامتيازات الممنوحة للاستثمار الاجنبي في الجزائر.....81
المطلب الاول: الضمانات الخاصة بحماية الاستثمار 82
الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بمحفزات الاستثمار.....82
الضمانة الاولى: منح العقار الموجه للاستثمار.....82
الضمانة الثانية: حماية أملاك المستثمر المادية و المالية و الفكرية 83
أ- ضمانة حماية الملكية الفكرية 83
ب- ضمانة حماية الأملاك المادية للمستثمر 86
الضمانة الثالثة: تحفيز المستثمر الأجنبي من خلال ألية تحويل الاموال و الاعفاء من اجراءات التجارة الخارجية 86
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالحماية المقررة للمستثمر.....87
الضمانة الاولى: اعتماد المشرع على منصة رقمية للمستثمرين.....87
الضمانة الثانية: الحق في الطعن أمام اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار 88
الضمانة الثالثة: الاستقرار التشريعي.....89
المطلب الثاني: الامتيازات الممنوحة للمستثمرين.....90
الفرع الاول: الحرية الكاملة للمستثمرين و الاستثمار.....90
الفرع الثاني مبدأ الغاء التمييزات المتعلقة بالمستثمرين و الاستثمار.....92
الفرع الثالث: أنظمة المزايا الممنوحة للمستثمرين بموجب القانون 22-18.....93
أولا: أنظمة المزايا الممنوحة للمستثمر.....93
ثانيا: الاعفاءات الواردة في أنظمة المزايا.....96
ثالثا: الشروط المقررة لمنح المزايا و الاستفادة منها.....98

الفصل الخامس: عوائق الاستثمار في الجزائر.....101
المبحث الاول: عوائق من الطبيعة الاقتصادية و مالية.....101
المطلب الاول: عائق الوصول إلى القروض البنكية.....101
المطلب الثاني: عائق العقار الاقتصادي 103
المطلب الثالث: عائق القطاع الموازي.....105
أولا: مفهوم القطاع الموازي و أسبابه 106
ت- تعريف القطاع الموازي.....106
ث- أسباب تفشي القطاع الموازي 107
ثانيا: مجالات الاقتصاد الموازي و آثاره 107
ت- مجالات الاقتصاد الموازي 107
ث- آثار الاقتصاد الموازي على الاستثمارات 108
ثالثا: آليات مكافحة الاقتصاد الموازي.....108
المبحث الثاني : العوائق الادارية و التنظيمية و ما ترتبه من فساد 109
المطلب الأول: الفترة من 1963 الى 1986 109
المطلب الثاني: الفترة من 1993 الى 2016.....110
الفصل السادس: تسوية منازعات الاستثمار.....112
المبحث الاول: اختصاص القضاء الوطني بفض منازعات الاستثمار.....112
المطلب الاول: الاساس القانوني لاختصاص القضاء الوطني و خصوصيته.....112
الفرع الاول : الاساس القانوني لاختصاص القضاء الوطني 112
الفرع الثاني: نطاق اختصاص القاضي الوطني بمنازعات الاستثمار.....114
المطلب الثاني: مظاهر خصوصية منازعات الاستثمار أمام القضاء الوطني و اجراءات سيرها.....114
الفرع الاول: مظاهر خصوصية منازعات الاستثمار أمام القضاء الوطني.....114
الوجه الاول: الاختصاص النوعي للنظر في هذه المنازعة.....115
الوجه الثاني: إلغاء شرط كفالة الشخص الاجنبي أمام القضاء الوطني.....115
الوجه الثالث: اللجوء إلى الانابة الدولية في مرحلة التحقيق و غيره.....115
الوجه الرابع: اختصاص القاضي أيضا بتنفيذ الاحكام الاجنبية 116
الفرع الثاني: اجراءات سير منازعات الاستثمار أمام القضاء الوطني.....116

المبحث الثاني: التحكيم التجاري الدولي.....117
المطلب الاول: مفهوم التحكيم التجاري و أهميته.....117
الفرع الاول: مفهوم التحكيم التجاري.....117
الفرع الثاني: أهمية التحكيم التجاري.....118
المطلب الثاني: أسباب اللجوء الى التحكيم.....118
المبحث الثالث: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول و رعايا الدول الاخرى.....120
الفرع الاول: مجلس الإدارة 120
الفرع الثاني: السكريتاريا.....120
المطلب الثاني: اختصاص المركز.....121
المطلب الثاني: خصوصية اتفاق التحكيم أمام المركز.....126
الفرع الاول: قبول الأطراف بالتحكيم أمام المركز.....127
الفرع الثاني: قبول التحكيم دون اتفاق.....127
قائـــمـــة المـــراجـع.....128
الفهرس..... ...145